وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المنظـمة العالميـــة للتجــارة في تنظــيم قواعـد التجـارة الدوليــة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون دولي العام

من إعداد الطالب(ة) :

واضـح حـنان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مشـرفي عبـد القـادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: زواتيـــن خـــالد رئيسا

الأستاذ: مشرفي عبد القادر مشرفا مقررا

الأستاذ: بن عوالــي علــي مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت بتاريخ: 2022/06/30

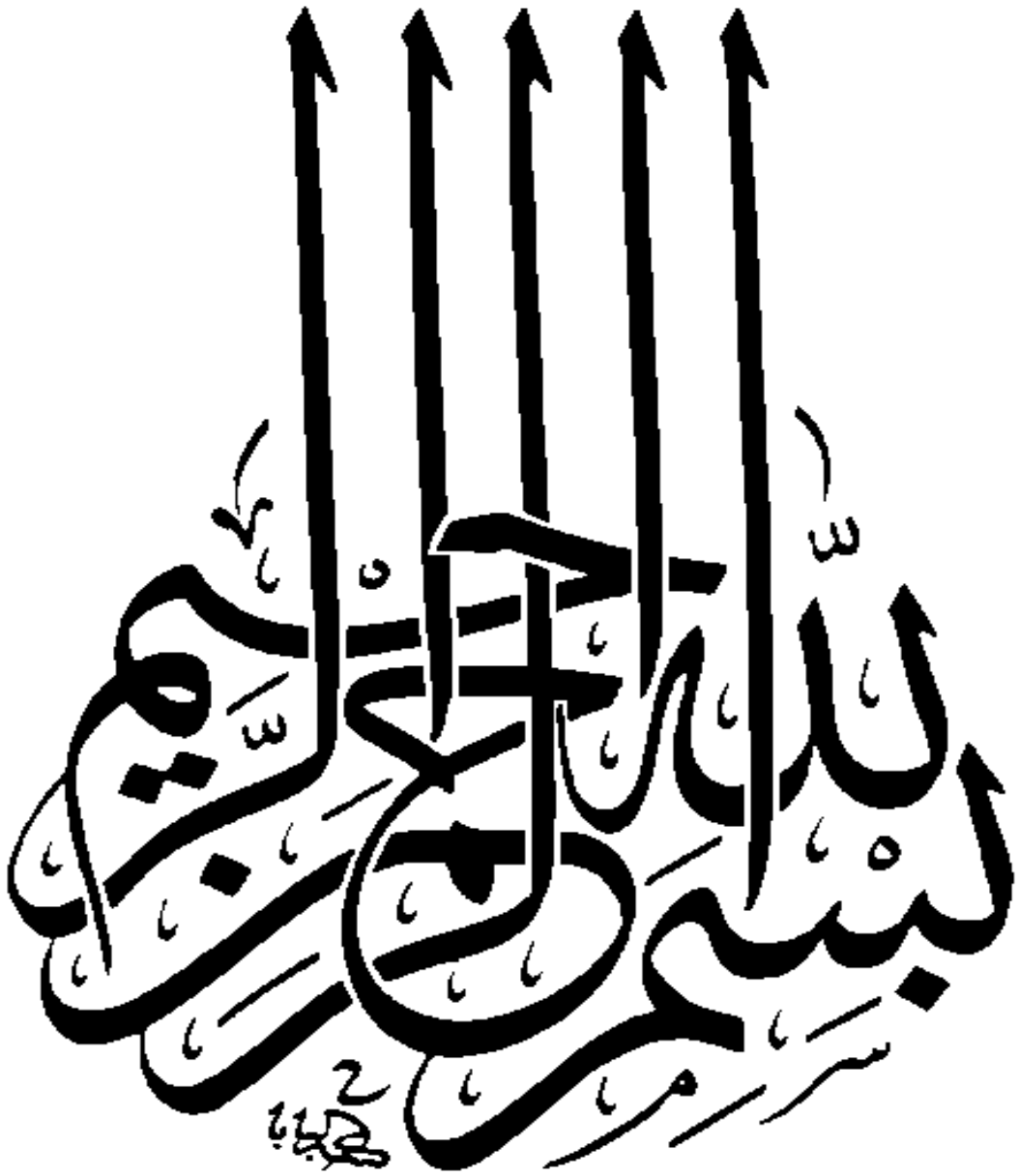
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداءات

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى اما بعد:

الحمد لله الدي وفقنا لتثمين هده الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وادامهما نور دربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من زوجي

الى ابنائي كل من نهال أماني ومحمد ضياء الدين

اتقدم بالعرفاء والشكر الجزيل الى الأستاذ مشرفي على توجيهاته وملاحظاته وانتقاداته

كما نشكر جميع الأساتذة والزملاء الذين قدموا لنا المساعدة بقسم الحقوق

الى كل قسم قانون دولي عام وجميع دفعة 2022

الى كل من كان لهم أثر على حياتي

ان التجارة الدولية بدأت منذ القدم الزمان ، ومن الأمثلة عليها ما يعرف بطريق الحرير ولكن الممارسات في هذا الشأن لا تخضع لاتفاقيات دولية ولا تستمد من تنظيم قانوني معين، وبالتالي فإننا نرجع نشأة قانون التجارة الدولية الدولية الى القرون الوسطى مند القرن الحادي عشر وحتى القرن السادس عشر وبها ظهرت أعراف انشأها التجار بمعزل عن السلطة المحلية واكتسبت هده العادات والأعراف ممارسات تجارية الصفة الدولية التي ظهر فيها مولد الحقيقي للقانون التجاري كمجموعة من قواعد التعارف على تطبيقها التجار في غرب أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط، وقد طبقت تلك العادات والأعراف على المعاملات التجارية في جمهوريات شمال إيطاليا وفي بعض مدن الكبرى في غرب أوروبا.

واتخذ القانون التجاري في هذه المرحلة طابعا دوليا موحدا وطابعا شخصيا، لأنه تكرس من أجل التجار ومجتمعهم، فكانت أحكامه تطبق عندما كانوا ينتقلون من سوق الى سوق ومن مرفأ الى أخر، أو يجتمعون بشكل دوري في الأسواق الكبرى للقيام بصفقاتهم التجارية وبقي الحال كذلك حتى زمن ادخال العادات والأعراف في القوانين الوطنية أي أن هذا هو قانون التجار حتى أواخر القرون الوسطى. (01)

وبدأ تفكير في اخضاع التجارة الدولية لقواعد دولية متعددة الأطراف مستهدفة التوصل الى نظام تجاري دولي أكثر اتزانا وانضباطا بعد انهيار الأسهم في 24 أكتوبر 1929 في بورصة نيويورك وما أدى اليه من اضطرابات اقتصادية في دول أوروبا الوسطى وألمانيا والنمسا وبريطانيا وترتب على ذلك ان هذه الدول وغيرها طبقت إجراءات حمائية أكثر صرامة لتفادي الأثار السلبية التي نتجت عن هذه الأزمة هذا من جهة ولحماية مصالحها الاقتصادية هذا من جهة أخرى (02)

01 –سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية :النظرية المعاصرة ، دار هومه، الج ا زئر، 2007 ، ص ص 41–42.

02– جابر فهمي عمران منظمة التجارة العامية دار الجامعة الجديدة2009 ص 09 .

لقد حاولت الدول في أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال ميثاق هافانا لعام 1948 في إطار اجتماعات المؤتمر الدولي للتجارة والتوظف وضع تنظيم جديد للتجارة الدولية بالنسبة لمسائل هامة تتعلق بالقيود التجارية والمواد الأولية وانشاء منظمة دولية للتجارة. غير أنه نتيجة لرفض السلطة التشريعية الأمريكية للتصديق على الميثاق المذكور وتخلي دول أخرى عنه لم يعد في المستطاع سريان ميثاق هافانا. لذا قامت 23 دولة بتبني الفصل الخاص الوارد في الميثاق المذكور المتعلق بالسياسة التجارية في إطار ما أطلق عليه عام 1948 الاتفاقات العام للتعريفات الجمركية والتجارة اللغات:

ان الاتفاق العام المذكور يهدف الى احترام المبادئ الأربعة التالية

المبدأ الأول: عدم التمييز والذي يتحقق من خلال سريان الشرطين التاليين: شرط دولة الأكثر رعاية وشرط المعاملة الوطنية للمنتجات الوطنية

المبدأ الثاني: التخفيض العام والمتوالي للرسوم الجمركية على أساس لذلك كانت تجرى مفاوضات متعددة الأطراف فيما بين الدول أطراف الغات من أجل تحقيق هذا المبدأ (03)

المبدأ الرابع: تنظيم سياسة الإغراق أو اعانات التصدير

ان كل المبادئ السابق بيانها تجئ لتحقيق حرية التجارة الدولية فتحرير التجارة الدولية يمثل فكرة الأساسية من وراء ابرام الغات وعبر نصف قرن من الزمن لا يمكن حجب حقيقة أنه حدث من خلال الدورات التالية للمفاوضات متعددة الأطراف اتساع ملحوظ لنطاق التجارة الدولية ولكن برغم ذلك فإنه يلاحظ ان الغات 1947 كان محلا للانتقاد من عدة نواحي: فمن ناحية اقتصر الغات 1947 على تجارة السلع دون غيرها كما ان أحكامها كانت غير عالمية التطبيق وأخيرا فإن الاطار التنظيمي للجات، وبرغم كل ما اتخذ من خطوات لتدعيمه وتطويره كان يفتقد المعوقات القانونية اللازمة لأداء دوره بتأسيس منظمة عالمية تملك من الاختصاصات ما يمكنها من الاشراف على تنفيد احكام اللغات بفاعلية واقتدار.(04)

03–دكتور محمد السعيد رقاق، مصطفى سلامة منظمات الدولية المعاصرة الناشر المعارف بالإسكندرية 317

04– دكتور عمر سعد الله مرجع السابق ص 42

ان محصلة ما تقدم كانت ماثلة امام الدول اطراف دورة اورجواي لذا افضت مفاوضات اورجواي الى اعتماد الوثائق التالية تم التوقيع عليها في مراكش في الخامس عشر افريل عام 1994 والتي تضمنت ملحق رقم واحد (ا) الاتفاقات المتعلقة بتجارة السلع والملحق الرقم (01)بالاتفاق حول التجارة في الخدمات والملحق (ج) المتعلق بالحقوق الملكية الفكرية والملحق الثاني المتعلق بالتفاهم حول القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات المتعلقة بالاتفاقات المنبثقة من جولة أورغواي والملحق الثالث بشأن آلية استعراض ومراجعة السياسات التجارية. ان هده الاتفاقات جاءت مقترنة بسلسلة من التخفيضات الجمركية المتبادلة التي تهدف في مجموعها الى تحرير التجارة الدولية في مجلات مختلفة. ان نظرة عامة على إنجازات دورة اورجواي تظهر مدى التقدم الذي تم تسجيله في مجال التوصل الى تنظيم دولي عالمي وشامل لمجمل التجارة الدولية. إن مغزى هده الإنجازات وايا كان تقييم البعض لآثارها يكمن في حقيقة ان احترام قواعد التنظيم الذي تم اقراره في مراكش في ابريل 1994يدخل في نطاق تحقيق حرية التجارة الدولية، الأمر الذي لا يمكن بلوغه الا بإنشاء منظمة دولية قادرة على ادارته وتحريكه وضمان تنفيذه وبمقتضى نتائج جولة أورغواي تشكلت مجموعة القواعد التي يقوم عليها القانون التجارة الدولية اليوم من جهة وانتهى الوضع المؤسسي المؤقت للغات من جهة أخرى حيت أنها تحولت الى منظمة دائمة ذات كيان قانوني يطلق عليها اسم المنظمة التجارة العالمية.(05)

والتي بدأت نشاطها رسميا منذ سنة 1995 م، للتحول بذلك إلى حجز الزاوية في تأطير وتنظيم مختلف مظاهر العلاقات التجارية الدولية العامة منها والخاصة.

وبالنظر إلى هذه المركزية التي أصبحت تحظى بها المنظمة العالمية للتجارة في النظام الاقتصادي الدولي ككل، وعلى الصعيد التجاري منه خصوصا، فقد تحول الاهتمام بها من مسالة محصورة النطاق بين المتخصصين إلى موضوع عام تتعدد الجهات التي توليه اعتبارها من دول أعضاء وأخرى ا رغبة في الانضمام إليها إلى باحثين من مختلف التخصصات مرورا

5–دكتور محمد سعيد رقاق، دكتور مصطفى سلامة حسين، المرجع سابق، ص315

بأصحاب الشركات وخاصة المتعددة الجنسيات منها... الخ(06)، وهو الأمر الذي يغري بالتالي أي دارس قانوني أو اقتصادي للتعرض إلى هذه المنظمة بالتحليل والدراسة لما لهذا البحث من محورية في سياق الواقع الدولي المعاصر، إما على الصعيد النظري والعلمي أو على المستوى العملي كذلك.

لقد جاء اختيار موضوع نابعا من الأهمية العلمية والعملية تتبدى أهمية دراسة موضوع تنظيم التجارة الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، من حيث ما تنطوي عليه هذه الأخيرة من خصوصيات في مجال تنظيم العلاقات التجارية الدولية المتعددة الأطراف ، إذ تعد المنظمة بلا شك نقلة نوعية في هذا السياق الأمر الذي يفرض حتما ضرورة ايلاء عناية كبيرة بتحليل مقوماتها القانونية العامة بغية الوصول إلى بلورة إطار شامل لعملها يغطي الجانب القانوني منه أساسا ، خاصة وان غالبية الدراسات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع ، تندرج ضمن المقاربات الاقتصادية ، هذا فضلا عن أن التحليل النظري للمنظمة من شأنه أن يساهم في إبراز العديد من مواطن الضعف في تنظيمها العضوي أو الوظيفي ، الشيء الذي من شانه أن يساهم ولو بقدر يسير في السعي نحوى تفعيل عملها أكثر.

أما على المستوى العملي/ الواقعي ، فإن مركزية أية دراسة تتناول موضوع التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية ، يتجلى من حيث إسهامها في تحليل الاستراتيجية العملية التي تتولى هذه الأخيرة تكريسها في ميدان العلاقات التجارية عبر الوطنية ، مع إبراز ما قد تنطوي عليه من أهداف معلنة وكذا خفية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فان أهمية الموضوع يكمن كذلك في تمكين مختلف دول العالم ، وعلى رأسها الدول النامية من إعادة صياغة علاقاتها بهذه المنظمة الدولية انطلاقا من وعي كامل حدود نشاطها وغايته النهائية ، واستنادا لما يحقق مصالحها في كل الحالات.

06- صالحي صالح دور المنظمة العالمية في النظام التجاري العالمي الجديد دراسات اقتصادية عدد 02 2000 ص97

وبالنظر إلى ما سبق بيانه إذن، تبرز أهمية التعرض إلى موضوعنا هذا بالدراسة التحليلية وذلك على ضوء إشكالية مركزية تحيلنا إلى كشف مدى حجم المساهمة الفعلية للمنظمة العالمية للتجارة في بلورة رؤية خاصة لتنظيم التجارة الدولية تتلاءم والمعطيات الواقعية للتبادلات التجارية في عالم اليوم ، وتبعا لذلك فان إشكالية بحثنا يمكن أن تصاغ على النحو التالي :**ما مدى إسهام المنظمة العالمية للتجارة في تأطير التجارة الدولية ؟ و ما هي الاستراتيجية التي اعتمدتها المنظمة لتنظيم التجارة العالمية؟.**

وللإحاطة بهذه الإشكالية نحاول تبني مقاربتين في دراسة الموضوع، الأول نظرية ترتكز على تحليل البناء الوظيفي لمنظمة التجارة العالمية (الفصل الأول)، أما الثانية فارتأينا أن تكون أكثر عملية وواقعية، وفيها ننطلق مما أفادتنا به الدراسة النظرية لتحددي مدى إسهام التكوين الوظيفي والهيكلي للمنظمة في تحقيق استراتيجياتها العملية مع عرض تقميمي لهذه الأخيرة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المنظمة العالمية للتجارة آلية لإدارة التجارة الدولية

من أبرز سمات المنظمة الاقتصادية الدولية بأكملها، وخاصة منظمة التجارية إضفاء الطابع المؤسسي على العلاقات التجارية عبر الحدود بين بلدان أو مواطينها شهد مرحلة تطور قانون المعاهدات الدوليةفي المقابل تم احراز العديد من الاختراقات في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المبرمة في عام ،1947 (7)والتي كانت نقطة تحول مركزية وساعدت على إرساء الأسس الأولية لإنشاء منظمة التجارة العالمية النظام المسمى: يرتبط صندوق النقد الدولي بالبنك الدولي ،لكن خبراء في هدا المجال يؤكدون على خصوصيلت هذه المؤسسة الدولية والتي تظهر على مستويات متعددة مما يسمح لها بأداء وظيفتها الأصلية .وعليه فإذا انطلقنا من هذه الفرضية القائلة بخصوصية المنظمة العالمية للتجارة فإنه يتعين علينا محاولة التدليل عليها، وهو الأمر الذي لا يتأتى لنا إلا من خلال القيام بدارسة أهم المبادئ التي تقوم عليها مع عرض أبرز مهامها والأهداف التي أنشأت من أجلها (المبحث الأول)، ومن ثم الانتقال إلى استعراض آليات المنظمة في إدارة التجارة العالمية (المبحث الثاني).

07- تتضمن هذه الاتفاقية تنازلات جمركية بين الأطراف المتعاقدة التي تمثلت في إعفاء وتخفيض الرسوم الجمركية على واردات كل منها، والتي رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التصديق عليها في ذلك الوقت.

المبحث الأول

البناء الوظيفي للمنظمة العالمية للتجارة

ادا نظرنا الى واقع منظمة التجارة العالمية حاليا ، نجدها من مكونات قانون التجارة العالمية حيث أنها تشكلت في التسعينات على هدا الأساس تتشرف على عدد من الاتفاقيات التجارية خلفا لاتفاقية الغات، نجد أن رغبة الدول المتفاوضة خلال جولة الاروغواي في تجنب أوجه القصور والآثار السلبية للإتفاقيةكانت الأساس والدافع لتبرير التغيير النوعي في مجال تنظيم التجارة الدولية، من الاعتماد على الأساس الموضوعي للإتفاقية بحلول مرحلة الإطار المؤسيسي ، يؤدي حتما إلى حتمية تزويد المنظمة بنظام تشغيل فريد مع مرعاة اثنين من الإعتبارات الأساسية بشأن من جهة تحديدا تحقيق الفعالية العملية والأهداف الشاملة التي حققتها هذه الهيئةالمركزية المنشأة حديثا كأعضاء فيها كأساس لتحرير التجارة الدولية مناحية أخرى، ضمان الاستقرار المطلوب في العلاقات التجارية عبر الحدود، وبالتالي تجنب الخلافات التي قد تنشأ عن هذه التفعلات البشرية (08).

وفي سبيل ذلك إذن فقد نزع محررو اتفاق مراكش المتضمن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، إلى تحديد جملة من المبادئ العامة للنظام الوظيفي لهذه الأخيرة) المطلب الأول(، وبما يسمح لها بتأدية مهامها المختلفة، وكذلك تبيان أهم الأهداف التي أنشأت من أجلها هذه المنظمة (المطلب الثاني)، وعليه إذن سوف نتعرض إلى كل واحدة من هذه النقاط على حدا فيما يلي:

08- سعد الله عمر المرجع السابق ص 228

المطلب الأول: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

عند النظر في منظمة التجارة العالمية نجد انها تقوم على مجموعة من المبادئ تؤسس عليها نشاطها، وهي مبادئ مقترنة بتطبيق قانون التجارة الدولية الجديد، وبناء قاعدة لتطوير التعامل على مستوى العالمي، في سوق الاستتمارات والسلع والخدمات والملكية الفكرية وتشمل هذه المبادئ.

أولا : مبدأ المعاملة الوطنية : يقصد بمبدأ المعاملة الوطني، عدم التفرقة بين السلع المنتجة محليا وبين السلع المستوردة ، سواء من حيث فرض الضرائيب المحلية كضريبة المبيعات أو من حيث فرض إجراءات أو قوانين وضمن هذا الإطار لا يجوز تحديد طريقة لتوزيع السلع المستوردة في السوق المحلي دون تحديدها للسلع المنتجة محليا.ولقد نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من الإتفاقية التي تنص "لا يحق للدولة العضو في المنظمة أن تميز في اجراءتها المحلية بين السلع المنتجة محليا وبين السلع المستوردة سواء من حيث فرض الرسوم والضرائب والقوانين والإجراءات التنظمية من أجل حماية المنتج المحلي ومن ثم التمييز ضد المنتج المستورد"(09)

ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :يعد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الدعامة الثانية التي تؤمن قاعدة عدم التمييز في العلاقات التجارية الدولية ، ومؤداه منع أية دولة عضو في المنظمة من تكريس معاملة اقصائية لعضو معين، بمنح عضو أخر مزايا خاصة به على حساب الشركاء التجاريين الآخرين في المنظمة، وتبعا لذلك فإن إعمال هذا المبدأ يقتضي تمديد مجال الاستفادة من جميع المزايا التي تمنحها دولة عضو في المنظمة لدولة عضو أخرى، سواء تعلق بخفض التعريفات الجمركية أو الإعفاء منا، إلى جميع الدول المنتمية إلى المنظمة العالمية للتجارة، دون الحاجة لأن تكون طرفا في هذا الاتفاق الذي يمكن أن يكون ثنائيا في بعض الحالات(10) ، ومنه إذن يتضح أن جوهر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية هو الالتزام الواقع على الدولة العضو في المنظمة بوجوب

09- سعد الله عمر ص236

10- L'Organisation Mondiale du Commerce, Comprendre L'OMC, 5e édition, publications de L'OMC, Genève, 2011, p 10

تعميم معاملتها التفضيلية ليجمع الدول الأخرى الأعضاء، وعلى غرار مبدأ المعاملة الوطنية فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية ينصرف إلى جميع مجالات نشاط المنظمة العالمية للتجارة، بحيث كرسته صراحة المادة الأولى من اتفاقية الغات المنظمة لتجارة السلع، كما نصت عليه المادة الثانية (2) من اتفاقية الغاتس المتعلقة بالخدمات، والتي اعتبرته قاعدة أساسية في هذا المجال تحديدا .هذا بالإضافة إلى ما جاء في المادة الرابعة (4) من اتفاقية تريبس بخصوص هذا المبدأ، بيد أن هذا التوسع في تكريسه لا يعني أنه مطلق التطبيق على اعتبار أنه يعرف بعض القيود الخاصة المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المنشأة للأسواق المشتركة ومناطق التبادل الحرة بين بعض الدول الأطراف (11)

إذ في حال إقدام دوليتين طرفين في المنظمة العالمية للتجارة، على إبرام معاهدة تقضي مثلا بإلغاء جميع القيود الجمركية بينها، وبالتالي إنشاء منطقة تبادل حر بينها فإن هذه المعاملة التفضيلية البينية لا يمكن أن تنصرف إلى جميع الدول الأخرى تلقائيا، بحيث لا يحق الاعتماد

على مثل هذا الاتفاق من قبل دولة ثالثة للمطالبة بحقها في تصدير منتجاتها إلى إقليم إحدى الدولتين مع إعفائها من جميع الرسوم، غير أن هذا الاستثناء وغيره من القواعد الاعفائية الأخرى من تكريس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، يجب حسب ما قضت به اتفاقيات المنظمة (12)، أن تكون ضمن أطر محددة قانونا، لا فتح المجال للتأويل الذي قد يؤدي إلى تقليص حرية التبادل التجاري من خلال المعاملات الاقصائية أو التمييزية (13)

وبصورة عامة إذن يمكن القول إن إرساء قاعدة عدم التمييز في العلاقات التجارية الدولية تعد حجر الزاوية في إقامة صرح التبادل التجاري المتعدد الأطراف القائم على الحرية والشفافية وهو ما يجعل من هذا المبدأ بدوره ركيزة هامة في توجيه وتطبيق سياسات المنظمة العالمية للتجارة، وإ ان كان لوحده بالضرورة غير كاف لذلك ما لم يكرس بالمبادئ الأخرى الرامية إلى إرساء التبادل الحر.

11- L’Organisation Mondiale du, 5e édition, publications de L’OMC, Genève, 2011, p 10

12- L’Organisation Mondiale du Commerce, Comprendre L’OMC, op.cit, p11

13- L’Organisation Mondiale du Commerce, Un commerce ouvert sur l’avenir, 2e édition, publication de l’OMC, Genève, 2001, p 06

ثالثا المبدأ الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية: تعد الرسوم الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام انسياب التجارة عبر الدول. لذا فإن من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية العمل على تخفيضها المتوالي عبر جولات التجارة الدولية، وتثبيت هذه التخفيضات وصولا الى الغائها. فعلى الدول كما ورد في اتفاقية مركش " الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات. لقد تحقق ذلك من خلال جولات المفاوضات متعددة الأطراف المتتالية ومتبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات. لقد تحقق ذلك من خلال جولات المفاوضات متعددة الأطراف المتتالية وآخرها بدورة أورجواي، وحيث تم ادراج قوائم التخفيض في ملاحق اتفاقية الغات، فعل سبيل المثال، فإنه في نطاق اتفاق الزراعة أحد الاتفاقات الفرعية لاتفاق الغات تم تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية بنسبة 36 بالمئة على مدى ست سنوات بالنسبة للدول المتقدمة، وبنسبة 24 بالمئة على مدى عشر سنوات بخصوص الدول المتخلفة

رابعا مبدأ المفاوضات التجارية: أي التشاور على أساس المساواة وفقا للمفاوضات بحيث يمكن للأطراف المتعاقدة اللجوء الى المنظمة لإجراء تسوية عادلة سواءا كانت دولا صغيرة اذا شعرت بأي اعتداء على حقوقها طبق للإتفاقية العامة. وتعود أهمية الأخد بهذا النص اذا تأملنا في الطبيعة غيرالإلزامية لتنفيد أحكام المنظمة. صحيح أن هذه الاتفاقية ملزمة لكافة الأطراف المتعاقدة. ولكن المنظمة نفسها لاتملك الصلاحيات التي تمكنها من اجبار الأطراف المتعاقدة على عدم الإخلال بأحكام هده الإتفاقية أو عقابها في حالة عدم التنفيذ. ففي حالة نشوء نزاع تجاري بين دولتين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة. فإنه يمكن النظر الى منظمة التجارة العالمية على أنها الإطار التفاوضي المناسب لتنفيد الأحكام الاتفاقية وتسوية النزاع (14)

خامسا /مبدأ التبادلية *:*يستمد مبدأ المعاملة المتبادلة أو التبادلية أساسه القانوني من آلية التفاوض المتعدد الأطراف المعمول بها في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وذلك بالنظر إلى ما يقتضيه

14–رعد حسن الصرن، اساسيات التجارة الدولية المعاصرة، مدخل تنظيمي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني دار الرضا للنشر والتوزيع سوريا دمشق 2001ص48

هذا الأخير من وجوب تحقيق التوازن بين مصالح الدول الأعضاء إلى أكبر حد ممكن، ومنه فإن المراد

من هذا المبدأ بصورة عامة هو ضرورة التزام كل دولة عضو في المنظمة بالسعي إلى تحرير التجارة الدولية وهذا بالتشاور والاتفاق مع غيرها من الأعضاء، بحيث يترتب على كل تخفيض في الرسوم الجمركية أو القيود غير الحركية أو الإعفاء منها الصادر عن إحدى الدول اتخاذ إجراءات مماثلة لها في القيمة من قبل الدول الأخرى ذات العضوية، وهذا ضمانا لتحقيق التعادل في الامتيازات المتحصل عليها في هذا الصدد.

وهذه النتائج التي تسفر عنها المفاوضات المتعددة الأطراف تنصرف إلى جميع الأعضاء المنضويين تحت غطاء المنظمة، ويلزمون بالتالي بأحكامها حتى إن لم يكونوا أطرافا في التفاوض بشكل مباشر، كما أنه يحظر تحت أي بند من البنود أن تكون مثل هذه الإعفاءات المقررة بموجب اتفاقيات خاصة محل تعديل إنفرادي إلا إذا سبق ذلك مفاوضات جديدة سمحت بكذا إجراء.

سادسا / مبدأ الشفافية :يقصد بمبدأ الشفافية ، الاعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية(التي تفتقر إلى الشفافية) أي أن تكون التعريفة محددة على الكيف إدا اقتضت الضرورة تقييم التجارة الدولية، كما يقصد به توفير المعلومات للمستثمرين والمصدرين والمستوردين، وبقدر يمكنهم من التنبؤ المستقبلي بالسلوك التجاري للدول، أي أن التعريفات بالجمركية يتم تثبيتها في جداول التزامات كل دولة ومن ثم تكون معروفة لكل الدول.وبعبارة أوضح فإن على دولة بموجب هذا المبدأ أن تقوم بنشر جميع المعلومات المتعلقة وتوفيرها لكل من يطلبها وانشاء مراكز استعلام يمكناه من توفير الاستفسارات الضرورية التي يرغب المصدرون والمستوردون أو المسستثمرون الحصول عليها وتزويد منظمة التجارة العالمية بالسياسات الاقتصادية القائمة وابلاغها بأي تعديلات تطرأعلى هذه السياسات والإجراءات(15)

15- عمر سعد الله المرجع السابق ص236

سابعا/مبدأ المشاورات والمفاوضات التجارية: يقصد بمبدأ التشاور والتفاوض اعتبار منظمة التجارة العالمية هي الإطار التفاوضي المناسب لتنفيد الأحكام أو تسوية المنازعات وبالتالي ضرورة التشاور والتفاوض في هذا الإطار بين أعضاء منظمة التجارة العالمية لحل النزاعات حول السياسات التجارية

ثامنا/ مبدأ الحرية في الدخول إلى الأسواق العالمية :لقد أقرت الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة بضرورة التجسيد الفعلي لمبدأ الحرية في الوصول إلى الأسواق العالمية، ومؤداه ضرورة توفير شروط متكافئة لمختلف المؤسسات الاقتصادية التابعة للدول الأعضاء35 ، في سبيل الوصول إلى أسواق السلع والخدمات بكل حرية وفي إطار تنافسي نزيه لا تشوبه أية عراقيل سواء كمية أو نوعية، وذلك بغية الترقي بدرجات الكفاءة الإستخدامية للمنتجات المخالفة في جميع أقاليم الدول الأعضاء (16)

ولعل من أهم الإجراءات الميدانية التي تؤمن التدفق الحر للسلع والخدمات الصادرة من مختلف الدول دون تمييز إلى الدول الأعضاء الأخرى تلك المتعلقة بحظر استعمال قواعد المنشأ سلعة أو خدمة معينة لإعاقة تداول هذه السلعة أو الخدمة، وكذا الأحكام المتصلة بضرورة تبسيط

الإجراءات الداخلية المتصلة بمنح تراخيص الاستثمارات الدولية (17) وكذا عمليات الاستيراد والتصدير كما يتحقق مبدأ الحرية كذلك انطلاقا من الاتفاقيات الخاصة بالتقليل من العقبات المفروضة على المبادلات الدولية تأسيسا على ما يعرف بالعوائق الفنية للتجارة والتي يمكن تعريفها بكونها المقاييس والمعايير التقنية المشترط توفرها من قبل نظام قانوني معين في سلعة أو خدمة ما للسماح بدخولها إلى الإقليم الجمركي لإحدى الدول الأعضاء، وهنا يتعين الإشارة

16 – صالحي صالح، المرجع السابق، ص109

17- L’Organisation Mondiale du Commerce, Comprendre L’OMC, op.cit, p13

إلى أن هذه العوائق تمثل أهم الحواجز التي تواجه حاليا الدول النامية وتحول دون اقتحام منتوجاتها للأسواق المحلية تحت ذريعة غياب عنصر الجودة الأساسية فيها، ونفس الملاحظة تصدق على

ما يعرف بالشروط الصحية والتي غالبا ما تتخذ لحرمان منتجات بعض الدول من الوصول إلى الأسواق التنافسية، ومنه فإن تخفيف وعقلنة هذه الشروط يعتبر حتمية لا مفر منها في سبيل تكريس التنافس الحر في السوق العالمية (18)

تاسعا /مبدأ الوقاية :لعل من أبرز الاستثناءات التي أقرها التنظيم التجاري العالمي المتعدد الأطراف في إطار المنظمة العالمية للتجارة، هي تلك المتعلقة بتكريس مبدأ الوقائية أو الحمائية المعلنة، وذلك بالرغم من كون هدفه الأساسي كما مر معنا هو الوصول إلى التحرير الكامل للمبادلات التجارية الدولية (19)

تدفقها الكبير إلى السوق الوطنية تهديدا بكساد المنتج المحلي المماثل أو المشابه، كما تندرج في إطار هذه القواعد الحمائية قرارات الدول بالتحفظ على بنود بعض الاتفاقيات المشكلة لقانون التجارة الخاص بالمنظمة، مثل تلك المتصلة بتحرير مجالات محددة من تجارة الخدمات، وكذا بعض الممارسات ذات الصلة بتجارة السلع الزارعية والنسيجية، حيث تتخذ الوقاية فيها عدة صور

بيد أن ما يتعين التنويه إليه في هذا المقام هو الطابع المؤقت لمثل هذه الإجراءات الوقائية إذ غالبا ما يتم تحويلها للدولة في شكل مراحل انتقالية فقط، يتعين عليها تجاوزها من خلال سياسة الانفتاح الجزئي المتدرج إلى غاية التخلي عن هذه الترتيبات نهائيا ببلوغ الاقتصاد الوطني مستوى عال من القدرة على المنافسة تسمح له بخوض غمار التنافس في الأسواق الدولية دون دعم أو حماية خاصة، ولعل هذا ما يحيلنا إلى سياسية الإغراق التي تعتبر من صور الوقاية المحظورة في المنظمة كما سنرى فيما يلي (20).

18– ibid, p14.

19 –صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 112

20- JOUANNEAU Daniel, op.cit, pp 75-76.

عاشرا /مبدأ مكافحة سياسة الإغراق: لايقصد بساياسة الإغراق انها حالة اغراق أسواق دولة بكمية كبيرة من السلع والخدمات بل يقصد بها حالة تصدير البضائع الرخيصة التكلفة الى أسواق ترتفع فيها تكاليف السلع والخدمات بشكل كبير ويكون رواج تلك السلع أكثر من رواج السلع المصنعة محليا، مما يلحق ضررا كبير في الصناعة الوطنية في الخدمات والسلع المماثلة

احدى عشر/ مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية: وفقا لهذا المبدأ فقد حصلت الدول النامية على عدد من الإمتيازات التي تنطوي جميعها على إقرار والتزام الدولة المتقدمة بضرورة أن تقدم للدولة النامية معاملة تفضيلية بهدف مساعدتها للقيام ببرامج التنمية من خلال فتح أسواق الدول المتقدمة أمام المنتجات الدول الأخرى في النمو (21)

أثني عشر/ المبادئ المكرسة للتنمية الاقتصادية: إن من أبرز أهداف المنظمة العالمية للتجارة فضلا عما سبق التنويه به من تحرير للتبادل التجاري من جهة، وكذا تحقيق للمنافسة الحرة بين الدول الأعضاء من جهة ثانية، نجد السعي إلى تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية في هذه الأخيرة، ويتجلى ذلك أساسا من خلال مبدأ جوهري يتمثل في المعاملة التفضيلية أو التمييزية التي يتم إيلائها للدول النامية في هذا الخصوص (22)

وهنا يمكن تحديد المقصود بهذا المبدأ، بالقول أنه إقرار مجموعة الدول المتقدمة المنضوية تحت غطاء المنظمة، بضرورة منح نظيراتها من الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية خاصة تتلاءم مع وضعيتها الاقتصادية ومستوى التنمية المحقق فيها، ويتجسد هذا الالتزام بصورة عامة من خلال تقرير استثناءات على القواعد العامة الناظمة للتجارة الدولية المتعددة الأطراف، والتي تأخذ بعين الاعتبار حماية مصالح الدول المتخلفة ومرعاة التوازن بين مقتضيات التطور الاقتصادي فيها وضرورات الانفتاح العالمي الذي تعمل المنظمة على تكريسه (23) ، ولعل ما يفسر هذا

21- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث_دراسة تقويمية للجات و استراتيجية المواجهة_، مطبعة رمضان وأولاده، مصر، 1999م، ص 77

22- سعد الله عمر ، المرجع السابق ، ص 237

23- L'Organisation Mondiale du Commerce, Comprendre L'OMC, op.cit, pp 12-13.

الاهتمام المتزايد بقضايا التنمية في إطار هذهالأخيرة، على الرغم من كونه مجال نشاط يخول لهيآة دولية اقتصادية أخرى كالبنك العالمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي... الخ، وهو مستوى التمثيل الكبير الذي تتوفر عليه الدول النامية في المنظمة العالمية للتجارة، والذي يقدر بما لا يقل عن ثلثي عدد الأعضاء الحاليين) حوالي 100 دولة من أصل 161 دولة عضو (24)، وعليه فمن البديهي أن تتأثر سياسات الهيئة بالاعتبارات الخاصة بهذه الطائفة من البلدان (25)

وقد ترجمت العديد من الاتفاقيات التجارية المبرمة في إطار جولة الأورغواي، والتي تستند إليها المنظمة العالمية للتجا رة في تنظيمها للمبادلات التجارية، هذه المعاملة التفضيلية من خلال بعض الإعفاءات الخاصة من التزامات اتفاقية معنية كتلك المتعلقة بنسب تحرير تجارة السلع ال زراعية، والتي قدرت بحوالي 24% فيما يتعلق بالدول النامية مقابل نسبة 36% بالنسبة للدول

المتقدمة، كما نصت بعض الاتفاقيات على منح فترات زمنية أطول لتحرير بعض القطاعات الإنتاجية لهذه الد ول المتخلفة مقارنة بالدول الكبرى، بحيث جاء في اتفاقية تجارة السلع الزراعية أن تحرير هذه السوق خلال فترة 10 سنوات بالنسبة للأولى، مقابل فترة 6 سنوات فقط بالنسبة للثانية (26) .غير أن مثل هذه الإعفاءات والمعاملات الخاصة، وإن كانت من الناحية النظرية تظهر نوعا من الانحياز في المنظمة لقضايا تنمية دول ما يعرف بالعالم الثالث، إلا أن التجربة الواقعية تثبت بما لا يدع مجالا لأي شك أن مثل هذه الاستثناءات لا تخدم في الواقع سوى مصالح الدول الكبرى، على اعتبار أنها تخص مجالات نشاط لا تمتع فيها الدول النامية بأية قابلية للتنافس، كما أن مقدار الإعفاءات وفتارات السماح ليست بالأهمية التي تعكس فعلا شساعة الهوة الفاصلة بين اقتصاديات دول عالم الشمام وعالم الجنوب،

24- انظر الملحق رقم01

25- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, pp 116-117.

26- JOUANNEAU Daniel, op.cit, pp 111-112

مما يترتب عليه في التحليل الأخير كون هذا المبدأ مجرد ذريعة لتغطية الفشل الحقيقي للمنظمة في إقامة توازن في العلاقات التجارية الدولية بما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية شاملة في جميع الدول (27).

وعلى هذا يمكن أن نستنتج أن المبادئ الأساسية التي رأستها المنظمة العالمية للتجارة وِ ان كانت تعبر في الأساس على رؤية هذه الأخيرة للإطار الواجب تطبيقه على العلاقات التجارية عبر الحدود الوطنية، إلا أنها في الوقت ذاته تكشف عن نقاط الضعف في عمل المنظمة على المستوى النظري، بحيث تحيلينا إلى طغيان العامل الإيديولوجي على الاعتبارات التقنية في تنظيم التجارة الدولية، وهو الأمر الذي يشكل بالفعل عائقا أمام هذه الهيئة في بلوغ أهدافها وتحقيق مهامها المختلفة، والتي ستكون موضوع بحثنا فيما يلي:

المطلب الثاني :مهام وأهداف المنظمة العالمية للتجارة

منظمة التجارة العالمية قد نشأت لتحل محل الغات التي كانت تتكفل بجوانب التعريفات الجمركية والتجارة منذ 1947 وذلك من خلال دورة أورغواي تم دورة مراكش لسنة 1994 ولتدخل عمليا حيز التنفيد في الواحد من شهر يناير 1995هي منظمة دولية عالمية تهدف الى تحسين مستويات المعيشة، وتحقيق العدالة الكاملة، وادامة النمو بشكل كبير في الدخل الحقيقي والطلب الحقيقي، وزيادةالانتاج والتجارة في السلع والخدمات من أجل تطوير الأهداف وفقا للإستخدام الأمثل لموارد العالم، لحماية والمحافظة على البئة تهدف وتدعم الوسائل لتحقيق ذلك بما يتناسب مع الاحتياجات والمصالح، وكل ذلك على مستويات مختلفة من التنمية الاقتصادية في نفس الوقت.

.

27 .– صالحي صالح، المرجع السابق، ص122

الفرع الأول :مهام المنظمة العالمية للتجارة

تستند منظمة التجارة العالمية في ممارستها على مكتبة شاملة من النصوص الثانوية (28) التي تحدد مجلات نشاطها وتنظم تحركاتها وفقا لنظام متجانس من المبادئ العامة.هذا التنوع في الأسس الثانوية والنظرية لأنشطة المنظمة المعيارية لا يعني بالضرورة أنه لايمكن أن يحد من الوظيفة التي تؤديها في المقام الأول، بصفتها المنظمة التأسيسية التي بنيت عليها، ستجد أنها تحدد الأخير في قسمين رئيسيين المهام: الأول توفير المناخ المناسب لتفعيل بليات التفاوض التجاري متعدد الأطراف والتي تعتبر من ناحية خيارا لتنسيق القضايا التجارية داخل المنظمة ومن ناحية أخرى،يبدو أن الأخيرة هي هيئة العامة التي توجه هذه البليات العلاقات في كثير من حالات .

وعليه إذن نتعرض فيما يلي لدور المنظمة العالمية للتجارية كمنبر للتفاوض التجاري المتعدد الأطراف (أولا)، ومن ثم نتطرق إلى دورها في تسيير التجارة الدولية (ثانيا).

28- JOUANNEAU Daniel, op.cit, p- 91.

أولا : المنظمة باعتبارها منبرا للتفاوض التجاري المتعدد الأطراف :يقصد عموما بفكرة التفاوض المتعدد الأطراف تلك المباحثات الخاصة التي تعقد بين مجموعة من الأطراف و الدول التي لا تربط بينها عوامل تقارب جغرافية أو تاريخية أو عرقية... الخ، بل هي أساسا أطراف تتوحد في الهدف المرجو من وراء المباحثات وهو تنظيم مجال معين(29)، وقد تبنت المنظمة العالمية للتجارة هذه العبارة لوصف المفاوضات التجارية المعقودة في إطارها للتعبير عن الشمولية العضوية لهذه الاتفاقيات بحيث تكاد تغطي معظم دول العالم أو غالبيتها، باستثناء بعض الأقاليم الجمركية التي لم تلتحق بالمنظمة إما لعجزها عن الاستجابة لشروط العضوية أو لعدم اهتمامها بتلك المسالة عموما، ولعل هذا ما يمنع المنظمة من إطلاق وصف العالمية على مفاوضاتها إلى غاية الساعة (30) .

وبالرجوع إلى المادة الثالثة من اتفاق مراكش المؤسسة للمنظمة نجد أنها تنص صراحة على أن هذه الأخيرة تعتبر المنبر الأساسي لعقد جميع المباحثات التجارية بين الدول الأعضاء، بغرض الوصول إلى تحقيق المبادئ السابق الإشارة إليها والتي يأتي تحرير التجارة الدولية على راسها جميعا، وما يستفاد من هذا التصريح أساسا هو كون المنظمة تنصب نفسها كصاحبة الاختصاص الوحيد في الإشراف على المباحثات الدولية المتعلقة إما بآليات تطبيق الاتفاقيات الملحقة بنظامها الأساسي والتي تشمل مختلف مجالات تجارة السلع و الخدمات وحقوق الملكية الصناعية المرتبطة بالتجارة، إضافة إلى إعلانها الضمني على رغبتها في الاستئثار بالحق في توجيه المباحثات المستقبلية التي قد تنشئ حول أية مسالة ذات صلة بموضوع نشاطها .ألا وهو الأمر الذي تكرس فعلا في إطار جولة الدوحة التي تم الشروع فيها سنة2001 ، أين طرحت مسالة التفاوض حول تنظيم الاستثمارات الدولية بشكل دقيق بموجب اتفاقية خاصة يتم إلحاقها باتفاقيات مراكش لسنة 1994م وهذا ما يعد تكريسا لفحوى المادة الثالثة من اتفاقية المنظمة وبالتحديد فقرتها الثانية (31).

ولعل ما يمكن المنظمة العالمية للتجارة من تبوء هذه المهمة فعليا على الساحة الدولية، هو طبيعة تكوينها الخاصة، بحيث لا يجب إغفال حقيقة كون المنظمة الهيئة الدولية الاقتصادية

29- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, p 53.

30- L'Organisation Mondiale du Commerce, Comprendre L'OMC, op.cit, p 10.

31- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, ibid, pp 83-84

الوحيدة التي يتمتع فيها الدول الأعضاء جميعا بحق التمثيل في جميع أجهزتها دون استثناء وخاصة هيكليها السياديين الممثلين في المؤتمر الوزاري من جهة، والمجلس العام من جهة ثانية حيث يمكن أن يشا رك فيها الأعضاء مباحثاتهم حول أية مسألة متعلقة بالتجارة الدولية كما يتم خلاله العمل على تجاوز العقبات التي تثور في هذا المجال، وهذا خلافا للهيئات الأخرى التي غالبا ما يكون التمثيل على مستوى هيئاتها الإدارية الدائمة مقصورا على الدول ذات النفوذ الاقتصادي فقط، ما يعيق بالتالي الشروع في المفاوضات المستمرة، ومن هنا تتجلى لنا حقيقة كون نشاط المنظمة يرتكز أساسا على قاعدة العمل بالنفس الطويل أو العمل البعيد المدى بحيث قد تستغرق جولاتها كما هو معلوم سنوات عدة، وذلك من أجل إفساح المجال لوصول الأطراف إلى قناعات مشتركة تحقق تنظيما للعلاقات التجارية التي تحتاج لمثل هذا الاستقرار (32) ، كما يتعين الإشارة أيضا إلى أن أسلوب التفاوض المتعدد الأطراف يضمن للمنظمة أساسا التزام جميع الأعضاء فيها بالقرارات والاتفاقيات التي تصدر عنها، وذلك حتى بالنسبة للأعضاء غير المشاركة في التفاوض الأمر الذي من شأنه توسيع قاعدة توحيد القواعد القانونية المنظمة للتجارة الدولية ومنه إذن تسهيل معاملاتها وازدهارها بالأكيد (33).

وبهذا إذن يتبين لنا أن الدور التداولي للمنظمة العالمية للتجارة والذي يتكرس أساسا من خلال آلية التفاوض التجاري المتعدد الأطراف، يمثل النواة الصلبة التي يتركز عليها نشاط هذه الأخيرة في مجال تطبيق الاتفاقيات التجارية المختلفة، وكذا محاولات تأطير المجالات الأخرى التي لم يشملها الاتفاق الحالي، بيد أن مثل هذه الملاحظات لا يجب أن تغفل الدور الإداري للمنظمة والتي يمثل كذلك الوجه الأخر لمهام هذه الأخيرة.

ثانيا :المنظمة باعتبارها مسيرا للنظام التجاري الدولي :بالإضافة إلى الدور التداولي العام الذي تؤمنه المنظمة العالمية للتجارة، فإنه بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية المنشئة لها نجد أنها تحدد مهمتها الرئيسية الأخرى حسب ما ورد في المادة الأولى من هذا النص في " **تنفيذ وإدارة وتسيير**

32- L'Organisation Mondiale du Commerce, Comprendre L'OMC, op.cit, p 10.
33- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, p113.

النظام التجاري الجديد المتعدد الأطراف " وبهذا إذن تبرز الوظيفة التسييرية للمنظمة في مجال ضبط و تأطير العلاقات التجارية الدولية القائمة بين الأعضاء المنضوين تحت غطائها (34) وفي هذا السياق تتولي الأجهزة الرئيسية للمنظمة وعلى رأسها المؤتمر الوزاري الإشراف التام على تسيير المبادلات التجارية الدولية، وذلك وفقا لما تقضي به المبادئ المنظمة لنشاط المنظمة واستجابة لغاياتها وأهدافها المتنوعة، بحيث يختص هذا الأخير مثلا وطبقا للمادة السابعة من اتفاقية المنظمة بتفسير النصوص المتعلقة بالاتفاقيات التجارية الموقعة في مراكش سنة1994 م والملحقة بهذا النظام الأساسي، والتي على أساسها يتم تحديد التزامات الأطراف المتعاقدة في مجال توجيه السياسات التجارية الخاصة بكل منها على المستوى الدولي، وكذا تبيان التجاوزات التي قد تصدر من إحدى هذه الأخيرة ، مثلما عليه الحال فيما يتصل ببعض الاتفاقات الثنائية بين الدول بشأن تحقيق التكامل الاقتصادي أو إنشاء أسواق تجارية مفتوحة أو اتحادات جمركية ...الخ (35) .

الفرع الثاني :أهداف منظمة التجارة العالمية

إن للمنظمة العالمية للتجارة هدفا رئيسا تسعى لحقيقه والمتمثل في تحرير التجارة العالمية ومن أجل ذلك أوجبت على أعضائها تحقيق أهداف هامة تتمثل في رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي وزيادة الإنتاج المتواصل، والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا للتنمية مع المحافظة على البيئة وحمايتها(36)

وفي إطار تحقيق أهداف المنظمة يجب على الأعضاء أن يبدلو جهودا إيجابية لتأمين حصول الدول النامية –خاصة. أن يسترعي الانتباه هو أن أهداف منظمة التجارة العالمية قد وردت بشكل عام في نصوص القواعد التجارية للاتفاقية المشمولة في جولة أورغواي، وفي نص ديباجة اتفاقية تأسيس المنظمة وفي الفقرة الأولى من المادة الثانية والثالثة منها (37)

34– متناوي محمد وناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دارلمحمدية العامة، الجزائر،2003 ، ص36

35- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, p84

36– جابر فهمي عمران، ،منظمة التجارة العالمية ،دار الجامعة الجديدة للنشر الأزريطة الإسكندرية ص 239

37– نظر ديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية، الملحق رقم02

أولا: تحرير التجارة العالمية :جميع أهداف منظمة التجارة العالمية تدور حول فكرة واحدة وهي تحرير التجارة الدولية مع ضرورة الأخد في الإعتبار الأوضاع الفعلية لبعض الدول خاصة الدول النامية والأقل نمو وقضية تحرير التجارة العالمية، يقودنا الى قضايا فرعية مختلفة فبعد كل مفهوم التجارة الدولية مقصور على السلع المصنعة في جات 1947 أصبح هدا المفهوم في دائرة منظمة التجارة العالمية أوسع مجالا فقد ضمت السلع الزراعية فضلا عن منسوجات والملابس التي كانت تنظم تجارتها بروتوكولات خاصة.

هذا وقد ضمت المنظمة تجارة الخدمات مثل خدمات التأمين والنقل والخدمات المصرفية .....الخ كما ضمت العطاءات والمناقصات الحكومية ذات الطابع التجاري الى مظلة المنظمة وأخيرا دخلت حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية وبذلك أصبح نطاق منظمة التجارة العالمية أعم وأشمل مما كانت عليه الغات 1947. (38)

ثانيا: إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية :يتم ذلك من خلال جمع الدول الأعضاء في شبه منتدى أو ناد من أجل البحث في شتى الأمور التجارية، فهي بذلك تمنحهم فرصة للقاءات دائمة، خاصة وأن المؤتمر الوزاري يجتمع مرة كل سنتين على الأقل وهو مايسمح للدول بطرح انشغالاتها والتفاوض حول الأمور المتعلقة بالتجارة

ثالثا: تحقيق التنمية: تسعى المنظمة العالمية للتجارة الى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول، وخاصة دول النامية التي تزيد نسبة عدد أعضائها في المنظمة عن 75% من مجموع الدول الأعضاء، بحيث المنظمة تمنح لهذه الدول معاملة تفضيلية خاصة، فتمنحها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشددا من غيرها، وتعفي الدول الأقل نموا من بعض أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (39)

رابعا: حل المنازعات بين دول الأعضاء : لم تكن الغات كافية لفض المنازعات بين دول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب اختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة أورغواي نظرا لكثرتها وتشعبها وبسبب المشاكلكان من الضروري انشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة، تمثلت هدة الآلية في المنظمة التجارة العالمية

38 – الميسور إبراهيم، الجات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، الطبعة الثالثة، مركز د راسات الوحدة العربية، بيروت،2001 ، ص93

39 – سهيل حسين الفتلا وي، المرجع السابق، ص1

خامسا: إيجاد آلية تواصل بين دول الأعضاء: تلعب الشفافية دورا مهما في تسهيل المعملات التجارية بين دول، خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع الاقطاعات التجارية والابتكارات، لذلك تفرض معظم اتفاقات منظمة التجارة العالمية على دول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية والأحكام ذات العلاقة بشؤون الدولية

سادسا :تقوية الاقتصاد العالمي :من أهداف المنظمة العالية للتجارة وأهمها هو السيطرة على الاقتصاد العالمي، وحددت ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة وفي مادتها الثالثة هذه الأهداف (40)، وكانت فكرة إنشاء المنظمة بمثابة عنصر مكمل لعناصر التصور الذي خلفته الحرب العالمية الثانية للنظام العالمي الجديد وقتئذ، والذي كانت أولى نتائجه تحويل عصبة الأمم بنطاقها المحدود إلى منظمة الأمم المتحدة بوكالاتها المتخصصة العديدة، التي تغطي مجلات النشاط الدولي السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي .أعقبها إنشاء مؤسسات (بروتن وودز) لإدارة الشؤون النقدية والمالية للعالم، وأخيرا فكرة إنشاء منظمة للتجارة العالمية لتناول شؤون التبادل التجاري الدولي بهدف توسيع نطاقه وزيادة حجم التدفقات السلعية بين دول العالم، والتي كتب لها أن ترى النور بعد مضي 47 عاما على ميلاد الفكر للمرة الأولى (41) ، و يقصد بالسيطرة على الاقتصاد الدولي هو أن تكون المنظمة العالمية للتجارة الإطار المؤسس المشترك لسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء و تطبيق الاتفاقات المعقودة في نطاق المنظمة و القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة (42) ، و إذا كان عمل المنظمة يقتصر على تنظيم التجارة بين الدول الأعضاء فإن أثار هذا التنظيم يؤثر بالتأكيد على الدول الأخرى غير الأعضاء في المنظمة و التأثير فيها وفي اقتصادها بصورة عامة.

سابعا :حماية اقتصاد الدول النامية: إن تحرير التجارة العالمية القائم على المبدأين الرئيسيين، وهما إزالة القيود التي تفرضها الدول على التجارة الدولية، والامتناع عن دعم المنتجات الوطنية،

40 – نصت المادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي 1 ":تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وأعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف 2 .توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية و للمنظمة كذلك أن توفر محفلا لمزيد من المفاوضات بين أعضائها بشأن علاقتهم التجارية متعددة الأطراف و إطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف و إطار لتنفيذ مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري "الملحق رقم02

41 – سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،2012 ، ص197.

42 – الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية التجارة العالمية، انظر الملحق رقم 02.

تطبق بشكل تدريجي على المنتجات وعلى أجزاء من هذه المنتجات .فالتعريفات الجمركية تبقى على حالها ثم يجري التخفيض الجزئي أو نسبة صغيرة في بعض القطاعات (43).

إن الدول النامية ترغب في اندماج بلدانهم بشكل أفضل في الاقتصاد العالمي، فهم يرون أن الاقتصاد العالمي يعني زيادة تدفق المعلومات والتكنولوجيا والسلع والخدمات ورؤوس الأموال والأفكار. ففي بعض الأحيان لا تتمكن تلك الدول من دخول الأسواق بسهولة، ومن ناحية أخرى تشعر العديد من الدول النامية أنها قامت باتخاذ خطوات كبيرة نحو تحرير الأسواق، وعلى الرغم من ذلك لم تحصل على النتائج التي كانت تتوقعها .ونرى أن الفوائد التي تحصل عليها الدول النامية من جراء التطبيق التدريجي بالنسبة للتعريفة الجمركية، إنما حالة مؤقتة تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها .وإذا ما انتهت المدة يسري عليها ما يسري على الدول المتقدمة صناعيا وبالتالي فإن هذه الحماية هي حماية مؤقتة (44)

ثامنا :إزالة الحواجز داخل الدول: تعمل منظمة التجارة العالمية على التقليل من الحواجز بين الدول، ذلك لأن محور النظام المعروف بالنظام التجاري المتعدد الجوانب، هو اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتي وقعتها أغلبية دول العالم التجارية وأقرتها برلماناتها .وتعد تلك الاتفاقيات الأسس والقواعد القانونية للتجارة الدولية، وهي في أساسها عقود تكفل للدول الأعضاء حقوقا تجارية مهمة كما تلزم الحكومات أن تحافظ على استمرارية سياساتها التجارية في إطار حدود مقبولة بشكل يحقق مصلحة الجميع .وقد تفاوضت الدول حول الاتفاقيات غير أن الغرض من تلك الاتفاقيات في الأساس هو مساعدة منتجي السلع والبضائع ومقدمي الخدمات والمصدرين والمستوردين لإدارة أعمالهم بنجاح مما يقود إلى تحقيق مصلحة ورفاهية شعوب الدول الأعضاء . وإن رفع هذه الحواجز بين الدول يعني تحويل دول العالم إلى نظام اقتصادي واحد وهو النظام الراسمالي .وهذه العملية إذا كانت تتفق والنظم الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بما تملك من إمكانات اقتصادية وصناعية، فإنها لا تتفق مع الدول الفقيرة التي تكاد أن تنعدم فيها مثل هذه الإمكانيات .هذا يعني أن الفجوة بين دول العالم الغني والفقير ستزداد اتساعا كلما ازدادت حرية التجارة العالمية (45) .وهنا نكون قد أنهينا هذا المبحث الذي يجرنا إلى استعراض آليات هذه المنظمة في المبحث التالي

43- محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009 م، ص70

44- الميسور إبراهيم، المرجع السابق، ص95

45- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 203

المبحث الثاني

أجهزة منظمة التجارة العالمية لتوحيد قواعد التجارة الدولية

عهد الى منظمة التجارة العالمية بالعديد من المهام الأساسية التي تعتمد على تطبيق نتائج جولة أوروغواي واتفاقها على سلسلة من الآليات المهمة التي ستسمح للمنظمة بتدعيم أسس نظام التجارة العالمي بمرور الوقت وتحقيق ما تسعى إلى تحقيق الهدف المثمتل في تنفيذ المهام والوظائف المنوطة بها. تم تزويد المنظمة بآليات وصلاحيات لتنظيم هذه المهام كجزء من الملحق الثاني للإتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية لتنظيم أحكام المنظمة التي تجمع بين سلطة والرقابة، من خلال الإشراف المؤسيسي على الإنفاد من خلال اللإشراف آليات الرقابة على السياسة التجاريةوالمنازعات آلية التسوية للإشراف وبالتالي اكتساب القدرة على تطوير التجارة الدولية للتجارة وسوف نتناول في هذا المبحث آلية اتخاذ القرارات داخل المنظمة المطلب الأول ثم نتطرق إلى آلية مراجعة السياسات التجارية للدول و آلية تسوية المنازعات في المنظمة المطلب الثاني

المطلب الأول :آلية اتخاذ القرارات داخل المنظمة

ان انشاء منظمة التجارة العالمية كمؤسسة دولية ووحدة مسؤولة عن صياغة التجارة بين الدول الأعضاء فيها على رغم من اعتبارها نتيجة حتمية لتطور المبدلات التجارية العالمية يستجيب للأهداف الايدولوجية لآلية الرقابة النظام الاقتصادي الدولي الجديد مبدأ التعددية المؤسسية لتحقيق متطلبات واعتبارات سرعة وفعالية تقسيم العمل واتخاد القرار بالإضافة الى ضرورة النظر في تحقيق المساواة بين دول الأعضاء، على الرغم من تطورها من الواضح أن مسألة التأتير في اطار المنظمة غير واضحة، ولكن هذا يرجع بشكل رئيسي الى كيفية هيكلها **الفرع الأول** وكذا كيفية اتخاذ قراراتها **الفرع الثاني** لا يوحيان صراحة بذلك ، وهو الأمر الذي يحلينا إلى تحليل هيكلة هذه الهيئة الدولية فيما يلي.

الفرع الأول :آلية صنع القرارات داخل المنظمة العالمية للتجارة

إن رؤية منظمة التجارة العالمية كمؤسسة دولية بحتة يستلزم بالضرورة دمجها في منظمة هيكلية محددة تستجيب لطبيعة التفويض الذي تتعهد به ،وربما هدا الهيكل قفزة نوعية الى الأمام للمنظمة كما هو معروف ، ثم مجالها الرئيسي للتمييز من تم مجالها الرئيسي للتمييز عن اتفاقية الجات، والذي غالبا ما يكون معيبا بسبب عدم وجود تركيبة عضوية مناسبة وبطريقة تتجنب هذا النقد، يسعى محررو اتفاق مراكش الى تزويد منظمة التجارة العالمية، بمجموعة من الهياكل في الأصل المنصوص عليها في المادة 04 من هذه الإتفاقيةلتحديد القرارات داخل الأخيرة، بشكل عام بالرجوع الى مجموعة من المعايير هي الأجهزة الرئيسية و الأجهزة الفرعية ، وهو ما سنحاول بيانه في ما يلي **أولا :الأجهزة الرئيسية** : بنظرة على الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية تظهر تبني واضعي اتفاقية مراكش، وملاحقها لمبدأ تعدد الأجهزة وتنوع اختصاصاتها.

ان مبدأ تعدد الأجهزة يجئ ليحقق مقتضيات واعتبارت تقسيم العمل، وتوخي السرعة والفاعلية في اتخاد القرارات الى جانب مرعاة تحقيق المساواة بين الدول الأعضاء

فبالنسبة لتنوع الاختصاصات فتوجد الأجهزة التسييرية العامة أو الرئيسية والتي يقصد بها عموما تلك الهياكل التي تتمتع من جهة باختصاص عام في تحديد وتوجيه إستراتيجية المنظمة وإدارة نشاطها، ومن جهة أخرى تعد مستحدثة بموجب اتفاقية الإنشاء ذاتها ومنه لا يمكن حلها أو تعوضيها إطلاقا، وباستقراء المادة الرابعة المذكورة أعلاه نرى أن هذه الأجهزة تتحدد أساسا في المؤتمر الوزاري من جهة، والمجلس العام من ناحية أخرى، ويضاف إليها المدير العام للمنظمة، وعليه إذن نحاول فيما يلي التعرض لكل جهاز على حدا (46).

46- لعشب محفوظ، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 ، ص37

01-المؤتمر الوزاري: أو مايعرف بالمجلس الوزاري حيث يعتبر أعلى سلطة في المنظمة العالمية للتجارة كما يعتبر الشق الأول من جهازها العام، اذ تطرقت اتفاقية مراكش بالنسبة لهذا الجهاز في مقدمة الأجهزة المنظمة العالمية للتجارة، حيث تكلفت مجموعة من النصوص ببيان تشكيله وفروعه واختصاصاته وكذلك طريقة التصويت فيه.

تشكيل المؤتمر الوزاري وفروعه: يتكون المؤتمر الوزاري من ممثلي جميع أعضاء المنظمة ويمتله وزراء التجارة والإقتصاد في دول الأعضاء (47)، ويجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين على الأقل، الا أن الاتفاقية لم توضح مواعيد الاجتماع أو مدته أو عدد وفود الدول الذين يسمح لهم بتمتيل دولهم ويبدو في حقيقة الأمر أن هذه العملية تترك للائحة الداخلية للمؤتمر.

وقد انعقد المؤتمر الوزاري الأول خلال فترة 9-3 من شهر ديسمبر عام 1996 في سنغافورة، اما المؤتمر الثاني للمنظمة انعقد خلال الفترة 18-20 من شهر مايو عام 1998 في مدينة جنيف بسويسرا، اما المؤتمر الوزاري الثالث فقد انعقد خلال فترة 30 نوفبر عام 1999في مدينة سيال الأمريكية اما المؤتمر الوزاري الرابع فقد انعقد خلال فترة 9-14 من شهر نوفبر عام 2001 في مدينة دوحة بقطر أما المؤتمر الوزاري الخامس فقد انعقد خلال فترة 11-14 سبتمبر عام 2003 في مدينة كانكون بالمكسيك، أما المؤتمر الوزاري السادس فقد انعقد خلال فترة 13-18ديسمبر عام 2005 في مدينة هونجكونج بالصين(48)

47- تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية مراكش على أنه ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء

48- بلسماعيل عبد الملحيشي للجماهير العربية اللبية ومنظمة التجارة العربية التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية الغرض والتحديات أمام الدول العربية المنعقدةفي مسقط سلطانة عمان منشورات المنظمة العربية الإدارية 2007ص64

كما ان المجلس الوزاري ينشئ حسب نص المادة الرابعة فقرة السابعة لجان والتي تتمثل في لجنة التجارة والتنمية، ولجنة القيود والمدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة.

اختصاصات المؤتمر الوزاري: ان اتفاقية مراكش للمنظمة العالمية للتجارة وسعت من دائرة اختصاصات المؤتمر الوزاري من أجل الإحاطة بمجمل مهام وأهداف المنظمة العالمية للتجارة، من بين هذه الإختصاصات مايلي:

يتخد المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام ويوافق على شروط الاتفاق الانظمام، بأغلبية ثلثي الأعضاءالمنظمة (49)

يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف الاستتنائية أن يقرر الاعفاء من الاتزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق، أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطرافشرط أن يكون مثل هذا القرار قد تأخد بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء مالم يرد خلاف ذلك (50)

للمؤتمر الوزاري سلطة عدم تطبيق الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معنيين (51)

يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات للمدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل للمنصب (52)

من هنا يمكن القول أن المؤتمر الوزاري يقوم بصلاحيات الرئيسية للمنظمة ويتخد جميع الترتيبات الضرورية لذلك

التصويت في المؤتمر الوزاري: إن الأصل في المنظمة العالمية للتجارة في نظام التصويت أن تستمر في اتخاد القرارات بتوافق الآراء، وفي تعذر التوصل الى قرار بتوافق الآراء، يتخد القرار في المسائل المعروضة بالتصويت، مالم يرد خلاف ذلك. ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد (53).

49-المادة 12 فقرة 2 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

50-المادة 09 فقرة 03 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

51-المادة 13 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

52-المادة 6فقرة 2 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

53-محفوظ لعشب المرجع السابق ص 37

المجلس العام :ان المجلس العام يعتبر المحرك الحقيقي للمنظمة، لأنه يقوم بجميع الأنشطة اليومية المتعلقة بالمنظمة العاليمة للتجارة (54) وقد نصت فقرة 2من المادة الرابعة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية على أنه"ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء".

حيث يأتي المجلس العام في المرتبة الثانية ومن ثم لا فرق في عضويته بين الكيانات الكبرى أو الصغرى فعضويته تعتمد على مبدأ المساواة التامة بين أعضائه ويمثلون فيه جميعا مثل المؤتمر الوزاري (55).

فيتكون المجلس العام من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة التجارة العالمية والذين يلتقون مرة كل شهرين لتصريف أعمال المنظمة ويشمل، ويشمل بصفة عامة السفراء ورؤساء الوفود في جنيف ولكنه يشمل أحيانا المسؤولين مرسلين من عواصم الدول الأعضاء، وينعقد عدة مرات في العام بمقر جنيف.

بالإضافة الى ذلك فإنه يجتمع في أي وقت ملائم في الفترة ما بين مؤتمرين الوزارين بحيث يصبح في تلك الفترة يمارس صلاحيات واسعة ضمن حدود مارسمته الإتفاقية ويحدد نظامه الداخلي ويصادق عليه (56)

كما أن المجلس العام يحل محل المجلس الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعته أي يقوم المجلس العام مقام المؤتمر الوزاري في فترات عدم انعقاده وله امانة العامة، ومدير عام، وله أربعة نواب.

اختصاصات المجلس العام: حسب نص المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية مراكش فإن المجلس العام يجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا، ومن هنا فإن المجلس العام في مقدوره أن يواجه القضايا المستجدة على الساحة التجارة الدولية، دون أن ينظر لإنعقاد اجتمتع وزاري وهذه الميزة تنظمية تحسب لمنظمة التجارة العالمية بامتلاكها الجهاز التنفيدي دائم التواجد، واسع العضوية، متعدد الإختصاصات

وتجدر الإشارة الى أن مجمل نشاطات منظمة العالمية يمارسها المجلس العام، فيباشر هذا الأخير اختصاصات متعددة تختلف طبيعتها فهي اما إدارية أو رقابية أو قضائية.

54- رانيا محمود عبد العزيز عمارة تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية للغات في مجال الخدمات الغات دار الفكر الإسكندرية، 2008 ص 60

55- محفوظ لعشب المرجع السابق ص37

56- عاطف السيد للغات والعالم الثالث، دراسة تقومية للغات واستراتيجية المواجهة 2002، ص 33

فيخص المجلس العام حسب ما نصت عليه اتفاقية مراكش على مايلي:

-ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للإضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات (57) المشار اليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات فيعد هذا الاختصاص قضائي

-ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للإضطلاع بمسؤليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار اليها في آلية مراجعة السياسة التجارية (58) ويعتر هذا الاختصاص رقابي

ومن ثم الى جانب الأعمال العادية التي يقوم بها المجلس العام فهو يجتمع على هيئتين وهي كما سبق الذكره هيئة كجهاز لحسم المنازعات التجارية وكذلك جهة لتقيم السياسات التجارية.

وتجدر الإشارة الى أن المجلس العام يجتمع في وقت مناسب من أجل اعفائه من الوظائف الخاصة بتسوية النزاعات والمعبر عنها سابقا لتأخد استقلاليتها وتعين رئيسها وتحدد نظامها الداخلي، أيضا يجتمع المجلس العام في وقت ملائم من أجل اعفائه من الوظائف الخاصةبفحص السياسة التجارية التي يمكن للجنتها ان تحدد نظامها الداخلي وتعين رئيسها (59).

يتخد المجلس العام الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي لها مسؤليات تتصل بمسؤلية المنظمة.

ويتمثل الإختصاص الإداري طبقا للمادة 07 فقرة 3 من اتفاقية مراكش في اعتماد الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية

نظام التصويت في المجلس العام: إن نظام التصويت في المجلس العام لايختلف عما هو معمول في المؤتمر الوزاري، فلكل عضو في المجلس العام صوت واحد، ويعتبر حق مكفول على قدم المساوات لجميع الأعضاء، فعندما لا يعترض أحد الأعضاء رسميا على القرار قبل إصداره، فيتم اتخاد قرارات المجلس العام بتوافق الآراء. أما في حالة التعدر فلا مناص من اللجوء الى عملية التصويت.

إن المجلس العام يصدر قرار في المسألة المعروضة عليه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مالم يرد خلاف ذلك في هذه الإتفاقية أي اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة العالمية للتجارة أو في اتفاق التجارة متعددة الأطراف.

57- المادة الرابعة فقرة 03من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

58- المادة رابعة فقرة 4 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

59 -محفوظ لعشب نفس المرجع ص38

ان المجلس العام يتخذ قراره بإعتماد تفسيرات لإتفاقية مراكش في إطار الإختصاصات التي تخول له، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء (59).

الأمانة: إن المنظمة العالمية للتجارة كشأن المنظمات الدولية الأخرى لما أمانة عامة أو ما يعرف بالسكريتارية، حيث تعتبر للجهة المعنية بإدارة أعمال ومهام المنظمة العالمية للتجارةويقع مقرها في جنيف فقد نصت المادة السادسة فقرة 1 من اتفاقية مراكش على أنه:"تنشأ أمانة للمنظمة يرأسها مدير عام، يعين للمؤتمر وزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات للمدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل للمنصب.

فالمدير العام يعتبر أعلى سلطة، فمدة عهدته هي أربع سنوات، اذ يتم انتخابه لهذا المنصب من قبل الدول الأعضاء على أساس تنافسي من بين المترشحين لهذا المنصب.

أما بالنسبة لموظفي الأمانة العامة فحسب المادة السادسة فقرة 3 من اتفاقية مراكش يعينهم المدير العام ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم، وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

فموظفي الأمانة العامة يتمتعون بالاستقلال عن الدول التي ينتمون اليها أي أن للمدير العام والعاملين معا يخضعون فقط لأحكام المنظمة العالمية للتجارة حيث لهم طابع دولي محض.

ويقدر عدد العاملين فيها حوالي 630 موظفا منهم كوادر متخصصة تساعد جميع الأقسام واللجان في عملها، لديها طاقم من الإقتصادين والإحصائين الذين يقومون بالدراسات والتحليل حول التجارة والسياسات التجارية. (60).

59- المادة التاسعة فقرة 2 من اتفاقية مراكش لانشاء منظمة التجارة العالمية

60- المادة السادسة فقرة1و2من اتفاقية مراكش لانشاء منظمة التجارة العالمية

اختصاصات الأمانة العامة: من أجل أن نبين اختصاصت الأمانة العامة، فلا يجب أن تقتصر على ما أوردته المادة السابعة من إتفاقية مراكش، والتي تتمثل في المهام الإداري للمدير العام وجهاز الأمانة التي تتصل بتقديرات الميزانية السنوية للمنظمةوكذلك بينا للمالية، بل يجب أن ننظر الى جميع الإتفقات الملحقة بإتفاقية مراكش، ومن هنا فقد تضمنت اختصاصات الأمانة من وجهتين: فنية، وقانونية.

فحسب المادة السابعة والعشرون من الملحق 2 المتعلق بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، حيث جاءت معنوية بمسؤليات الأمانة إذ تضمنت جوانب من اختصاص بالإضافة الى ذلك فإن جهاز استعراض السياسة التجارية هو الآخر يبني عمله على مجموعة من التقارير منها: تقرير تعده الأمانة على على مسؤوليتها استنادا الى المعلومات المتاحة لها وتلك التي يقدمها العضو المعني أو الأعضاء المعنين، وتلتمس الأمانة توضيحات من العضو المعني أو الأعضاء المعنين بشأن سياستها وممارستها التجارية"

وهكذا فإن الأمانة العامة تقوم بتنفيد المهام والإختصاصات التالية:

– تقيم كل المساعدات الإدارية وكذلك التقنية لأقسام أجهزة للمنظمة العالمية للتجارة، وذلك أثناء العمليات التفاوضية وتطبيق الاتفاقيات التي تمت أو التي سيتم التوصل إليها.

– تقوم الأمانة بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية وبالأخص البلدان الأقل نموا

– قياس الأداء التجاري وعمل تحليلات للسياسات التجارية من قبل اقتصادي منظمة التجارة العالمية وخبرائها الاحصائيين.

قيام الخبراء القانونية بتقيم الاستشارات القانونية في المنازعات التجارية المعروضة بالأخص في كل من مجال سوابق للغات الأولى

– تقدم الأمانة العامة الى الكيانات الراغبة في الإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة المشورة والنصح

في الأخير يدخل ضمن صلاحيات للمدير العام تقييم التقرير السنوي الى لجنة للموازنة والمالية والإدارة، وكدا مشروع الميزانيةلتفحصها وتقدم تويات المتعلقة بالموضوع الى المجلس العام الذي هو صاحب الصلاحيات في المصادقة عليه.

وبهذا يمكن أن نخلص في الختام إلى أن المنظمة العالمية للتجارة وعلى غرار باقي الهيئات الدولية المخصصة في المسائل الاقتصادية، تتوفر على أجهزة عامة رئيسية تهدف في العموم إلى تجسيد إستراتيجية عمل المنظمة واقعيا، بيد أن مقدار خصوصية هذه الهياكل في إطار هذه الأخيرة يتجلى من حيث طابعا المساواتي وغير التمييزي وهو الأمر الذي يرجعه البعض إلى المبادئ التي ترتكز المنظمة عليها والقائمة أساسا على المعاملة بالمثل وعدم التمييز.

الفرع الثاني الأجهزة الفرعية

أولا: الأجهزة المتخصصة تنقسم الأجهزة المتخصصة في اتفاقيةمراكش الى نوعين: المجالس واللجان.

المجالس: تمارس المجالس اختصاصها حسب المجال الذي يتبعها وهده المجالس تتمثل فيما يلي:

مجلس الشؤون التجارة السلع: ويشرف هذا المجلس بتفويض من المجلس العام على سير تنفيذ جميع الإتفقيات التي تشمل التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق1 وان كان معظم تلك الاتفقيات تحتوي على جهات متابعة خاصة، ويضع المجلس اجراءاتهالتي تخضع لموافقة المجلس العام كما تكون عضوية المجلس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاءويجتمع المجلس حسب الضرورة وله حق انشاء أجهزة فرعية عند الحاجة، وتضع هده الأجهزة الفرعية أنظمتها الداخلية بموافقة المجلس العام.

ومن بين اللجان الفرعية التي تشكلت من مجلس شؤون التجارة في سلع لجان الوصول الى الأسواق/ لجان تدابير الصحو والصحة النباتية، لجنة الممارسات ضد الإغراق، لجنة الإجراءات الوقائية، لجنة مراقبة المنسوجات، لجنة الزراعة، لجنة التقدير القيمة الجمركية، لجان الإجراءات

الدعم والرسوم التعويضية، لجان التراخيص الاستراد، لجان الإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، بالإضافة إلى ذلك فإنه قد عينت أطراف عامة للمؤسسات التجارية الخاصة.

مجلس شؤون التجارة في الخدمات: يتابعى هذا المجلس بتفويض من مجلس العام تنفيذ الاتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات ملحق بمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية ويشرف هذا المجلس على مجموعة من بينها: مجموعة المفوضات حول الإتصلات، ولجنة تجارة الخدمات المصرفية كما عينت أطراف عامة في الخدمات المؤقتة والتفاقية العامة للتجار في الخدمات الغات (61).

مجلس شؤون للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية: ويتابع هذا التفويض من المجلس العام تنفيذ اتفاقية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ملحق ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية ويعتمد أيضا نفس الإجراءات المتبعة من قبل المجلسين الآخرين، ويهتم مجلس حقوق الملكية الفكرية ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تكون علاقة بالتجارة.

ان هذه المجالس تتصرف وفقا للسلوكات المرتبة من قبل المجلس العام والتي تضمنها الاتفاقات الخاصة بكل ميدان.

في الأخير يمكن القول إنه يوجد مجلس التجارة السلعية، مجلس التجارة في الخدمات، مجلس التربس وتعمل هذه المجالس تحت اشراف المجلس العاموتكون عضوية هذه المجالس مفتوحة أمام ممثلي كل دول الأعضاء.

اللجان: كما سبق ذكره هناك لجان متفرعة عن المجلس العام اللجان التابعة للمجلس التجارة في السلع ولجان التابعة للمجلس التجارة في الخدمات. كما أن هناك لجانم تتشكل بمعرفة المؤتمر الوزاري وهي: لجنة التجارة والتنمية، لجنة التجارة والبيئة، لجنة القيود المفروضة، لجنة الميزانية والإدارة والمالية (62).

ان هذه اللجان تضطلع بالمهام التي وكلت لها بمقتضى اتفاقية مراكش، وأيضا اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف، وكذلك بأية مهام إضافية يكلفها بها المجلس العام، كما أن لهذا الأخير أن يقوم بتعزيز بالعديد من اللجان الأخرى من أجل تحقيق أهداف المنظمة، وتكون العضوية كما سبق

61- سامي احمد مراد، دور اتفاقية تحرير التجارة الخدمات الدولة الغات رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية الطبعة الأولى مكتب العرب لل معارف2005ص12

62- حسان خضر منظمة التجارة العالميةالآليات والقواعد العامة والاتفاقيات للمعهد للتخطيط كويت 2005ص 12

ذكره مفتوحة لجميع الأعضاء ومن بين اللجان مجموعات العمل التي قامت بالتشكيل مؤخرا: لجنة التجارة والبيئة، وكذلك لجنة فرعية للبلدان الأقل نموا، ولجنة الاتفاقية التجارة الإقلمية، ومجموعة عمل للإضافات، ومجموعة عمل لدراسة العلاقة بين التجارة والإستثمار، مجموعة عمل لبحث التفاعل بين التجارة وسياسة المناقشة، ومجموعة عمل لإجراءات الشفافية في المشتريات الحكومية.

والجدير بالذكر أنه يتم المصادقة على نظام الداخلي للجان ما حددته في الفقرة السابعة من المادة الرابعة المنصوص عليها في اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة

وتأسيسا على ما سبق نلاحظ أن الأجهزة الفرعية لمنظمة التجارية العالمية، تؤدي أساسا وظائف تقنية وإستراتيجية تساهم من خلالها في تفعيل عمل المنظمة من جهة وتكريس تصورها الشمولي من جهة أخرى، إلا أن ما يتعين التنبيه إليه هو الدور الخطير الذي تقوم به هذه الهيئات الثانوية بالنظر إلى أنها صاحبة الخبرة الفنية والتقنية الفعلية ومنه فهي تغدو نوع من السلطة التكنوقراطية (Pouvoir technocrate) الذي ينبغي إخضاعها لرقابة فعالة من الأجهزة الرئيسية. وفاءا منها لمبادئ المساواة وعدم التمييز بيم الدول الأعضاء فقد، أقرت الدول المتفاوضة في إطار جولة الأورغواي التي تمخض عنها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة نظام مساواتي إلى أبعد الحدود فيما يتصل بالآليات الناظمة لكيفيات اتخاذ القرارات في مختلف أجهزة هذه الأخيرة، بحيث تم الاحتفاظ بالقاعدة المعمول بها في اتفاقية الغات، والقاضية بأن لكل دولة صوت واحد، وذلك بغض النظر عن الاعتبارات الاقتصادية والسياسة والإيديولوجية لكل بلد عضو في المنظمة (63).

ولا شك أن مثل هذا الإجراء يعد في حد ذاته نقلة نوعية على مستوى التنظيم الاقتصادي الدولي إذ من الواجب التذكير هنا بأن الفقه كان ولا يزال يعتبر أن من أهم خصائص المنظمات الاقتصادية الدولية هو تخليها عن مبدأ المساواة المطلقة في وزن الدول المعروف أساسا في التنظيمات السياسة والتي تستند على اعتبار المساواة في السيادة الدولية، كما هي معروفة في القانون الدولي العام. وبذلك فإن تنازل المنظمة العالمية للتجارة عن مثل هذه الميزة أو استبعادها لها يطرح العديد من علامات الاستفهام، فيما يتصل بالغاية الكاملة من وراء ذلك، أو بالآثار التي تترتب عنه (64).

63- متناوي محمد وناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 66

64- JOUANNEAU Daniel, op.cit, pp 92-93. & CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, p76.

وهنا يمكن الإجابة عن التساؤل الأول بالقول أن اتجاه الدول المتفاوضة إلى تقرير الطابع المساواتي في تسيير أجهزة المنظمة يجد تفسيره أساسا في طبيعة نشاطها ومجال تدخلها، إذ أن وظيفة المنظمة كما سلف معنا إدارية و تسييرية فقط، كما أنها تتولى دورا تداولي يهدف إلى تحقق قواعد تنظيمية متعددة الأطراف، وهذا خلافا للمؤسسات المالية الدولية التي تعتمد على التدخل المباشر في استراتجيات التنمية الاقتصادية وكذا التسيير النقدي للعلاقات الدولية الاقتصادية، مما يجعلها تحوز على جانب من السلطة الفعلية في إرساء قواعد تنظيمية بالاعتماد على ما تحوز عليه من موارد تستعملها وفقا لما يعرف بمبدأ الشرطية، من أجل إجبار الدول على الرضوخ لسياساتها وهو ما يبرر تحكم هذه الدول الكبرى صاحبة أكبر مساهمة لتمويلها في سياستها العامة، بإعمال قاعدة لكل دولار صوت أو ما يعرف بالصوت" الموزون "أما في إطار المنظمة العالمية للتجارة فإن غياب التدخل المباشر في شكل تقديم مساعدات مالية أو فرض عقوبات على الدول الأعضاء يجعلها تنفلت من قبضة الدول الممولة لميزانياتها، و ان كانت هذه الأخيرة تتفاوت في اشتراكاتها بحسب القوة التجارية لكل دولة على حدا بحيث يكفي العلم مثلا أن الولايات المتحدة تمول المنظمة بنسبة أكثر من 15%من ميزانيتها السنوية(65) .

أما بخصوصالآثار المترتبة عن تخلي المنظمة العالمية للتجارة على قاعدة الصوت الموزون فتتجلي في تكريس استقلاليتها الوظيفية والعضوية عن غيرها من الهيئات العاملة بمثل هذا الأساس وكذا عن الأعضاء الممولين لها ، ومنه يكون لكل واحد من هذه الأخيرة صوت واحد يعبر به عن موقفه في القضايا المعروضة على الأجهزة المختلفة للمنظمة، وعلى رأسها الأجهزة السيادية كالمؤتمر الوزاري وكذا المجلس العام ، وهنا يتعين الإشارة إلى أن هذه آليات تسييرية من شأنها أن تضمن للدول النامية التي تحوز بلا أدنى شك على أغلبية مقاعد هذه المجالس والأجهزة ، إمكانية التعبير عن وجهات نظرها بل وتوجيه السياسات التجارية العامة في المنظمة بما يخدم مصالحها الإستراتيجية، بيد أن الملاحظ عمليا هو فشل هذه الدول في تحويل سياسات المنظمة عن وجهتها الأساسية الراعية لمصالح الدول المتقدمة ، بحيث بقيت هذه الأخيرة مسيطرة على زمام المبادرة في هذه المؤسسة الدولية دون منازع تقريبا(66)

وفي شأن آليات اعتماد القرارات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، نرى أنها تمتاز كذلك من حيث المبدأ باعتماد مبدأ التراضي بالإجماع بين مختلف الأعضاء كأصل لاعتماد أي قرار تتخذه.

65- متناوي محمد و ناصر دادي عدون ،المرجع السابق ، ص66

66- JOUANNEAU Daniel, op.cit, p 93.

المنظمة نتيجة لمفاوضاتها المتعددة الأطراف وهذا في حال عدم وجود أي اعتراض، غير أنه وبالنظر إلى صعوبة تحقيق مثل هذا الإجماع في غالبية الحالات بالنظر إلى تباين وجهات نظر الدول المختلفة والتي يشهد عددها في المنظمة ارتفاعا مستمرا، فقد تقرر في حالات معينة التنازل عن شرط الإجماع وتمرير بعض القرارات بنسبة تصويت تصل إلى ¾ من الأصوات المعبر عنها ، وهذا فيما يتصل أساسا بتعديل أحكام الاتفاقيات المشكلة لقانون المنظمة الأساسي وكذا تفسيرها ، بينما يتم اتخاذ بعض القرارات الأخرى، كتلك المتعلقة بمنح صفة العضوية لدولة جديدة بنسبة 3/2 من الأصوات فقط . (66) وهو ما سنوضحه تبعا:

الفرع الثاني :أساليب اتخاذ القرارات داخل المنظمة :تتخذ القرارات داخل المنظمة بعدة أساليب وهي:

أولا :اتخاذ القرارات بالتوافق :مسايرة لاتفاقية الجات 1947 م، حبذت اتفاقية مراكش الالتجاء إلى اعتماد القرارات بالتوافق .أي أن التوافق يعد بمثابة صيغة جديدة للإجماع الذي يتحقق بصورة ضمنية، فهذا الأسلوب يظهر على إثر تواجد اتفاق عام بين أعضاء المنظمة الدولية المعنية. فالتوافق يتم لدى اتخاذ القرار بدون الالتجاء للتصويت وغياب الاعتراض على النص .فالتصويت لا يتم الالتجاء إليه، وإن التوافق على هذا النحو يراعي ضرورة أن يجيء القرار مراعيا مصالح الدول المختلفة .فهو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة فيما بين الدول، وهو إجماع يتواءم مع الوضع الحالي لمجتمع الدول في إطار تضارب أو تشابك المصالح (67).

وهذا التوافق أيضا لا يتم من خلال مشاركة جميع الدول الأعضاء، بل من خلال المفاوضات بين مجموعة محددة من الدول هي بالطبع القوى الكبرى ويدعى إليها ممثلي الدول النامية الأكثر اهتماما بما يتم بحثه، وتتم هذه المفاوضات المغلقة داخل ما يسمى بالغرفة الخضراء، وتترك الجلسات الرسمية لإلقاء الخطب والبيانات التي توضح مواقف الدول الأعضاء، وعندما يتم التوافق داخل الغرفة الخضراء على بنود ما يتم التفاوض بشأنه تبدأ مرحلة جديدة من العمل وهو محاولة الحصول على تأييد أغلب الدول.

66- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, p 78-79.

67- مصطفى سلامة ، تسييس المنظمات الدولية المتخصصة، الدار الجامعية ، بيروت ، 1991 م، ص ص18-19

وتستخدم في ذلك العديد من وسائل الإقناع والضغوط، كما يسود منطق الصفقة الواحدة بمعنى قبول كل الموضوعات أو رفضها و لا يمكن أن تختار ما يلاءم ظروفها(68) إداركا لأهمية التوافق ، و استجابته و تعبيره عن المساواة فيما بين الدول تبنت اتفاقية مراكش هذا الأسلوب في إصدار القرارات وهذا ما نصت عليه المادة 09 الفقرة 01 من اتفاقية " **تستمر المنظمة في اتخاذ القرارت بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية الجات1947** " فهذه هي القاعدة العامة ، و إلا تم اللجوء إلى التصويت وفقا لما ورد بشأنه ، كما سوف نبينه فيما يلي:

ثانيا :المساواة في التصويت صوت واحد لكل دولة: تتجلى المساواة في التصويت فيما بين الدول في منح كل دولة صوتا واحدا أيا كان وضعها من الناحية الفعلية، أي المساواة في التصويت كمظهر للمساواة القانونية فيما بين الدول، تأخذ بها وتتبناها أجهزة التمثيل ذات الصفة العامة التي تشمل كل الدول في عضويتها كالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية .أما بالنسبة لعدم المساواة في التصويت فتظهر لدى منح بعض الدول بالنظر لوضعها الفعلي بعض الم ا زيا دون غيرها في التصويت كمنح حق الاعتراض للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وأصوات إضافية للدول ذات المساهمة المالية الفعلية في المنظمات الدولية المالية والنقدية كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي(69) .

وإذا كانت منظمة التجارة العالمية تندرج في نطاق النوع الأخير من المنظمات الدولية الاقتصادية، وكان من المفترض تبنيها لنظام الأصوات الإضافية أو التصويت المرجح، فإنه خروجا على هذا الاتجاه، وإظهارا لاتجاه واضعي ميثاقها بتعلقهم بأهداف المساواة فيما بين الدول، ثم إقرار المساواة القانونية فيما بين الدول بمنح كل دولة صوتا واحدا.

68 محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص81

69 مصطفى سلامة، المرجع السابق ،ص ص24-25.

تنص المادة 1/9 من اتفاقية مراكش على" **أن لكل دولة عضو في المؤتمر الوزاري والمجلس العام (وعلى جميع الدول الأعضاء في هذين الجهازين) صوت واحد (70) و (71)**

إن الأهمية من منح كل دولة صوتا واحدا تكمن في أنها تعد نقطة البدء لاعتماد القرارات التي تتخذ في المنظمة وهناك عدة أساليب لاتخاذ هذه القرارات:

01-أسلوب الأغلبية: ويستخدم هذا الأسلوب عند البث في كافة القرارات التي يتخذها المؤتمر الوزاري والمجلس العام إلا في الحالات التي ينص فيها على خلاف ذلك وهذا ما تجلى من خلال نص المادة التاسعة الفقرة الأولى من اتفاقية مراكش(72) .

02-أسلوب أغلبية الثلاث أرباع: ويعتبر هذا الأسلوب تطويرا لنموذج التصويت التقليدي في مختلف المنظمات الدولية والذي يكتفي بأغلبية الثلثين للبث في القرارات، حيث أن الصيغة الجديدة بأغلبية ثلاث أرباع الأصوات تستدعي موافقة عدد أكبر من الأعضاء لتمرير القرارات بهدف الحفاظ على استقرار أحكام الاتفاقيات وحسن سير المنظمة وهو أسلوب تضمنته اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في الفقرة الثانية من مادتها التاسعة(73) .

70- تنص المادة 09 الفقرة 01 على " :تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية الجات1947 ، ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك . ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد .وحين تمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء التي هي أعضاء في المنظمة .وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو اتفاق التجارة متعدد الأط ا رف المعني."

71- انظر الملحق رقم 02

72- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2002 ، ص219

73- تنص المادة 09 الفقرة 02 على ":يكون للمؤتمر الوزاري وللمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف، ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجارة متعدد الأطراف في الملحق رقم(1) ، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور .ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شان الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة" انظر الملحق رقم.02

3-أسلوب أغلبية الثلثين: ويقتصر هذا الأسلوب من التصويت في إطار المنظمة على طلبات تعديل أحكام الاتفاقيات الخاضعة لإشراف المنظمة باستثناء مجموعة محددة من الأحكام ثم النص على عدم جواز تعديلها إلا بموافقة كافة الدول الأعضاء ويسمى" القبول الإيجابي" بمعنى أن تعلن كافة الدول الأعضاء من موافقتها على التعديل (74).

وأيا كانت الأغلبية المطلوبة، فإن إصدار القرارات استنادا إلى الأغلبية يعد أحد أشكال تحقيق الديمقراطية في المنظمات الدولية .وهذا الأسلوب يفضي إلى تواجد الدبلوماسية المتعددة الأطراف عن طريق الحوار بين الدول، وتصبح المساواة فيما بينها متحققة.

ثالثا :تعديل الاتفاق المنشئ، الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف: وهذا المظهر في تأكيده على المساواة فيما بين الدول الأعضاء، فالحق في التعديل يمنح لكل دولة، المادة العاشرة الفقرة الأولى من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العلمية (75) ، وتعتبر هذه المادة من أخطر و أطول المواد و أكثرها تعقيدا في الاتفاقية ، كونها تتعلق بإدخال تعديلات على أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و كذلك الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، والتي استغرق إعدادها والاستعداد للبدء في تنظيمها أو تنفيذها أكثر من ثماني سنوات ونصف.

وقد وضعت هذه المادة إجراءات محددة للتعديل، ويمكن التمييز بين ثلاث مراحل الأولى مرحلة المبادرة باقتراح تعديل حكم معين في اتفاقية إنشاء المنظمة أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والمرحلة الثانية :مرحلة تقديم مقترح التعديل للأعضاء لقبوله، والمرحلة الثالثة والأخيرة هي مرحلة تقديم مشروع التعديل إلى الأعضاء لإقراره.

كما ميزت هذه المادة بين عدة مجموعات من الأحكام وحددت لكل منها إجراءات معينة، تختلف من مجموعة لأخرى .ويمكننا التمييز هنا أيضا بين ثلاث مجموعات من الأحكام بالترتيب

74- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص220

75- انظر المادة العاشرة الفقرة الأولى من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الملحق رقم 02

حسب أهميتها وخطورتها باستثناء ماتضمنته الفقرة 08 من المادة 10 والخاصة بتفاهم تسوية المنازعات وآلية مراجعة السياسات التجارية (76)

المطلب الثاني :جهاز مراجعة السياسات التجارية للدول وآلية حل النزاعات التجارية

من بين آليات منظمة التجارة العالمية هاتين الآليتين.

الفرع الأول :جهاز مراجعة السياسات التجارية للدول

أنشأت المنظمة العالمية للتجارة جهازا دائما لمراجعة السياسة التجارية بعد أن كانت مؤقتة في عام 1995و يتولى الجهاز مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية ولتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية.

يعرف هذا الجهاز الرقابي في المنظمة، بآلية مراجعة السياسات التجارية، وهو يتشكل من نفس الأعضاء المكونة للمجلس العام بحيث تكون جميع الدول ممثلة فيه .إلا أنه يخضع في أدائه لمهامه الوظيفية إلى الاتفاق الخاص بمراجعة السياسات والذي يعد مستقلا عن النظام الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة .ويتولى جهاز مراقبة السياسات التجارية بهذا المفهوم مهمة أساسية تتحدد في فحص مختلف القواعد والأحكام الإجرائية منها والموضوعية الخاصة بالتجارة الخارجية على مستوى كل دولة من الدول الأعضاء، وهذا تكريسا لمبدأ الشفافية الذي يلزم هذه الأخيرة بضرورة الإفصاح عن استراتيجياتها التنظيمية في المجال التجاري الدولي (77).

إذ أن مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء المنضوية تحت غطاء منظمة التجارة العالمية تعني " **أن يكون مجموع سياسات وممارسات العضو في تجارته مع باقي الأعضاء في** (78) **كافة المجالات الثالثة للتجارة متعددة الأطراف، السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية محل رقابة المجلس العام .مجتمعا في هيئة جهاز مراجعة السياسة التجارية** (79)

76- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009 ص 467-468

77 - L'Organisation Mondiale du Commerce, Un commerce ouvert sur l'avenir, op.cit, p 57.

78- متناوي محمد وناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص ص 70-70

79- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 483

وفي هذا الإطار فقد أنشأت منظمة التجارة العالمية هذا الجهاز الدائم بعد أن كان آلية مؤقتة قبل عام 1995 م، لتحقيق درجة عالية من الشفافية، بعدما يقدم كل عضو تقاريره المنتظمة إلى الجهاز الذي يراعي في هذا الخصوص الدول النامية والأقل نموا بحيث توفر لها المساعدات الفنية التي تطلبها من قبل المنظمة .كما يقوم الجهاز بإرسال تقارير الأعضاء محل المراجعة مصحوبة بتقارير الأمانة إلى المؤتمر الوزاري للإحاطة والعلم (80)

أما بخصوص إجراءات هذه المراجعة فهي تتجسد في فحص دوري وفقا لجدول زمني محدد مسبقا، مع احترام لخصوصيات الدول بالنظر إلى مستوياتها التنموية المتفاوتة، بحيث يتم فحص السياسات التجارية للدول المتقدمة مرة كل سنتين تقريبا، بينما تمتد الفترة بالنسبة للدول النامية إلى أربعة سنوات، و كذلك قد تصل إلى ستة سن وات فيما يتعلق بالدول الأقل نموا، ولعل ما يفسر هذا التفاوت في مواعيد الفحص هو الطابع المتذبذب عموما للظروف الاقتصادية والتجارية في للدول المتخلفة ، ما يجعل من إمكانية تحقيق استقرار في سياساتها على نحو دائم أمرا متعذرا، وتنطلق عملية المراجعة الدورية هذه بتقديم الدولة المعنية لتقرير شامل يتضمن مختلف الإجراءات الخاصة بالسياسة التجارية الدولية المتعلقة بها، ومن ثم يتم تشكيل لجنة عمل متخصصة تقوم بدارسة هذا الملف بقصد التقصي عن مدى ملائمة هذه التدابير الموضوعة حيز النفاذ في الدولة العضو مع أحكام ومبادئ المنظمة، وتعد اللجنة بعد ذلك تقريرها الذي يضمن المآخذ الاحتمالية على سياسة الدولة في حال ملاحظة وجود تجاوزات معينة للمبادئ المتعارف عليها في المنظمة العالمية للتجارة .كما يتم تضمينه كذلك ببعض الت وصيات التي من شأنها العمل على إقامة هذه الترتيبات الداخلية مع المبادئ والأهداف العامة القائمة على ضرورة تحرير التجارة وتشجيع نمو المبادلات بين الدول الأعضاء(81) .

80- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 236

81- متناوي محمد و ناصر دادي عدون، المرجع السابق ، ص 71-72

وعند الفراغ من صياغة هذا التقرير يتم نشره مرفقا بالتقرير المقدم من العضو المعني الذي كان محلا للمراجعة .وبذلك يكون الجهاز قد تولى ضمان شفافية الممارسات التجارية في تلك الدولة المعنية، بيد أن ما ينبغي التأكيد عليه في هذا السياق هو عدم توفر آلية مراجعة السياسات التجارية على أي سلطة جزائية أو عقابية اتجاه الأعضاء الذين يتبين عدم احترامهم الكامل لمبادئ المنظمة، حيث أن أقصى ما يمكن إلزامهم به هو الامتثال لتوصيات الجهاز دون ترتيب أي جزاءات في حالة مخالفتهم أو امتناعهم عن ذلك، وهذا من شأنه بالتالي أن يقلص من حدود فاعلية هذه السياسة أو الآلية الرقابية، الأمر الذي ينجر سلبا على التزام الأطراف في المنظمة بمبادئ وأهداف هذه الأخيرة(82) .

والمقصود بهذه المراجعة تحقيق هدف مزدوج ذا بعدين **الأول** :معرفة مدى تقيد العضو بالتزاماته وتعهداته أي التزامه بالأحكام القانونية الواردة في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية الملحقة متعددة الأطراف .والثاني :توفير أكبر قدر ممكن من الشفافية فيما يتعلق بالسياسات والممارسات التجارية للعضو مع باقي الأعضاء في جميع الاتجاهات المتعلقة بتلك الاتفاقات، وإعطاء الفرص للأعضاء لتوضيح ما يحتاج من توضيحات في جوانب هذه السياسات والممارسات، مما يساعد على تفهم أكبر لهذه السياسات والممارسات من جانب باقي الأعضاء(83) .

وبهذا إذن يتبين إلينا أن آلية مراجعة السياسات التجارية للمنظمة العالمية للتجارة تمثل مرتكز أساسي لتحقيق فاعلية هذه الأخيرة في أداء نشاطها العملي، بيد أن هذا الهدف لا يمكن بلوغه بغير تدخل آلية اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية، والتي تؤدي أساسا دور المحدد الاستراتيجي لسياساتها العامة والتي تتولى الأجهزة الفرعية بدورها وضعها حيز التطبيق من خلال تجسيد مبادئ وأحكام اتفاقيات المنظمة في أرض الواقع كل في مجال تخصصه.

82- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, p 85.-

83- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص484

ومن كل ما سبق إذن نستنتج أن المنظمة العالمية للتجارة باتت تمثل في الوقت الحالي و بعد سلسة التطورات التي عرفتها، الهيئة الأساسية الوحيدة تقريبا المكلفة بتسيير العلاقات التجارية على المستوى الدولي وذلك بين الأعضاء المنضوين تحت غطائها، الأمر الذي فرض حتمية إحاطتها بنظام قانوني متميز في مجال تكوينها الهيكلي العام ، تمظهر من خلال تكريس مبدأ المساواة في تشكيلة أجهزتها وكذا في آليات عملها الداخلية ، كما أنه تم تخصيصها بإطار خاص بالفصل في النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء المنضوية تحت غطائها، وهذا ما سنعرج إليه فيما يلي:

الفرع الثاني :جهاز تسوية النزاعات التجارية: إن نظام تسوية المنازعات ليس جديد على المنظمة العالمية للتجارة، فقد كان هذا الجهاز موجود في اتفاقية الغات، ولكن بعد انشاء المنظمة العالمية للتجارة أصبح هذا النظام أكثر شفافية وشمولية.

ومن أبرز ما جاءت به جولة أورجواي احداث نظام شبه متاكمل لتسوية النزاعات الدولية التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية.

ففي هذه الجولة تم وضع تفاهم حول تسوية المنازعات بين دول الأعضاء في المنظمة تم فيه تحديد مجالات التي يغطيها هذا النظام وادارته وأحكامه العامة، والمشاورات التي تتم بين الأعضاء لحل الإشكال في رفع الأمر لهيئة تسوية المنازعات

ومن هنا فقد نصت المادة 2فقرة 2 من مذكرة التفاهم على انشاء جهاز تسوية المنازعات.

هذا الجهاز هو السلطة الوحيدة في منظمة التجارة العالمية الذي يتولى انشاء فرقة تحكيم تقوم بتسوية المنازعات(84)

خصائصه من أهم خصائصه انه وضع إطار زمنيا من أجل معالجة المنازعات التي كانت تطول في للغات، حيث حددت المدة الآن بتسعة شهور هدا من تاريخ تشكيل هيئة محكمين الى غاية صدور قرار هذه الهيئة واعتماده من هيئة تسوية المنازعات أو مدة اثنا عشر شهرا ادا تمت عملية الاستئناف قرار هيئةمحكمين طبقا للمادة 20 من اتفاقية تفاهم بشأن القواعد والإجراءاتالتي تحكم تسوية المنازعات

84- عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ص220 ،221

ويتولى مهمة فض النزاعات أو تسويتها بهذا المفهوم جهاز خاص هو نفسه المجلس العام للمنظمة ضمن إطار تنظيمي خاص تحكمه اتفاقية مستقلة عن النظام الأساسي للمنظمة ، وعلى هذا فإن الجهاز يتكون أساسا من جميع الدول الأعضاء في المنظمة ، بيد أنه في الغالب ما تسند مهمة التسوية الفعلية للنزاع إلى ما يعرف بالمجموعات الخاصة، وهي هياكل مصغرة مكونة عادة من ثلاثة (03) أو خمسة (05) خبراء ذوي تأهيل عالي في المجال، يعهد إليهم فحص القضايا المرفوعة من قبل أحد الأعضاء في المنظمة ضد عضو آخر بمناسبة وجود خلاف معين بينها حول أية مسألة ذات صلة بالتجارة الدولية، كأن يتعسف أحد الأعضاء في حق عضو آخر فيما يتصل بفرض القيود التعريفية على البضائع المصدرة أو المستورة من إقليمه ...الخ ، وهنا يتولى هذا الفريق المصغر دراسة الملف وتحرير تقرير يتضمن تحديد الطرف المعتدي وكذا اقتراح الحل المناسب للقضية، والذي غالبا ما لا يتخذ بصدور حكم قضائي .إذ العبرة من هذا الجهاز ليس هو الفصل في المنازعات بل هو تسويتها، بحيث متى كان بالإمكان التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن دون فرض إجراءات أو عقوبات، بل من خلال مجرد التشاور والمصالحة يكون ذلك أوفق.

أما في حال ما إذا تعذر مثل هذا الحل الودي فإن الحكم المقترح من قبل المجموعة الخاصة الناظرة في النزاع يحال إلى جهاز التسوية والذي قد يرفضه بإجماع الأعضاء وهنا يتم معاودة

الإجراء مرة أخرى، كما قد يقبل بالحكم، والذي يتضمن عادة إلزام الطرف المعتدي بالإقلاع عن التصرفات المأخوذة عليه وكذا تعويض العضو المتضرر في بعض الحالات(85) .

ويكون مثل هذا الحكم ملزما للدول الأعضاء، بحيث تبادر في الأصل إلى وضعه حيز النفاذ تلقائيا إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية عدم رضوخ بعض الأعضاء في حالات محددة لهذه الأحكام ما يترتب عنه بالضرورة السماح للعضو المتضرر بإيقاع عقوبات فردية أو حتى جماعية على الطرف المعتدي .هذا مع الإشارة إلى أن المنظمة لا تقوم في أي حال من الأحوال بتوقيع الجزاءات المقررة بنصها، كونها غير مؤهلة قانونا لذلك، كما يتعين الإشارة إلى أن هذه الأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المتنازعات تكون في الغالب الأعم قابلة للطعن أمام لجان متخصصة في ذلك وهذا احتراما لإجراءات التقاضي وحقوق الدفاع (86).

85- متناوي محمد و ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ، ص 67

86- متناوي محمد و ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ،ص ص 68-69

الإجراء مرة أخرى، كما قد يقبل بالحكم، والذي يتضمن عادة إلزام الطرف المعتدي بالإقلاع عن التصرفات المأخوذة عليه وكذا تعويض العضو المتضرر في بعض الحالات.

ويكون مثل هذا الحكم ملزما للدول الأعضاء، بحيث تبادر في الأصل إلى وضعه حيز النفاذ تلقائيا إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية عدم رضوخ بعض الأعضاء في حالات محددة لهذه الأحكام ما يترتب عنه بالضرورة السماح للعضو المتضرر بإيقاع عقوبات فردية أو حتى جماعية على الطرف المعتدي . هذا مع الإشارة إلى أن المنظمة لا تقوم في أي حال من الأحوال بتوقيع الجزاءات المقررة بنصها، كونها غير مؤهلة قانونا لذلك، كما يتعين الإشارة إلى أن هذه الأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المتنازعات تكون في الغالب الأعم قابلة للطعن أمام لجان متخصصة في ذلك وهذا احتراما لإجراءات التقاضي وحقوق الدفاع

نجد أنه وردت وثيقة التفاهم حول مفهوم وإجراءات تسوية المنازعات في الملحق رقم 2 من الوثيقة النهائية لجولة أوروجواي، وقد ورد في هذه الوثيقة أن نظام المنازعات في منظمة التجارة العالمية يمثل عنصرا أساسيا لصيانة حقوق الأعضاء، وتحث وثيقة التفاهم الأعضاء على عدم اللجوء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد استنفاذ كل الطرق لدفع الضرر، ولا يجوز للمدعي المطالبة بالتعويض إلا إذا تعذر على المدعى عليه القيام بسحب التدابير المضرة بالمدعي، فالمنظمة تسعى للبحث عن إمكانيات الحلول الودية لإيجاد بيئة تسودها الثقة بالنظام التجاري العالمي متعدد الأطراف، ولذلك بينت وثيقة التفاهم أنه لابد من اللجوء أولا التشاور لأجل حل النزاع، وفي حالة فشل المشاورات يتم تشكيل فريق المحكمين.

يتشكل فريق التحكيم بناء على طلب أحد طرفي النزاع، ويتكون الفريق من أفراد تتوفر لديهم الخبرة الأكاديمية والعلمية في مجال التجارة الدولية ويقوم الفريق بدارسة القضية المطروحة على جهاز تسوية المنازعات مراعيا في ذلك أحكام الاتفاقية ذات الصلة بموضوع القضية، ثم يتوصل إلى قرار يساعد الجهاز على اقتراح الأحكام. (87)

وقد نصت المادة 17 من وثيقة التفاهم على أن يقوم جهاز تسوية المنازعات بتشكيل جهاز دائم للاستئناف، يقتصر دوره على تحديد ما إذا كانت التفسيرات القانونية في تقرير المحكمين متفقة مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع النزاع، ولا علاقة لجهاز الاستئناف بالنواحي الموضوعية للتقرير، لكن يحق له نقض أو إقرار أو تعديل النتائج القانونية لفريق التحكيم.

87- L’Organisation Mondiale du Commerce, Comprendre L’OMC, op.cit, p56.

في حالة امتناع العضو الذي تمت إدانته على تعديل تصرفاته التجارية بما يتفق مع الحكم الصادر ضده، يحق للدولة المتضررة طلب تعويض أو توقيع عقوبات تجارية على هذا العضو بحيث تعلق التزاماتها اتجاهه، ولا تقوم المنظمة بفرض عقوبات على العضو المدان وإنما تترك ذلك للدولة المتضررة، أما الدول الأقل نموا فقد حثت المنظمة الأعضاء على عدم التسرع في فرض عقوبات تعويضية عليها، وإرجاع امتناعها عن تعديل تصرفاتها التجارية إلى عدم قدرتها على ذلك (88) .

وبهذا نصل في الأخير إلى القول بأن جهاز آليات تسوية المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء في إطار المنظمة العالمية للتجارة تمتاز أساسا بمستوى عال من الفعالية يرجع إلى طبيعة تكوين وتنظيم الجهاز المكلف بهذه العملية، وهذا ما يعد بالتالي مظهرا من مظاهر الابتكار والأصالة في عمل المنظمة والتي فاقت بها ما كان معمولا به في اتفاقية الغات، وفي نفس السياق نجد أن المنظمة استطاعت التفوق على هذه الأخيرة.

مما سبق إذن يمكن القول أن مبادئ عمل المنظمة العالمية للتجارة تجسد بحق الإطار القانوني العام، الذي يوجه هذه الأخيرة نحو تحقيق أهدافها المتركزة في التحرير المتواصل للتجارة الدولية، وذلك من خلال تفعيل مهامها التداولية منها و التسييرية والتي تؤمنها آليات خاصة تضفي على المنظمة طابعا متميزا، في حد ود ما سمح به الإبداع داخل منظومة الإتباع الشاملة التي تجعل المنظمة أولا و أخيرا أداة من أدوات العولمة التجارية والقانونية المكرسة لعولمة الاقتصاد على الطريقة الليبرالية.

وبالرجوع إلى تحليلنا للإطار النظري الشامل الناظم للمنظمة العالمية للتجارة ، والذي حددناه في فرضية خصوصية هذه المنظمة التي تظهر انطلاقا من تكوينها العضوي والوظيفي ، فإننا نصل إلى التأكيد على حقيقة أصالة التركيبة العامة لهذه الهيئة الدولية في سياق التجانس العام الذي يتسم به النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، وهي الأصالة التي تفتح مجالات وأفاق حققته لتطوير رؤية المنظمة وتفعيل إستراتيجيتها العملية بما يحقق أهداف توازنية بين مصالح دول الشمال المتطورة ودول الجنوب المتخلفة وبالتالي توحيد قواعد التجارة العالمية، بيد أن مثل هذا الحكم يكون هنا سابق لأوانه ما لم تتم دراسة عملية شاملة لتمظهرات هذه الإستراتيجية في الواقع وآثارها عليه، وهو الموضوع الذي نخصص له الجزء الثاني من هذا البحث في الفصل الموالي .

88- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص225 ،226

الفصل الثاني

دور المنظمة في تنظيم التجارة الدولية

إن التحليل النظري لتشكيل، منظمة التجارة العالمية من المستوى الوظيفي كما هو الحال دائما يؤكد لنا على خصوصية هذه المؤسسة الدولية، والتي تتجلى أساسا في استقلالها عن مؤسسات النظام الاقتصادي الدولي الأخرى، ولكن هذه الخصوصية، حتى ادا كان الجسم الرئيسي للمنظمة نفسها منفصلا أي العلاقات التجارية الدولية. وهذا يشمل عادة المعاملات الخاصة بين الأفراد أو المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص، مثل البنك الدولي والصندوق النقد الدولي ولكن آليات منظمة التجارة العالمية لا تزال الاستخدمات لتنظيم جسمها الرئيسي مستمدة بشكل أساسي من وسائل القانون العام والمتعلقة بالمعاهدات الدولية، مما يجعل الاستراتيجية المتبعة في صياغة مبادئ واهداف المنظمة تخضع لعدد من المعايير السياسية والأيديولوجية التي تؤدي بالضرورة الى فعالية هذه المنظمة أو اطار عملي للتجارة الدولية تطرح بالضرورة مسألة فاعلية هذا النوع من التنظيم أو التأطير العملي للتجارة الدولية، و هذا السؤال لا يمكن الإجابة عنه بالتأكيد، إلا بعد تحليل جدي لسياسة عمل المنظمة على المستوى الاتفاقي (المبحث الأول) ، وكذا سياسة عمل المنظمة على مستوى المؤسساتي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية

شكلت اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية الموقعة عام 1994 نقلة نوعية في تاريخ أعراف العلاقات التجارية الدولية، حيث تطرق الى جدور الحضارة. وقد أدى هذا التحول الى تغيير المفهوم العام لقانون التجارة الدولي، الذي أصبح أكثر شمولا من الناحية الإجرائية والعملية، كما يتجلى في السياسات التي تتبعها منظمة التجارة العالمية (89) في تنظيم مختلف الجوانب قضايا التجارة الدولية والتي تأتي في مقدمتها تجارة السلع (المطلب الأول)، ومن ثم تجارة الخدمات (المطلب الثاني)، فضلا عن تنظيم مسألة حقوق الملكية الصناعية المتصلة بالتجارة) المطلب الثالث وهو ما سنبينه فيما يلي.

المطلب الأول :اتفاق تنظيم تجارة السلع

بالنظر الى أن منظمة التجارة العالمية هي الخليفة الشرعي لإتفاقية الغات، فإنها تترك جميع القضايا المعيارية لهذه الأخيرة، خاصة الإتفاقيات السبع المتعلقةبمنظمة التجارة الدولية، وأهمها اتفاقية فيينا لعام 1980 المتعلقة بالمبيعات الدولية من البضائع.تخضع الغات لنظام موحد يتعامل مع مختلف قطاعات الإنتاج بنفس الطريقة ووفق نفس القواعد، وهو الأمر الذي يحدد التعديلات الأساسية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (90) ، و ذلك بالخصوص في ما يتعلق بالسلع الصناعية (الفرع الأول) و السلع النسيجية والألبسة (الفرع الثاني) و أخيرا السلع الزارعية (الفرع الثالث)، حيث باتت كل منها تخضع لأحكام اتفاقية مميزة عن الأخرى.

89- سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 228

90- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, pp 74-75

الفرع الأول :تنظيم تجارة السلع الصناعية

أسفرت جولة أورغواي عن تخفيض في التعريفات الجمركية وعلى الواردات الدول الصناعية المتقدمة من السلع الصناعية بنسبة 38% في المتوسط (وسط مرجح بحجم التجارة من المنتجات المختلفة) الأمر الذي يهبط بمستوى التعرفة من 6.3% الى 3.9% في المتوسط، أي أن مستوى التعريفة على الواردات الدول الصناعية المتقدمة بعد جولة أوروغواي سيكون في حدود ربع ماكان عليه في أواخر الأربعينات، ومعظم هذا الخفض في التعريفات الجمركية قد أتى نتيجة اتفاقات خاصة بين الدول الصناعية على هامش جولة أوروغواي، وخصوصا الاتفاق الرباعي بين الولايات المتحدة وكندا والاتحاد الأوروبي واليابان.

وفي هذا الايطار، هناك نسبة كبيرة من المنتجات الصناعية مسموح بدخولها أسواق الدول الصناعية من دون رسوم جمركية، كالأدوية ومعدات البناء، والمعدات الطبية، والصلب، الورق، الأثاث، والألات الزراعية...الخ وسوف تنتفع الدول النامية الأعضاء في المنظمة التجارة العالمية من هذه التخفيضات، وذلك نتيجة تطبيق مبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية عليها.

وطبقا للتحليلات الأولية، يقدر أن ترتفع نسبة واردات الدول الصناعية من الدول النامية التي تكون معفاة من الرسوم الجمركية من 22% الى 45% نتيجة التخفيض الناتج من جولة أورغواي في التعريفات السلع الصناعية ومع ذلك ينبغي إدراك أن الدول النامية ستظل تواجه قيودا على دخول صادراتها أسواق الدول الصناعية، ذلك أن نسبة مهمة من هذه الصادرات ستظل معروضة لرسوم جمركية تزيد عن 10%(91).

الفرع الثاني :تنظيم تجارة في المنسوجات و الملابس: وينص هذا الاتفاق على الغاء نظام الحصص الاستراد الذي كان معمولا به من قبل ، وفقا للاتفقات الثنائيةالتي تعقد بين الدول النامية والدول المتقدمة، ويكون هذا الإلغاء على أربع مراحل تدريجية، وعلى مدى عشر سنوات تبدأ من عام 1995 حتى عام 2005،والهدف من هذا الإلغاء هو انهاء استخدام القيود غير التعريفية على المنسوجات والملابس، وكدلك انهاء نظام أو ترتيب الألياف المتعددة الذي كان مطبقا من قبل و أدى الى تقييد التجارة العالمية في المنتجات النسيجية بوضع عدة قيود كمية عليها (92)

91- سمير محمد عبد العزيز التجارة العالمية منظمة التجارة العالمية والغات الطبعة الثانية مكتبة الاشعاع للطباعةوالنشر والتوزيع الإسكندرية 2001ص24،23

92- رانيا محمود عبد العزيزعمارة تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقيةالغات، المستقبل العربي بدون بلد 1999 ص33

وترتيبا على ذلك اتسمت كل مرحلة من مراحل هذا الاتفاق بوضع نسب معينة من المنتجات النسيجية التي يتم استرادها من الدول الأخرى، فالمرحلة الأولى تبدأ من أول جانفي عام 1995، أي منذ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ونسبة لا تقل عن 16 %من الحجم الكلي للواردات من المنسوجات والملابس، والثانية تكون النسبة فيها 17% من حجم الواريدات حيث تبدأ من عام 1998 والثالثة تكون النسبة فيها 18% وتبدأ من أول جانفي 2005 وفي هذه المرحلة تلغى الحصص الكمية التي كانت سائدة قبل جولة أورغواي

غير أن مثل هذا الإجراء لا يخلوا من بعض العوائق الهامة والتي تأتي في مقدمتها تبني القاعدة الوقائية والتي تسمح للدولة بفرض رسوم على بعض السلع، إذا ما تضرر قطاعها النسيجي خلال المرحلة الانتقالية 10) سنوات هذه .(كما أن للدول خلال نفس الفترة الحق في عدم تطبيق الاتفاقية وذلك بشكل انتقائي، بحيث يتم إقصاء بعض المنتجات من الإعفاءات مثلا مما يقلل من الآثار الايجابية للاتفاقية، وبالتالي يجعلها في مصلحة الدول الصناعية (93) .وهو ما يحيلنا دائما إلى حقيقة كون هذه الآليات التنظيمية الجديدة التي أقرتها المنظمة العالمية للتجارة مجرد أدوات لخدمة مصالح هذه الدول الكبرى، الأمر الذي يتأكد لدينا أكثر عند التطرق إلى مسألة تنظيم تجارة السلع الزارعية فيما يلي.

الفرع الثالث :تنظيم تجارة السلع الزارعية

على الرغم من كون اتفاقية الغات قد سعت إلى إخضاع التجارة المتعلقة بالمنتج الزارعي لأحكامها اللبرالية، إلا أنها اعترفت لها بنوع من الخصوصية، استطاع أن يخلق مع الزمن نظاما خاصا لهذا النوع من السلع ، إذ و خلافا لمبدأ الحظر الكلي لسياسة التحديد الكمي للسلع، فقد أقرت الغات بإمكانية إتباع هذه السياسة فيما يتعلق بالسلع الزارعية و هذا خاصة في وقت الحاجة، هذا فضلا عن أن الغات كانت قد أقرت بسياسة الدعم فيما يتعلق بأسعار المنتجات الزراعية وذلك عند الإنتاج أو بصورة خاصة لدى التصدير وفقا لمبدأ الشرطية الذي بقي غير محدد المعايير ما جعله مصدرا لعدة نزاعات مستقبلية في إطار الاتفاقية العامة(94).

93- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit., p174
94- ibid, p p 158-159.

بيد أن هذه الاستثناءات سرعان ما تحولت عمليا على الأقل إلى قاعدة ابتداء بين سنة 1955م، أين تبنت الولايات المتحدة الأمريكية سياسات زراعية حظرت بموجبها الاستيراد في القطاع الزراعي، كما فرضت دعما تعدى كل شرطية، الأمر الذي أخرج القطاع الزارعي من عباءة الغات تلقائيا وأبعد من ذلك بقيت هذه القضية مثار خلاف بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي إلى غاية جولة الأورغواي التي فتحت المجال أمام إمكانية التوصل إلى حل لهذه الخلافات(95) .

حيث ومنذ إعلان **بونتا دي ليستا** (Punta–del–Este) سنة 1986 م، أبدت الأطراف المتفاوضة رغبتها في إعادة تنظيم مسألة المنتجات الزارعية وهو ما تحقق فعلا في الأخير، إذ وبعد مخاض عسير تم التوصل إلى اتفاق خاص بالزراعة أدمج في الاتفاقية المتعلق بتجارة السلع المنضوية هي الأخرى تحت غطاء اتفاق مراكش لسنة 1994 م، وقد حدد هذا الاتفاق مجموعة من الآليات التي من شأنها تحقيق الاندماج الكامل للقطاع الزراعي في السوق الحرة وذلك من خلال إرساء المبادئ التالية(96) .

أولا :تحويل القيود الكمية إلى قيود تعريفية :انطلاقا من كون أهم المعيقات التي تحول دون تحرير سوق المنتوج الزراعي هي بالأساس قيود غير تعريفية (Non–tarifaires) فإن أهم خطوة يتعين القيام بها في سبيل تحرير هذا القطاع هو استبدال التحديد الكمي للسلع وقوائم السلع المحظورة وكذا آليات تقنين أسعار الاستيراد، برسوم جمركية تحدد بدورها وفقا للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة والتي تخضع لنظام الرقابة الدورية المفروضة من قبل جهاز آلية مراجعة السياسة التجارية(97) .

ثانيا :تحرير الدخول إلى السوق :بعد الفراغ من إحلال التعريفات الجمركية محل القيود الكمية الأخرى في مجال تجارة السلع الزراعية، يتعين العمل وفق جدول زمني من أجل خفض التعريفات الجمركية هذه بنسبة سنوية تقدر ب 6% تمتد على مدار ستة سنوات بحيث يبلغ معدلها النهائي في المتوسط 36% من التخفيض وذلك فيما يتعلق بالدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول النامية

95- MESSAD Rafik , Le contentieux agricole dans le cycle de Doha , Mémoire en vue de l'obtention du magister en droit Spécialité Droit de coopération internationale Faculté du Droit Université de Mouloud, MAMMERI Tizi-Ouzou. 2011, p 32.

96– أوكارا غورلار ، المؤتمر الوازري الثالث لمنظمة التجارة العالمية وأهمية الزارعة في المفاوضات التجارية

97– مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، عدد خاص ، 2001 ، ص 23

فإن نسبة التخفيض في التعريفات تقدر بحوالي 2.4% تستمر بشكل تراتبي لمدة 10 سنوات، بحيث يصل معدلها النهائي في ختام تلك المرحلة متوسط 24% خفض على تعريفات السلع الزارعية.

وهنا يتعين الإشارة إلى منح الدول النامية مثل هذه الترتيبات الخاصة فيما يتصل بالتخفيضات الجمركية، و ان كانت تمثل جانبا من المعاملة التفضيلية التي حرصت المنظمة

العالمية للتجارة على إيلائها لهذه الدول عموما، مراعاة لوضعية اقتصادياتها الهشة في الغالب إلا أنها لا تمثل في واقع الأمر استثناء من المبادئ المساواتية التي تقوم عليها المنظمة، على اعتبار أن هذه المعاملة تكون مؤقتة في معظم الأحيان، كما أنها تبقى قابلة لتطبيق مبدأ الوقاية التقليدي المعروف متى كان التحرير يهدد القطاع الزراعي لدولة ما، الأمر الذي قد يستغل من قبل الدول الكبرى لفرض قيود على صادارت الد ول النامية وبالتالي تلافي هذا الاختلال في درجة الانفتاح لصالحها **ثالثا :تخفيض نسب الدعم المحلي:** لقد نصت الاتفاقية المتعلقة بالسلع الزراعية والملحقة باتفاق مراكش على اعتماد إجراءات خاصة تهدف إلى عقلنة الدعم المحلي للمنتج الزارعي، وذلك بما يتيح تحرير التجارة الخارجية في هذا القطاع دون عراقيل أو قيود، وقد ألزمت في سبيل ذلك الدول المتقدمة بتقرير تخفيضات في نسب الدعم الموجه لهذه السلع يصل في بعض الحالات إلى حوالي % 20 ، و يمتد على مدى زمني يقدر ب 6 سنوات، بينما استفادت الدول النامية من امتياز خاص حيث لا تتجاوز نسب التخفيض % 13 فقط .وكما أن مجال تطبيقها يستغرق عشرة 10 سنوات، أما فيما يتعلق بالدول المصنفة في خانة الدول الأقل نموا وهي تلك التي يبلغ فيها الدخل السنوي للفرد أقل من 1000 دولار، فقد أعفيت تماما من إجراءات خفض دعم أسعار السلع الزراعية على أساس أن القدرة الشرائية العادية للمواطنين لا تحتمل التحديد الحر لهذه الأسعار بناء على قوى العرض والطلب في السوق.

بيد أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال، أن مبدأ حظر الدعم المكرس في هذا الإطار لم يرد بصورة مطلقة بحيث قيد ببعض الحالات الاستثنائية، والتي سمح فيها للدول باللجوء إلى هذه الممارسة ولعل من أهم هذه الحالات نجد الدعم المتصل بتنمية البحوث والتطوير، الدعم الموجه للتنمية الجهوية والريفية والزراعية، الدعم المتعلق بأغراض اجتماعية ودينية وكذا الدعم

المتصل بالإصلاحات الهيكلية، بحيث لا تخضع هذه الصور كلها إلى مبدأ الحظر المقرر أعلاه.

رابعا :تخفيض دعم الصادرات :يشكل دعم صادرات السلع الزراعية أخطر صور السياسة الحمائية و الإغراقية، وقد كانت هذه الممارسة تعرف انتشارا واسعا في المرحلة السابقة، على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، وهو ما أدى إلى عرقلة حرية المبادلات التجارية الدولية في هذا المجال، الأمر الذي حذا بغالبية دول العالم إلى الاتفاق على محاربة هذا المبدأ الحمائي، وقد تجلى ذلك في اتفاقية تجارة السلع الملحقة باتفاق مراكش، حيث تضمنت هذه الأخيرة عدة آليات تنصب في هذا الإطار، لعل أهمها تقرير خفض بنسب معتبرة على هذا الدعم حددت بحوالي 36% فيما يتعلق بالدول المتقدمة و ذلك على مدى زمني قدر بستة سنوات وبنسبة 24% فيما يتصل بالدول النامية تمتد على فترة 10 سنوات.

خامسا :الإجراءات الصحية :لقد نصت اتفاقية تجارة السلع الزراعية على ضرورة إعداد شروط وقواعد وضوابط لتحديد الإجراءات الحمائية لصحة الإنسان والحيوان والنبات .بيد أنها شددت على مسألة عدم جواز التذرع بمثل هذه الاعتبارات الوقائية لفرض قيود على حركة تداول السلع الزراعية، بحيث يمنع مثلا على أية دولة وضع شروط صحية مبالغ فيها من شأنها أن تؤدي إلى إقصاء عمدي لسلع دول عضوة في المنظمة، وفي سبيل تفادي مثل هذه الإفراط المقصود في إقرار الاعتبارات الصحية والحمائية، فقد نصت الاتفاقية المعنية على ضرورة التقيد في هذا الصدد بالقواعد الحمائية المحددة من قبل المنظمات الدولية المتخصصة، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة .فيما يتعلق بالشروط الوقائية للإنسان، وكذا المكتب الدولي للأمراض الوبائية الحيوانية فيما يتصل بصحة الحيوان، إضافة إلى أحكام المعاهدة الدولية لحماية النبات فيما يتصل بسلامة النباتات، وبالرجوع إلى هذه الأجهزة والنصوص الدولية نجد أنها قد حددت فعلا بعض الشروط والقواعد التي يتعين أن تتوفر في المنتج الزارعي كحد أدني للوقاية الصحية، والتي في حال عدم استيفائها يباح حظر تداوله دوليا ومحليا كذلك.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو كون الواقع العملي للتجارة الدولية للسلع الزراعية قد أثبت في غير من مرة على حقيقة مفادها أن الدول الصناعية الكبرى هي الوحيدة تقريبا القادرة

على احترام معظم اللوائح والتنظيمات الصادرة عن هذه المؤسسات الصحية الدولية .بالنظر إلى مستوى الصرامة والدقة التي تنطوي عليه، مما يترتب عنه بالمقابل عجز معظم الدول النامية عن رفع مستويات إنتاجها الزراعي إلى هذه المقاييس المتداولة عالميا .وبذلك يغدو من الأكيد مرة أخرى أن تقرير مثل هذه الشروط الحمائية يمثل قيدا إضافيا على تحرير تجارة دول العالم الثالث بينما يشكل أكبر دفعة للدول المتقدمة تتيح لها إغراق أسواق الأولى بمنتجاتها المحلية

مما سبق إذن نصل إلى أن تنظيم منظمة التجارة العالمية لتجارة السلع الزراعية، لا يخرج عن قاعدة خدمة مصالح الدول المتقدمة في إطار سياسة العولمة الاقتصادية، حيث نجد أن تحديد المنتجات المعفاة من التعريفات و كذا نسب الخفض تخص المجلات التي تحتل فيها الدول الكبرى مكانة ريادية كما أن شرط احترام مبادئ الحماية للصحة والحيوان والنبات يندرج في نفس الإطار (98) .و على كل يمكن التسجيل مبدئيا أن مسألة تنظيم المنظمة العالمية للتجارة لمجال تجارة السلع بشكل عام يعكس بالفعل تطورا في عمل هذه الأخيرة بيد أنه تطور موجه لأغراض محددة تهدف إلى تعزيز المبادئ الليبرالية بامتياز و فتح الأسواق الدولية وخلق عالم الشركات متعددة الجنسيات و هو الأمر يفسر محاولة توسيع نطاق تحرير التجارة الذي يشمل سوق الخدمات كذلك كما سنرى فيما يلي.

98- صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 121

المطلب الثاني :تنظيم تجارة الخدمات

لاشك أن الخدمات هي أحد القطاعات الاقتصادية الناشئة مما يفسر تأخر الاهتمام بها من قبل المنظمات الدولية المتخصصة وكذلك الأعضاء الناشطين في التجارة الدولية، وكدلك الطبيعة المتغيرة للخدمات ، مما يجعلها جزءا لا يتجزء من التجارة السلع: أحد التعقيدات القانونية التي أدت جميعها الى استبعاد التنظيم من هذا المجال من اتفاقية الغات لعام 1947، والتي ركزت جهودها على تحديد معيير التجارة في السلع لذلك ،لم تدخل الخدمات الاطار التنظيمي للتجارة الدولية الا بعد دمج تدفق الخدمات عبر الحدود ضمن أهداف تنظمية تستند أساسا الى مبادئ التحرير والعولمة و عليه إذن نحاول فيما يلي التطرق لتحديد المقصود (بتجارة الخدمات)(الفرع الأول) (ومن ثم تحديد آليات تنظيم المنظمة العالمية لهذه التجارة) الفرع الثاني

الفرع الأول :المقصود بتجارة الخدمات

لم تنص الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الموقعة سنة 1994 م، و الملحقة باتفاق مراكش على تعريف جامع للمقصود بهذا النوع من التجارة ، بل اكتفت بوضع جملة من المعايير ذات الطابع الشكلي عموما، لتحديد المقصود بتوريد الخدمات في مفهوم أحكامها، وقد نصت في هذا السياق المادة الثانية الأولى من اتفاقية الغاتس على أنه " **يعد تجارة خدمات كل توريد لخدمة، متأتية من إقليم دولة عضو وموجهة إلى أقاليم الدول الأعضاء الأخرى، أو متواجدة على إقليم أحد الأعضاء ومعدة لمستهلكي الخدمات في باقي الدول الأعضاء...**" ، وعليه إذن يتضح (99) لنا من هذا النص أن الموقعين على الاتفاقية قد استهدفوا توسيع مفهوم تجارة الخدمات، التي تنضوي تحت غطاء المنظمة العالمية للتجارة، بحيث ينصرف المقصود بها إلى كل من عمليات إنتاجها و توزيعها وتسويقها، هذا من جهة كما تتضمن مختلف القطاعات كالاتصالات والبريد.

99- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, p 293. & JOUANNEAU Daniel, op.cit, pp 86-87.

بمختلف أنواعها والخدمات المالية المتنوعة إضافة كذلك للخدمات الإنسانية وحتى الخدمات ذات الأغراض البيئية، وغيرها من المجالات التي تخرج عن نطاق الحصر (100).

وبالنظر إلى التنوع الذي شهدته تجارة الخدمات و كذا التطور الكبير الذي تعرفه حاليا بحيث أصبحت تشكل ما لا يقل عن 60% من الناتج العالمي السنوي، فقد برزت مسألة الاهتمام بها بشكل مكثف بداية من ثمانينيات القرن الماضي، غير أن عدة عوامل دولية و داخلية حالت دون تحرير هذه السوق في تلك الفترة، وهو الأمر الراجع إلى الطابع التدخلي للدولة في هذا المجال من جهة، و كذا صعوبة و تعقيد أنشطته من جهة أخرى، ما جعل بالتالي إخضاعه لنظام التجارة المطبق على السلع أمرا في غاية الصعوبة بدليل تلك الخلافات التي احتدمت بين أطراف المجموعة الدولية، في إطار جولات الغات حول مدى إمكانية إدراج تجارة الخدمات ضمن أحكامها العامة (101)، وقد استمر الحال على ذلك إلى غاية سنة 1994 م، أين تقرر بموجب اتفاق الغاتس (GATS) تبني إطار دولي لتحديد أسس ومبادئ خاصة بتجارة الخدمات و هو ما سنعرض له فيما يلي.

الفرع الثاني :النظام القانوني لتجارة الخدمات

كما سبق وأشرنا فإن اتفاقية الغات لم تتضمن أية إشارة لما يتعلق بتجارة الخدمات وهذا بفعل عدة عوامل جعلت من هذا القطاع غير مهيأ حينها لدخول ساحة التجارة الدولية الحرة، وبالتالي كان من الواجب الانتظار إلى سنة 1986 م، وبمناسبة افتتاح جولة الأورغواي لتطرح أول مرة مسألة ضرورة تبني إطار متعدد الأطراف من المبادئ الناظمة لتجارة الخدمات، وذلك تحت تأثير التطورات التي شهدتها هذه التجارة وتركيزها في الدول المتقدمة والتي رأت بذلك حتمية السعي إلى تحرير أسواقها .وبهذه الطريقة إذن تقرر سنة 1988 م، تطبيق ذات المبادئ التي تخضع لها تجارة السلع على تجارة الخدمات ما يعنى تحرير كلي لهذه الأخيرة، مع مراعاة بعض الخصوصيات .إلا أن هذا الأمر لم يتحقق إلى ما بعد التوقيع على الاتفاقات العامة لتجارة الخدمات سنة 1994 م.

---

100 لعشب محفوظ ، المرجع السابق ص 95-96

101 صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 124

والتي تم إلحاقها باتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، ما جعل منه جزء لا يتجزأ من نظام المنظمة، وبالتالي ملزما لجميع الدول الأعضاء .وقد انطوى هذا الاتفاق على جملة من الخصائص والمميزات كما حدد جملة من الالتزامات على الدول الأعضاء(102) ، نبرزها فيما يلي.

أولا :خصوصية اتفاق الغاتس :على الرغم من كون اتفاق الخدمات جزء من نظام المنظمة العالمية للتجارة، فإن هذا لا يعني غياب كل خصوصية عن الأولى حيث أنها تم صياغتها بطريقة جعلتها تمتاز بمجموعة من المبادئ العامة والآليات التي لا نظير لها في مجال تجارة السلع (103)، وهذه المميزات يمكن تحديدها فيما يلي

إن اتفاقية الغاتس تمثل نوعا من القانون الخاص مقارنة بمعاهدة المنظمة، ما يجعل تطبيق الأولى واجبا عند التعارض مع المبادئ العامة المتضمنة في اتفاقية المنظمة، طبقا للقاعدة المعروفة في هذا المجال والتي تقضي بأن الخاص يقيد العام، وتبعا لهذه الخاصية إذن يمكن إلغاء العمل ببعض القواعد المعروفة في إطار المنظمة كقاعدة الدولة الأولى بالرعاية مثلا وذلك تكريسا لمبدأ التفاوض الثنائي القائم في مجال تقرير الامتيازات المتبادلة في أسواق الخدمات بين الدول الأعضاء

إن اتفاقية الغاتس تمثل نوعا من الكود الأخلاقي لتجارة السلع، وهي بذلك تسعى إلى حث أعضائها إلى نوع من التقدم التدريجي نحو تحرير هذه التجارة، بشكل يحفظ التوازن بين المصالح الدولية في تعزيز المنافسة الحرة داخل أسواق الخدمات المختلفة، وكذا المصالح الوطنية لبعض الدول التي تعد غير جاهزة لمثل هذا الانفتاح التام.

وبهذا إذن نرى أن خصوصية اتفاقية الغاتس تأتي مكرسة لخصوصية موضوعها المتمثل في قطاعات الخدمات، التي تختلف جذريا عن قطاع الاتجار في السلع المتنوعة، بيد أن الإقرار بهذه الخصوصية لا يعني بتاتا تخلي الاتفاقية عن النظرية العامة التي تحكم تنظيم التجارة الدولية.

102- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, pp 315-316.

103- ibid, pp 316-317.

في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وهو ما سيتجلى لنا من خلال تحديد مجال تطبيق اتفاقية الغاتس فيما يلي:

ثانيا :مجال تطبيق اتفاقية الغاتس :انطلاقا من كون الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، جزء لا يتجزأ من اتفاق مراكش المتضمن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، فإنه يبدو من البديهي أن يمتد مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وفقا لما تقضي به مبادئ المنظمة على المستويين المادي من جهة والعضوي من جهة أخرى.

01)-على الصعيد المادي :جاء في البند الثالث من المادة الأولى لاتفاقية الغاتس، مجال تطبيق هذه الأخيرة ينصرف إلى جميع أنواع الخدمات وفي كل القطاعات الاقتصادية، وهذا باستثناء الخدمات العامة المقدمة من قبل الهيئات الحكومية، في إطار تأديتها لمهام المرفق العام، وقد حدد ذات النص المقصود بمثل هذه الخدمات الحكومية، جاعلا إياها " **كل خدمة غير مؤداة بغرض تجاري أو على أساس تنافسي...**"، هذا من جهة .كما أن الاتفاقية تنصب من جهة أخرى على مختلف مراحل تقديم الخدمات، ولا تقتصر فقط على مرحلة عرضها بحيث تحكم عمليات التوريد والبيع والتوزيع، وكذا التسليم ...الخ، وهذا ما يخلق تماثلا بين تجارتي السلع والخدمات مع اختلاف بينها، يكمن في كون دعم الإنتاج في الأولى غير محظور بصورة مطلقة بينما هو كذلك في الثانية لما لها من خصوصيات (104).

كما يشمل مجال التطبيق الموضوعي لاتفاقية تجارة الخدمات، تحرير هذه الأخيرة من جميع أشكال الحماية الدولية التي تفرضها عليها الحكومات، وذلك من خلال آليات عملية تسعى إلى رفع القيود المفروضة عليها سواء كانت كمية أو نوعية، وحتى تلك العراقيل الخاصة التي تتولى إرساؤها بعض المنظمات المهنية كل في قطاعها الخاص، والتي تأخذ في الغالب شكل اتفاقات محظورة بين الشركات المهيمنة على سوق خدماتية معينة تحاول السيطرة عليها .(105)

104- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, p 318-319.

105- لعشب محفوظ ، المرجع السابق ، ص95

02)-على الصعيد الشخصي : إن اتفاقية الغاتس ومن حيث هي مدرجة في النظام الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة، تعتبر بالضرورة ملزمة لجميع الأعضاء المنضوين تحت هذه الأخيرة، وفقا لمبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء الذي يعد من ركائز عمل المنظمة ، بيد أن خصوصية مجال تطبيق اتفاقية تجارة الخدمات تتجلى في انصارفها إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة، و بنفس الطريقة دون الأخذ بعين الاعتبار مستوى تطور أو تخلف الدول الأعضاء، وهي بذلك خلافا لاتفاقية الغات (سواء تلك الموقعة سنة 1947 م أو تلك المبرمة سنة1994 م) لا تحمل أية امتيازات فعلية للدول النامية .(106)

ولعل ما يفسر هذا الطابع المساواتي الشامل في أحكام اتفاقية الغاتس، هو طبيعة موضوعها المتصل بقطاع الخدمات والذي لا يسمح بحكم طابعه الخاص بتقرير معاملة تفضيلية للدول النامية، خاصة إذا علمنا أن مستوى هذه الأخيرة غير تنافسي تماما في هذا المجال، الأمر الذي يجعل أي تنازل تقدمه الدول المتقدمة غير كاف لتحقيق توازن فعلي بين مصالحها ومصالح دول العالم الثالث، كما أن الاتفاقية لا تضمن أي امتيازات للدول ذات التوجه الاشتراكي السابق ما يعكس فعلا الطابع الموحد لأحكام هذه الاتفاقية (107).

وتأسيسا على ما سبق إذن نرى أن اتفاقية تجارة الخدمات، وِ ان كانت تتحد مع باقي الاتفاقات التجارية الخاضعة لتسيير المنظمة العالمية للتجارة، في مسألة السلع إلى تحقيق الامتداد الشمولي على الصعيد الموضوعي أو العضوي، إلا أنها تتميز عنها في طابعها التوحيدي الذي لا يقر بامتيازات خاصة للدولة النامية كما هو الشأن في اتفاقية تجارة السلع المتنوعة مثلا، وهو الأمر الذي جعل بعض المختصين يصف اتفاقية الغاتس بالأخطر بين نصوص المنظمة كاملا، بالنظر إلى ما تشكله من تهديد لمصالح الدول النامية .بيد أن هذا لا ينفي حقيقة توفرها على بعض الالتزامات التي تنطوي على بعض المزايا ولو الصورية فقط لهذه الأخيرة كما سنرى فيما يلي.

106- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, p 321.

107- JOUANNEAU Daniel, op.cit, p 87.

ثالثا :الالتزامات المحددة في اتفاقية الغاتس :باعتبار الغاتس في التحليل الأخير اتفاقية خاصة بتحديد نظام قانوني لتجارة الخدمات، فهي تفرض بالضرورة جملة من التزامات على الأطراف الموقعين عليها تسعى من ورائها إلى بلوغ أكبر مستوى من التحرير لهذه الأسواق و لو كان ذلك على نحو تدريجي، و تتحدد هذه الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء في طائفتين أساسيتين الأولى تتمثل في الالتزامات العامة و الثانية تتجلى في الالتزامات الخاصة (108) ، و ذلك كما يأتي:

01)-الالتزامات العامة: يراد بالالتزامات العامة لاتفاقية الغاتس تلك الالتزامات المشتركة بين هذه الأخيرة وغيرها من الاتفاقيات المتمخضة عن جولة الأورغواي، وكذا اتفاقية تجارة السلع الصناعية واتفاقية الأنسجة والملابس وغيرها، وهذه الالتزامات تتمحور في الغالب حول ما يلي:

- تطوير وتحرير التبادل التجاري المتعدد الأطراف بين الدول الأعضاء في المنظمة.
- التأكيد على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.
- التأكيد على مبدأ الشفافية في المعاملات وتسهيل الحصول على المعلومات من قبل الموردين.
- تعزيز دور الدول النامية في مجال تسوق الخدمات الدولية ومساعدتها على إقامة التكتلات في هذا المجال.
- تشجيع وحث الدول النامية خاصة على تحرير التجارة الخارجية برفع القيود الكمية والتعريفية على حد سواء عن حركة السلع والمنتجات من وإليها.
- الاعتراف بنتائج الخبرات الفنية والمؤهلات العلمية المكتسبة من قبل رعايا الدول الأعضاء فيما بينها، مثلما هو عليه الحال مثلا في إقرار مبدأ القبول بالشهادات المحصلة عليها في مجال التعليم العالي من قبل أحد المواطنين في دولة أجنبية ومنحها شهادة المكافئة في الدولة الوطنية

108 - صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 127

- التعهد بإلغاء كل تمييز في معاملة الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال إزالة العوائق المتمثلة في منح التراخيص الإدارية وتعهدات المستثمرين الأجانب...الخ (109)

غير أن ما يتعين الإشارة إليه هو نسبية هذه الالتزامات، على اعتبار أن للدول في غالبية الأحيان الحق في التنصل منها تحت ذريعة إعمال مبدأ الحماية الوقائية لاقتصادياتها المحلية وهو ما درجت الدول المتقدمة على التمسك به في جميع الحالات التي تكون فيها التزامات الاتفاقية مصادمة لمصالحها الإستراتيجية، وهو الأمر ذاته المنطبق على مجال الالتزامات الخاصة للغاتس كما سنرى أدناه.

02)-الالتزامات الخاصة: يقصد بالالتزامات الخاصة لاتفاقية تجارة الخدمات، وعلى خلاف الالتزامات العامة المشار إليها أعلاه، تلك التعهدات التي تتعلق بقطاع خدماتي معين تريد الدولة تحريره، بحيث يلقى على عاتقها تحديد هذه الالتزامات بكل حرية، بيد أنه وبمجرد إقرارها ضمن جداول خاصة تصبح جزء من الاتفاقية ولا يحق للدولة التراجع عنها(110) ، ولعل أهم هذه الالتزامات هي:

- حرية الوصول إلى الأسواق بحيث متى أقرت الدولة بتحرير قطاع خدماتي معين في إطار جداول التزماتها المقدمة ضمن ملف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يتحول هذا التقرير إلى التزام دولي بالمفهوم الدقيق يتعين حتما على الدولة احترامه تحت طائلة التعرض لجزاءات مختلفة حسب الأحوال

- المعاملة الوطنية في القطاع المعني بالتحرير، وهو كذلك التزام تفرض الدولة على نفسها بأن تمنح تعهدها في معاملة الموردين الأجانب للخدمات الداخلة في هذا القطاع، بنفس معاملة الموردين الوطنيين لها، ومنه يحظر على الدولة اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق الطائفة الأولى من الموردين.

109- لعشب محفوظ ، المرجع السابق ، ص ص 102-103

110- صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص128

- تحديد الجداول الزمنية لتحرير قطاع معين، وهذا الالتزام يعتبر تكريسا لمبدأ التحرير التدريجي لقطاع الخدمات، أين يحق لكل دولة تبني رزنامة محددة تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات الخاصة بتحرير كل قطاع معني على حدا.

وبهذا إذن نصل إلى أن التجارة الدولية في قطاع الخدمات، وإن كانت تنطوي على نوع من الخصوصية، إلا أنها تخضع لنظام شامل في إطار المنظمة العالمية للتجارة .يهدف أولا وأخيرا إلى تحرير هذه القطاعات وفتحها أمام الشركات الكبرى، تكريسا لفكرة العولمة وهي نفس الملاحظة التي ستتعزز لدينا أكثر لدى تحليل تنظيم المنظمة لمسألة حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة فيما يلي:

المطلب الثالث :تنظيم الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يعود الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي الى نهاية القرن التاسع عشر، عندما توصلت الدول الأوروبية إلى مايسمى باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في عام 1883 أي بعد حوالي نصف قرن من التطور الصناعي لأوربا.المعروفة بثروتها الصناعية، حيث أن الخسائر الاقتصادية الناجمةعن التقليد والقرصنة ،وكذلك تطور التقنيات الحديثة وتكثيفها في مجال الصناعة والتجارة، تتطلب الاهتمام بهذه الحقوق ليس فقط من وجهة نظراالأثرياء، ولكن أيضا من وجهة نظر اقتصادية، موضحين أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية تحتوي على ملحق لتنظيم جوانب تريبس(111)وعليه إذن نحا ول فيما يلي معالجة كيفية تنظيم هذه الحقوق و ذلك بالتعرض إلى مضمون الاتفاقية (**الفرع الأول**) ،ثم تحديد آليات تفعيلها في الواقع العملي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول :مضمون اتفاقية تريبس

لم تنص اتفاقية الغات لسنة 1947 م على أي بند يتعلق بمسألة تنظيم تجارة حقوق الملكية الفكرية ، و هو الأمر الراجع حسب بعض الدارسين إلى ضعف مساهمتها في مجال التبادل التجاري حين إبرامها حيث قدرت نسبتها آنذاك بحوالي 1% فقط من المبادلات التجارية الدولية غير أن التطور الكبير الذي شهدته المخترعات الصناعية المعتمدة أساسا على التكنولوجيا الحديثة و كذا انتشار أنواع عقود الترخيص باستعمال العلامات التجارية ، و الفرانشيز ...إلخ ، أدى في آخر المطاف إلى التفكير في ضرورة وضع إطار قانوني لتنظيم هذه المسألة، و هو الأمر الذي لم يخلو من الصعوبات حيث تحفظت العديد من الدول على هذه القضية وخاصة

111- GOLLOCK Aboubakry , Les implications de l'Accord de l'OMC sur les Aspects de Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce (ADPIC) sur l'accès aux médicaments en Afrique subsaharienne, Thèse pour l'obtention du Doctorat en sciences économiques, Université de Pierre Mendès France Grenoble II , 2008 , p 33

الدول المعروفة بالتقليد وتشجيعها لمثل هذه الممارسات، وكذا بعض الدول النامية التي رأت في هذا المقترح نوعا من الحصار المعرفي المضروب على العالم الثالث (112)

إلا أنه وبفعل إصرار الدول المتقدمة على إدراج هذا الصنف من الحقوق في المفاوضات المتعددة الأطراف التي تمت في إطار جولة الأورغواي، فقد انتهى الأمر بذلك فعلا حيث وقعت الدول المتفاوضة اتفاق ملحق باتفاقيات مراكش تحت عنوان " **اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية** " أو ما يعرف اختصارا باتفاقية تريبس **(The agreement Trade related aspects of intellectual property rights – TRIPS)هو** الاتفاق الذي جاء في مضمونه أنه " **يهدف إلى حماية و إنقاذ الملكية الفكرية و تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا...**" **(113)** ، هذا و إن كان بعض المختصين في المجال يرون أن أهداف الاتفاقية هذه مناقضة لذلك تماما وقد حددت اتفاقية تريبس مجال تطبيقها و هو يتجلى على الصعيدين العضوي و الموضوعي كما يلي.

أولا :على الصعيد العضوي) الشخصي : إن كان الأصل في القواعد القانونية المصاغة في نطاق المنظمة العالمية للتجارة، هو مخاطبتها للدول الأعضاء بشكل مباشر، فإن ذلك لا يمنع من انسحاب هذه القواعد على رعاياها في بعض الحالات كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية تريبس، و التي جاء في ديباجتها أن حقوق الملكية الجمركية حقوق خاصة متعلقة بالأفراد، ما يعنى بالضرورة أن الحماية المقررة لهذه الحقوق يستفيد منها هؤلاء بصورة آلية وعلى ذلك ، فإن الأحكام الواردة في الاتفاقية و المتعلقة مثلا بالمعاملة بالمثل يتعين أن تتجسد على الصعيد الفردي، لذا يجب أن تعامل رعايا الدولة العضو من قبل دولة العضو الأخرى بنفس معاملة وطنها(114)و أبعد من هذا فإن الطابع الخاص لأحكام هذه الاتفاقية، تتجلى حتى على صعيد التقاضي إذ يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي تم انتهاك حقوقه المتعلقة بالملكية الفكرية، تأسيس مطالبته القضائية لحمايتها مباشرة على أحكام اتفاقية تريبس (115) دون اللجوء إلى القواعد القانونية الداخلية للدولة و هنا إذن نلاحظ

112- لعشب محفوظ ، المرجع السابق ، ص73

113- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, pp 353-354.

114- صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص 129

115- توسعا فعليا في مجال الاتفاقية وهو نفس الأمر المسجل على مضمونها الموضوعي

ثانيا :على الصعيد الموضوعي :رغم كون اتفاقية تريبس لم تتضمن أي تعريف محدد أو دقيق لحقوق الملكية الفكرية، إلا أنها لجأت إلى إتباع أسلوب تعدادي لتحديد المجال الموضوعي الذي تشمله أحكامها، والمتمثل في الحقوق الجدير بالحماية وقد حصرت مادتها الثانية هذه الأخيرة (116)

فيما يلي:

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- علامات الصنع والعلامات التجارة.
- براءات الاختراع.
- التصميمات والنماذج الصناعية.
- الرسوم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.
- حماية المعلومات غبر المصرح بها والأسرار التجارية.

نشير في هذا السياق إلى أن حماية هذه الحقوق لا تقتصر على مجال الملكية فحسب بل تمتد كذلك إلى تقرير حماية خاصة للممارسات غير التنافسية أو الاحتكارية في ميدان منح الترخيص وعقود الإيجار وكذا الاستغلال الخاصة بحقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية منها على وجه الخصوص (117)

مما سبق إذن نرى أن اتفاقية تريبس بهذا المفهوم ترمى إلى تحقيق نوع من شمولية الحماية، بالاعتماد أساسا على النصوص الدولية ذات التطبيق الموسع والعالمي، دون أن تكون في الوقت ذاته عائقا أمام التجارة الحرة ونقل التكنولوجيا كما تصرح نصوصها، وهو ما لا يتأتى لها إلا من خلال تبني نظام قانوني خاص نعرض له فيما يلي.

116- لشعب محفوظ ، المرجع السابق ، ص ص 76-79

117- صالحي صالح ، المرجع السابق ، ص131

الفرع الثاني :النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس

لقد وضعت اتفاقية تريبس نظاما قانونيا متكاملا لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية في جوانبها ذات الصلة بالتجارة الدولية، وذلك بالاعتماد أساسا على جملة من النصوص القانونية الدولية المتعلقة بهذا المجال، وكذا تأسيسا على النظم الوطنية الخاصة لكل دولة (118)، وعليه إذن نعرض في الآتي لكلا النظامين كل على حدا.

أولا: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية :ترتكز اتفاقية تريبس في تقرير حمايتها لحقوق الملكية الفكرية على النصوص الاتفاقية الدولية السائدة في هذا المجال، مثل اتفاقية باريس 1883م المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية ، و اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات لسنة 1891م و اتفاقية برلين المتعلقة بحقوق المؤلف لسنة 1886 م، إلى غير ذلك من المعاهدات ،غير أن مثل هذا الاعتراف بهذه النصوص من شأنه أن يخلق تداخلا بين مجال اختصاص اتفاقية تريبس، و من ورائها المنظمة العالمية للتجارة، و ميدان نشاط المنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية التي تعتبر المسؤولة الأولى على تطبيق هذه الاتفاقات الخاصة، و هو الأمر الذي يفرض نوعا من التعاون بين المنظمتين، على أساس توزيع مجالات الاهتمام بموضوع الملكية الفكرية اعتبارا لأن المنظمة العالمية للتجارة لا ترمي في التحليل الأخير إلى توفير غطاء قانوني خاص لها في حد ذاتها ، بل تسعى إلى عدم تحولها لعوائق تحول دون تحرير المبادلات التجارية الدولية (118) .

ويترتب من جانب آخر عن هذا التداخل، أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة وحتى غير المصادقة على هذه النصوص الحمائية المتعلقة بالملكية الفكرية، مطالبين بالاعتراف بها وتطبيق أحكامها فيما يتعلق بالجوانب التجارية منها على الأقل، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى فرض نظام قانوني موحد على جميع الدول الأعضاء في المنظمة فيما يتصل بهذه المسألة، وهو ما يفرض عليها بالضرورة إجراء إصلاحات داخلية مماثلة لتلك التي أجبرت عليها.

117- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit., pp 357-358.

118- GOLLOCK Aboubakry, op.cit, p 41.

الدول الأعضاء في المنظمة وتلك الراغبة في الانضمام إليها، وهذا ما يقودنا بالتالي إلى الحديث عن الآليات الوطنية المفروضة لحماية الحقوق وفقا لاتفاقية تريب (TRIPS) (119)

ثانيا :الحماية الوطنية :لقد تضمنت اتفاقية تريبس جزء كامل من مضمونها خصصته لتحديد الدور الذي ينبغي على السلطات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، القيام به في سبيل ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار هذه الأخيرة، وكذا تعيين العقوبات الواجب توقيعها على كل خرق لهذه الحقوق وقد أوكلت هذه المهمة أساسا لإدارة الجمارك من جهة والهيئات القضائية من جهة أخرى وهذا وفقا لما يلي.

01/ **الرقابة الجمركية** :خولت إدارة الجمارك حق إصدار قرارات بمنع سلعة مقلدة أو تم قرصنة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بها من التداول في السوق المحلية، وكذا تصديرها إلى الأسواق الخارجية، وذلك بناء على طلب من صاحب الحق الذي تم الاعتداء عليه، كمالك براءة الاختراع الذي تم تقليد منتجه المصنع على أساس تلك البراءة، أو مالك العلامة والمرخص له باستغلالها الذي يقوم الغير باستعمالها دون حق قانوني للترويج لمنتجاته، وكذا كل أصحاب الحقوق الآخرين الذين يتعرضون إلى اعتداء على حقوقهم المحمية قانونا (120).

وفي هذا الإطار يشترط من الناحية الإجرائية لقبول هذه الشكوى المقدمة من الشخص المعني، أن يقوم هذا الأخير بتقديم كفالة محددة، كضمان لحالة اتضاح وجود تعسف في هذه الشكوى مثلا كما يتعين على المدعى الالتزام بتعويض كل من المستورد ومالك الطباعة، التي كانت محل شكوى في حال انتفاء صفة التقليد عنها، وذلك قصد تفادي المتابعات القضائية المؤسسة على التعسف في الحماية، ما يحلينا بالتالي إلى مسألة الرقابة القضائية على حماية حقوق الملكية الفكرية (121)

119- صالحي صالح، المرجع السابق، ص 129

120- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit, p359.

121- ibid, p 360.

02/ **الرقابة القضائية:** حددت اتفاقية تريبس جملة من المعايير التي ينبغي أن تمتاز بها إجراءات التقاضي المتعلقة بدعاوى التعدي على الحقوق الملكية الفكرية، وذلك لجعلها أكثر شفافية وإنصافا ومن هذه المعايير حق المدعى عليه أو المتهم بانتهاك هذه الحقوق أو التعدي عليها، في الإعلام بالمتابعة القضائية القائمة في مواجهته بهذا الخصوص .وذلك في الوقت المناسب لذلك وكذا حقه في التمثيل من قبل مجلس مستقل يتولى الدفاع عنه في القضية محل المتابعة، وذلك حسبما جاء في المادة 42 من الاتفاقية، بينما نصت المادة 43 من نفس الاتفاقية على الأحكام المتعلقة بطرق الإثبات في القضايا ذات الصلة بنزاعات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، إلى غير ذلك من القواعد الناظمة لهذه المسألة (122).

أما فيما يتصل بالعقوبات الجزائية الواجب إيقاعها على من تثبت إدانتهم بارتكاب ممارسات تشكل اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية المحمية بموجب النصوص القانونية الداخلية والدولية، وذات الصلة بالجوانب التجارية الدولية ، فقد نصت اتفاقية تريبس في مادتها 61 على إمكانية اتخاذها لشكل الغرامات المالية و حتى عقوبات سالبة للحرية كالسجن، وذلك خاصة في حالة ما إذا كانت الممارسة المدان بها تشكل جريمة توصف بأعمال التقليد و القرصنة المتعلقة بالجوانب التجارية ذات الصلة بالملكية الفكرية، كما قد تأخذ هذه العقوبات شكل تدابير وقائية أو قد تكون مجرد حجوز توقع على السلع المعينة، وفي كل الحالات يمكن للجهات القضائية وبطلب من صاحب المصلحة تقرير تعويض مناسب لفائدة هذا الأخير (123) .

و بهذا نصل ختاما إلى أن اتفاقية تريبس و إن كانت تمثل نقلة نوعية في مجال تنظيم مسائل التجارة الدولية، إلا أنها تبقي خاضعة لفلسفة إيديولوجية واحدة، تهدف إلى تقليل حظوظ الدول النامية من التكنولوجيا، و ذلك من خلال فرض قيود متعددة على هذه الأخيرة تحول دون انتفاعها بهذه المخترعات الأمر الذي يزعزع نزاهة و شفافية المنظمة من وجهة نظر تفسير دورها في تنمية و تحرير التجارة و المبادلات بين جميع دول العالم ، حيث أنه من شأن هذه الاتفاقات تعزيز نظرية التصدير إلى جانب واحد (من الشمال إلى الجنوب) و هو ما يتناقض و الأهداف المعلنة للمنظمة الأمر الذي يدفع البعض إلى التصريح بإنجاز هذه الهيئة لمصالح الدول المتقدمة في معظم الأحيان.

122- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, op.cit. ,360.

123- JOUANNEAU Daniel, op.cit, p 86.

المبحث الثاني

سياسة عمل المنظمة على المستوى المؤسساتي

إن دور منظمة التجارة العالمية في مراقبة تنفيد اتفاقية أورغواي، وكذلك في مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء هو أحدالوظائف الأساسية الموكلة الى المنظمة وفقا للمادة 3 من اتفاقية أورغواي اتفاقيتها التأسيسية دون تجاهل دورها الفعال في حل الخلافات التجارية بين الدول الأعضاء هو ما تتضمنه.مذكرة تفاهم بشأن بنود تسوية المنازعات حيث تتضمن المادة 3 (01) من اتفاقية انشاء المنظمة دور المنظمة في مراقبة تنفيد اتفاقيات التجارة العالمية المبرمة في جولة اوروغواي (المطلب الأول)، كما أشارت إلى دور المنظمة في مراقبة السياسات التجارية الدولية الفقرة الرابعة من المادة المذكورة وهو ما سنتناوله في (المطلب الثاني)، في حين تم إدراج آلية فض النزاعات التجارية القائمة بين الأعضاء في المادة الثالثة فقرتها الثالثة من اتفاقية إنشائها (123) و هو ما سنبيه في (المطلب الثالث).

123- انظر الملحق رقم (02)

المطلب الأول :دور المنظمة في تنفيذ اتفاقية الأوروغواي

من بين المهام الأساسية لمنظمة التجارة العالمية والتي نشأت من أجل القيام بها، الإشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة العالمية، التي تم الوصول إليها في جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية العالمية، فعلى أساس هذه الاتفاقات اتضحت معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد ووضعت قواعده الأساسية (125).

تقوم منظمة التجارة العالمية بهذا الدور، الذي يعتبر أمرا مهما لبقاء النظام التجاري العالمي الجديد، متمثلا في اتفاقات جولة الأوروغواي وعلى رأسها اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إذ تعتبر هذه الاتفاقات وفقا للعرف الدولي وأحكام المحاكم الدولية أسمى من التشريعات الوطنية، ومن ثم لها الأولوية في التطبيق حال تعارضها مع التشريعات الوطنية.

وقد نصت هذه الوظيفة الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي تنص " :**تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وإعمال هذه الاتفاقية التجارية متعددة الأطراف، وتعمل على دفع أهدافها، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف** ." وتقوم المنظمة عند تطبيقها لاتفاقات جولة الأوروغواي بممارسة مجموعة مترابطة ومتداخلة من الإجراءات والالتزامات التي تشارك فيها كل من الدول الأعضاء والمنظمة(126) ، كما أن المنظمة تقوم بدورها هذا عن طريق مجموعة من السلطات التي وضعتها لها اتفاقية إنشائها كوسيلة لتفعيل دورها في الإشراف والتنفيذ لاتفاقات التجارة العالمية، الملحقة باتفاقية إنشائها أي اتفاقات جولة الاورغواي .وسوف نتناول أهم هذه الالتزامات التي تقع على الدول الأعضاء في المنظمة الفرع الأول، وأهم السلطات التي خولها القانون للمنظمة) الفرع الثاني.

125- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص61

126- عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 ، ص443

الفرع الأول :الالتزامات المترتبة عن تنفيذ اتفاقات جولة الأوروغواي

تتمثل هذه الالتزامات في التزام الدول الأعضاء بتنفيذ اتفاقات جولة الأوروغواي، وكذا التزام أجهزة المنظمة بالإشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة، والالتزام العام بالإخطار كوسيلة للرقابة وهذا ما نبينه فيما يلي:

أولا : التزام الدول الأعضاء بتنفيذ اتفاقات جولة الأوروغواي : إن منظمة التجارة العالمية تقوم على أساس نظام تجاري، يتكون من عدد من الاتفاقات التجارية الملزمة للدول الأعضاء فهي من جهة ملزمة وفقا لقواعد القانون الدولي العام متى ارتضتها الدول و صادقت عليها فإنها تصبح واجبة النفاذ و لا يجوز الخروج على أحكامها، وأساس هذا الالتزام ينبثق من قاعدة أساسية متعارف عليها في كافة النظم القانونية هي قاعدة " قدسية الاتفاق بين المتعاقدين أو أن العقد شريعة المتعاقدين" ، وتعني هذه القاعدة أن كل دولة تكون طرفا في اتفاقية دولية عليها أن تقوم بتنفيذ التزاماتها تجاه باقي الأطراف بأمانة و حسن النية (127) ، و من جهة أخرى إن اتفاقية إنشاء المنظمة نصت صراحة على عدم جواز التحفظ على أحكامها، أو حول أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها (128) ، ويجب قبولها كلها كحزمة واحدة غير قابلة للتجزئة . كما أن على أي دولة ترغب في الانضمام للمنظمة القبول بذلك كشرط أساسي لقبول انضمامها إلى عضوية المنظمة(129) .

ولكي يتم تطبيق وتنفيذ تلك الاتفاقات بأمانة وحسن النية، فإن القانون الدولي يلزم أطراف الاتفاقيات الدولية بضرورة إزالة ما قد يكون هناك من تعا رض مع الالتزامات المترتبة عليها وكذلك الامتناع عن إبرام اتفاقيات لاحقة تتعارض مع أحكامها دون أن تكون هناك أسباب جوهرية تبرر ذلك (130).

127- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 442

128- انظر المادة 12 الفقرة 05 من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة.

129- انظر المادة 02 الفقرة 02 من الاتفاقية نفسها.

130- وفي هذا الإطار تنص المادة 14 الفقرة الثانية من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على أن " على العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية على فترة زمنية كما لو كان قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخولها حيز النفاذ."

وقد جاءت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، لتؤكد هذا بوضوح في نص المادة 12 الفقرة الرابعة منها على أن " **يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه واجراءاته الادارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة**" ، وفي حالة تعارض حكم وارد في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وحكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، فإن الحجية تكون للحكم الوارد في اتفاقية إنشاء المنظمة في حدود التعارض (131)

ومن هذا يتضح أن النظام التجاري الدولي القائم على أساسا اتفاقات جولة الأوروغواي، يتشكل من عدد من الاتفاقات الملزمة للدول الأعضاء في المنظمة، ويجب على هذه الأخيرة تنفيذ التزاماتها وتعهداتها الناتجة عن تلك الاتفاقات بأمانة وحسن النية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال تعهداتها والتزاماتها المترتبة على تلك الاتفاقات حيز النفاذ، بما في ذلك إزالة كل أسباب التعارض في قوانينها الوطنية، بتعديلها والملاءمة بين القوانين الداخلية وتلك الاتفاقات بما يتوافق ومسؤوليتها في الوفاء بها (132).

ثانيا :التزام أجهزة المنظمة بالاشراف على تنفيذ الاتفاقات التجارية :لا يكفي التزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية لأن هذا السبب هو الذي أدى إلى فشل الجات1947 ، وهذا راجع إلى غياب الهيكل التنظيمي المؤسسي الذي يقوم أيضا بالإشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة.

وفي سبيل قيام منظمة التجارة العالمية بدورها في تنفيذ هذه الاتفاقات التي تقوم عليها التجارة الدولية، لا بد من تزويد هذه الأخيرة بهيكل تنظيمي مؤسسي قوي متناسق ومترابط، بحيث تقوم كل أجهزتها بمهامها الموكلة لكل من هذه الأجهزة المتخصصة والأجهزة الفرعية، على أن تعلم المجلس العام بكل أنشطتها الرقابية والشرافية ومدى استجابة الدول الأعضاء أو تقاعسها في الوفاء بالتزاماتها (133).

131- انظر المادة 12 الفقرة 03 من الاتفاقية نفسها.

132- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص ص، 459-460

133- انظر المادة 04 الفقرة 08 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

وبما أن منظمة التجارة العالمية تتكون من هيكل تنظيمي مترابط الأجزاء، متنوع ومتعدد في الأجهزة والاختصاصات، يتشكل كما سبق الإشارة إليه من المؤتمر الوزاري ثم يليه المجلس العام الذي يقوم بالدور الأبرز في متابعة جميع أنشطة الأجهزة الفرعية للمنظمة ومراقبة عملها. وللمجلس العام أيضا أن يقوم بإنشاء ما يراه من الأجهزة ضروريا للقيام بمهام المنظمة (134) . هذا فضلا عن أن هناك ثلاث لجان أخرى مهمة يقوم المؤتمر الوزاري بإنشائها عملا بنص الفقرة السابعة من المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة (135) .وجميع الأجهزة السابقة تقوم بالمهام الموكلة إليها وفقا لأحكام اتفاقية إنشاء المنظمة، ويحيط المجلس العام للمنظمة بكافة أنشطتها عن طريق تقارير ترفعها إليه بصورة منظمة (136)

ونستنتج أن الإشراف على تطبيق أحكام النظام التجاري الدولي يتم من خلال التزام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها الدولية بشفافية وحسن النية، وذلك تحت إشراف أجهزة منظمة التجارة العالمية، في حدود ما تتمتع به من سلطة ورقابة، الذي يتم عن طرق الإخطارات وهو ما نبينه فيما يلي.

ثالثا :الالتزام العام بالإخطار كوسيلة للرقابة :من ضمن القرارات الصادرة عن اختتام جولة الأوروغواي في 15 ديسمبر 1993 ، قرار تحت عنوان " قرار حول إجراءات الإخطار décision notification procédures يتعلق هذا القرار بضرورة الإخطار بكافة البيانات والقرارات، واللوائح والقوانين ذات الصلة باتفاقات التجارة العالمية (137)، التي تم التوصل إليها في جولة

134- انظر المادة 04 الفقرة 07 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

135- انظر الملحق، رقم 02

136- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص ص، 461-462

137- المرجع نفسه، ص 463

الأوروغواي .والهدف من ذلك تحقيق شفافية السياسات التجارية للدول الأعضاء بما يعزز ويقوي فعالية ترتيبات الرقابة التي تقررها هذه الاتفاقيات (138).

الفرع الثاني :السلطات المخولة لمنظمة التجارة العالمية

للمنظمة العالمية للتجارة عدة سلطات تتمتع بها من أجل تنفيذ اتفاقات الأوروغواي وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

أولا :سلطة المنظمة في تفسير اتفاقية إنشائها والاتفاقات التجارية الأخرى المرفقة :يتمتع المؤتمر الوزاري والمجلس العام اللذين يمثلان منظمة التجارة العالمية، بسلطة تفسير اتفاقية إنشائها واتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة .حيث المادة 02/09 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة تنص على أن " يكون للمؤتمر الوزاري وللمجلس العام دون غيرهما، سلطة اعتماد تفسيرات الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف .و يمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجاري متعدد الأطراف الوارد في الملحق (01) ، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور (139) ، ويتم اتخاذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في الماد العاشرة " (140) . أما بالنسبة للاتفاقات التجارية عديدة الأطراف والواردة في الملحق (4) من اتفاقية إنشاء المنظمة، فتخضع قرارات التفسير بالنسبة لهذه الاتفاقات وفقا لأحكامها (141)

وقد قصرت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، سلطة اعتماد التفسيرات على المؤتمر الوزاري والمجلس العام دون غيرهما، وهما الجهازين اللذان يشكلان قمة الهرم في منظمة التجارة العالمية،

138- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص ص 462-463

139- المقصود بهذا أحد المجالس الثلاثة :مجلس التجارة في السلع _مجلس التجارة في الخدمات_مجلس التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

140- انظر المادة العاشرة الخاصة بالتعديلات. انظر الملحق رقم02

141- انظر المادة 09 الفقرة 05 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وتتمتع كافة الدول الأعضاء في المنظمة بالعضوية الكاملة فيهما على قدم المساواة بدون أي فرق بينهما (142).

وتبدو أهمية قصر سلطة التفسير على الجهازين المذكورين، إذا ما نظرنا إلى المواضيع التي تضمنتها اتفاقات التجارة العالمية، وهي مواضيع اقتصادية وتجارية تتضارب فيها المصالح، وتتفاوت فيها المكاسب، ومن الطبيعي أن تختلف حولها الآراء والاتجاهات .وفي سبيل استقرار صرح التجارة الدولية والحيلولة دون وجود أسباب لخلافات بين الدول الأعضاء أو تفاقمها، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن اتفاقات التجارة العالمية التي تضمنتها الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي، ثم صياغتها بالغات الاسبانية والانجليزية والفرنسية، وهذه اللغات الثلاث ذات حجية متساوية .ومن ثم فإن توحيد تفسير هذه الاتفاقات يمثل عامل استقرار للتجارة الدولية، وهو ما يفرضه المنطق السليم، لأن قرار التفسير الصادر عن هذين الجهازين يعتبر معبرا عن الإرادة المشتركة لأعضاء المنظمة (143).

ثانيا :سلطة المنظمة في تعديل الاتفاقية المنشئة لها والاتفاقات الملحقة

بالرجوع إلى نص المادة العاشرة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، نجد أنها تناولت القواعد القانونية الخاصة بالتعديل، إذ تعتبر هذه المادة من أطول المواد وأكثرها تعقيدا في الاتفاقية كونها تتعلق بإدخال تعديلات على أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وكذلك الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي استغرق إعدادها والاستعداد للبدء في تطبيقها أو تنفيذها أكثر من ثمان سنوات (144) .وقد وضعت هذه المادة إجراءات محددة للتعديل، ويمكن التمييز بين ثلاث مراحل:

142- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص ص 465-466

143- انظر المادة 16 الفقرة 06 من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.

144- أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 م، ص 1525

الأولى :مرحلة المبادرة باقتراح تعديل حكم معين في اتفاقية إنشاء المنظمة أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

الثانية :مرحلة تقديم مقترح التعديل للدول الأعضاء لقبوله.

الثالثة :مرحلة تقديم مشروع التعديل إلى الأعضاء لإقراره (145)

كما ميزت هذه المادة بين مجموعة من الأحكام وحددت لكل منها إجراءات معينة، تختلف من مجموعة لأخرى (146)

ثالثا :سلطة المنظمة في إعفاء الدولة العضو من الالتزامات المفروضة

إن بعض الالتزامات المفروضة على الدول بموجب الاتفاقيات الجماعية متعددة الأطرف، تشكل عبئا ثقيلا عليها ما يسبب لها ضررا جسيما، هذا ما أدى بالمنظمة العالمية للتجارة إلى رفع الحرج على هذه الدول الأعضاء، من خلال إعفائها من بعض الالتزامات المفروضة، كل هذا من أجل الحفاظ على النظام التجاري من الانقسام والتفكك عندما لا يستطيع عضو من الأعضاء الوفاء بالتزاماته .من أجل ذلك أعطت الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية المؤتمر الوزاري (147)، وللمجلس العام القيام مقامه فيما بين أدوار انعقاده (148)

إن سلطة إعفاء أي عضو من الالتزامات المفروضة عليه بموجب اتفاق تجاري، نصت عليه المادة 09 الفقرة الثالثة على ذلك في نصها " **يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء حسب هذا الاتفاق أو أي اتفاق من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، شرط أن يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة**"

145- أحمد جامع، المرجع السابق، ص ص1526 ،1527

146- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص ص467.468

147- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ص452.451

148- انظر المادة 04 فقرة 02 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

إضافة إلى هذه السلطات تملك المنظمة العديد من السلطات، كسلطة إقامة علاقات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية خاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي (149).

وهكذا نخلص إلى أن لمنظمة التجارة العالمية مقومات النجاح والسلطات الإلزامية ما يجعل منها أداة فعالة لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

المطلب الثاني :دور المنظمة في مراقبة السياسات التجارية للدول

إن الغاية من آلية استعراض السياسة التجارية هو الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء، بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف .وبالتالي تسهيل عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف عن طريق زيادة شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء وفهمها فهما صحيحا .لذلك فإن آلية الاستعراض وسيلة لتحقيق فهم وتقدير منتظمين وجماعيين لكامل نطاق السياسات والممارسات التجارية، لمختلف الأعضاء وآثارها على سير عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف .بما أنها تعتبر أحد أهم الوظائف للمنظمة العالمية للتجارة وهو ما سنبينه فيما يلي.

الفرع الأول :آلية مراجعة السياسات التجارية

بالرجوع للاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة (150)، نجد أنها أفردت ملحقا خاصا لبيان أحكام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء في المنظمة، وهو الملحق رقم03 ، تحت اسم "آلية مراجعة السياسات التجارية."

سوف نعرض أحكام مراجعة السياسة التجارية كما وردت في الملحق رقم 03 من اتفاقية إنشاء المنظمة، نظرا لوضوح هذه الأحكام وسهولة عبارتتها وتناسب أحكامها وفقا لعناوين واضحة ومتناسقة مع مضمونها (151)

أولا :الأهداف :إن الهدف من هذه الآلية هو الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والتعهدات، بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، وبالتالي تسهيل عمل النظام التجاري عن طريق زيادة شفافية وممارسة التجارية للأعضاء.

149- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص479

150- انظر الملحق رقم (02)

151- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع الساب ق489

كذلك مراعاة الاحتياجات الاقتصادية والتنموية للعضو المعني وسياسته وأهدافه، إضافة إلى بيئته الخارجية، ومع هذا يتبين أن وظيفة آلية الاستعراض هي دراسة أثار السياسات والممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ثانيا :الشفافية المحلية :نجد أن الأعضاء تعترف بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية، في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية، وتتفق على تشجيع وتعزيز هذه الشفافية في نظمها، وتقر بأن تنفيذ الشفافية المحلية لابد أن تكون على أساس طوعي وأن يأخذ في الحسبان الأنظمة القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء (152)

ثالثا :تقديم التقارير :لتحقيق الشفافية يقدم كل عضو من أعضاء المنظمة تقارير منتظمة إلى جهاز استعراض السياسات التجارية، ويجب أن يحتوي التقرير على وصف السياسات والممارسات التجارية التي يتبعها العضو المعني، استنادا إلى نموذج متفق عليه يقرره الجهاز (153) ويقدم الأعضاء، بين الاستعراضات، تقارير موجزة حين تطرأ تغييرات هامة في سياستها التجارية. كما تقدم معلومات إحصائية حديثة وسنوية وفق النموذج المعتمد، وتراعي على وجه الخصوص الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء من البلدان الأقل نموا في إعداد تقاريرها (154) .وينبغي أن تنسق المعلومات الواردة في هذه التقارير إلى أبعد حد ممكن، مع الإخطارات المقدمة موجب أحكام الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، ومع الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف في حال تطبيقها (155).

ربعا :تقييم الآلية :يقوم جهاز استعراض السياسات التجارية تقييما لعمل آلية استعراض السياسات التجارية، بعد أقل من خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية وتقدم

152- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص ص-491492

153- يستند هذا النموذج مبدئيا إلى نموذج الخطوط العريضة لتقارير البلدان، الذي وضع بموجب القرار المؤرخ في 19 يوليو 1989م، بعد تعديله هعحسب الاقتضاء لتوسيع نطاق التقارير بحيث يشمل جميع جوانب السياسات التجارية، التي تشملها الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف في الملحق (01)

154- توفر الأمانة العامة المساعدة الفنية لمن يطلبها من الأعضاء من البلدان النامية، وخاصة من الأعضاء الأقل نموا.

155- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 494

النتائج إلى المؤتمر الوزاري، وللجهاز أن يجري تقييما لاحقا على هذه الآلية على فترات محددة من الجهاز أو بطلب من المؤتمر الوزاري (156).

خامسا :العرض الشامل للتطوارت في البيئة التجارية الدولية :تعرض تطورات البيئة التجارية الدولية، التي لها تأثير على نظام التجارة متعددة الأطراف من قبل جهاز استعراض السياسات التجارية، ويحتوي هذا العرض على التقرير السنوي الذي يحرره المدير العام ويدرج فيه الأنشطة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية كما يبرز مسائل السياسات المهمة التي تؤثر على النظام التجاري (157)

نجد أيضا إلى جانب هذه الأحكام الواردة في الملحق رقم (03)،من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية : **إجراءات الاستعراض** لأن للجهاز مهمة استعراض السياسات التجارية عن طريق مجموعة من الإجراءات(158)

الفرع الثاني :تقدير دور المنظمة العالمة للتجارة الدولية في مراجعة السياسات التجارية

تهدف مراجعة السياسات التجارية داخل منظمة التجارة العالمية، إلى الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، الأمر الذي يساهم معه في خلق شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء الآخرين وعلى النظم التجارية المتعددة الأطراف ومن هذا المنطلق يمكن ان نستخلص أهم سمات وخصائص مراجعة السياسة التجارية فيما يلي.

أولا :آلية مراجعة السياسات التجارية أساس دائم لمراقبة التجارة الدولية :لم تكن آلية مراجعة السياسات التجارية موجودة في ظل اتفاقية الغات 1947م، إلا بعد صدور قرار من مجلس

156- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص495

157- المرجع نفسه، ص496

158- انظر الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأوروغواي للمفاوضات التجاريةمن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

الغات بإنشاء آلية لمراجعة السياسات التجارية في 19 يوليو 1949 م، وكانت أول مراجعة في نفس العام (أي 1949م) (159)

ثانيا :توسيع نطاق المراجعة :تم توسيع نطاق المراجعة ليشمل جميع اتفاقات جولة الأوروغواي الثلاثة المتمثلة في :اتفاقات التجارة في السلع، واتفاقات التجارة في الخدمات، وأخيرا اتفاقات الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (160)

ثالثا :آلية مراجعة السياسات التجارية جزء لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة : ويتبن هذا من خلال تخصيص ملحق خاص لآلية مراجعة السياسات التجارية في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وهو الملحق رقم (03) من هذه الأخيرة (161)

رابعا :مراعاة الدول النامية في مدة المراجعة :تطول مدة المراجعة إلى ست (06) سنوات بالنسبة للدول النامية، كما يجوز إعفاء الدول الأقل نموا من المراجعة وهو ما يعتبر ميزة تفضيلية تتميز بها الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة التي يتم مراجعة سياساتها كل سنتين (162)

وهكذا يبرز أن منظمة التجارة العالمية من خلال هذه الآلية تتولى الدور الرئيسي في إدارة السياسات التجارية الدولية، بالتأثير على توجهاتها ومستقبلها بصورة تفوق بصلاحيتها تلك الممنوحة لكل من صندوق النقد الدولي (FMI) وكذا البنك الدولي (BIRD) بحيث لا ينتج التزام عند الانضمام إلى أي من هاتين الهيئتين .بينما يعتبر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية الالتزام تلقائيا بكافة مبادئها وأهدافها وأحكام جميع اتفاقياتها وآلياتها دون استثناء أو شروط،

159- اهتمت تلك المراجعة بمراقبة السياسة التجارية للدول الأعضاء في مجال التجارة في السلع فقط، حيث أن تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية لم يكن قد تم إدخالها في دائرة التنظيم التجاري الدولي بعد.

160- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 498

161- انظر المادة 02 الفقرة 02 من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة

162- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع نفسه، ص498

ودون أن يكون هناك أي تحفظ لأي عضو على أحكام هذه الاتفاقيات دون الحصول على الموافقة من جميع أعضاء المنظمة (163).

وتتمثل مراجعة السياسات التجارية في مراجعة التشريعات الوطنية واللوائح وكذا الإجراءات التي تنظم مجالاتها التجارية، والسؤال المثار هنا يتمحور حول مدى قدرة منظمة التجارة العالمية في التأثير على تلك السياسات التجارية سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة؟ وقدمت بعض الملاحظات في هذا المجال:

01- تراعي آلية مراجعة السياسات التجارية أن هناك إمكانات لحماية الصناعات المحلية من الواردات المنافسة.

02- تراعي آلية مراجعة السياسات التجارية عند التعامل معها أن كل دولة عضو يمكن أن تتخذ إجراءات حماية للأخلاق العامة أو الحماية للصحة العامة أو حياة الإنسان و الحيوان و النبات أو التراث الوطني.....الخ.

03- تواجه آلية مراجعة السياسات التجارية ضغوط مستمرة من قبل الدول المتقدمة، حيث نجد أن هذه الدول تسعى دائما إلى تحرير التجارة الدولية بما يتطابق مع مصالحها التجارية الوطنية، أما إذا أ رت بأن مبادئ حرية التجارة ستلحق ضرر بمصالحها فغنها تتجه نحو تقييد التجارة وحماية الصناعة الوطنية.

04- تواجه آلية مراجعة السياسات التجارية أيضا قانون التجارة الأمريكي الذي صدر في عام 1947 م والمعدل في عام 1988 م والذي ينطوي على القسم 301 وتعديلاته، والذي يقضي بتحويل الإدارة الأمريكية بفرض عقوبات من طرف واحد ضد صادرات الدول الأخرى (164).

163- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص238

164- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 241-242

ونخلص مما سبق بأن آلية مراجعة السياسات التجارية ستواجه العديد من المشكلات والقضايا التي تبدو أنها تبقى لفترة ليست قصيرة وتحتاج لمزيد من الجهد والمفاوضات للوصول إلى أوضاع أفضل في مجال تحرير التجارة الدولية.

ومن بين الأمثلة على مراجعة السياسات التجارية الدورة المتقدمة التي عقدت في جنيف لمراجعة السياسات التجارية سنة .2014 حيث نظم الدورة معهد التدريب والتعاون التقني التابع لمنظمة التجارة العالمية والذي حضره 26 مشاركا من مختلف أنحاء العالم .وقد تم اختصار الدورة التدريبية من 12 الى 8 أسابيع في عام2014 ، وإعادة تشكيلها من أجل التركيز على حالات قائمة على منهجية تربوية .وقد تكونت الدورة من تعليم تفاعلي والذي يهدف إلى تطوير مهارات التفكير النقدي والاستقلال للمشاركين.

وتسعى هذه الدورة التدريبية إلى نقل المهارات من خلال التدريب وأمثلة حول السياسات التجارية للأعضاء .ويكون التركيز على المضامين القانونية والاقتصادية للأنظمة، وقواعد منظمة التجارة العالمية، والتي يجري بحثها في سلسلة من الجلسات التفاعلية، ودراسة الحالات والمحاكاة والتمارين واستخدام قواعد وبيانات المنظمة المتوفرة والأدوات التحليلية، بالإضافة إلى نقاشات الطاولة المستديرة للتشارك في الخبرات وأفضل الممارسات فضلا عن مناقشة قضايا التجارة الحالية (178).

178- WWW.WTO.arabic.org

المطلب الثالث :دور المنظمة في تسوية المنازعات التجارية

أوكلت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وظيفة تسوية المنازعات التجارية إلى أعلى سلطة في المنظمة، بعد المؤتمر الوزاري وهو بالتأكيد المجلس العام الذي يتولى هذه الوظيفة الموكلة له وهذا بموجب المادة الرابعة الفقرة الثالثة (179)، ومن خلال قيام المجلس بهذه المهمة الموكلة له تتبين لنا أهمية دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية (الفرع الأول)، ونتطرق إلى بعض النزاعات التي تناولتها آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :أهمية دور المنظمة العالمية للتجارة في تسوية المنازعات التجارية

إن قيام أي نظام تجاري دولي و استمراره ، لابد أن يتفق المؤسسون له، على إيجاد القواعد و المبادئ الأساسية اللازمة لإنشاء آلية لتسوية النزاعات التي تثور بينهم ، أي أنه لا يكفي الاتفاق على النظام آو الصياغة المحكمة لقواعده، بل الأكثر من ذلك عليه أيضا إلى جانب هذا إيجاد آلية لتسوية هذه النزاعات التي من الممكن جدا أن تثور بين أطرافها، لأن المنازعات ولا بد منها أن تحدث، وبالتالي إيجاد حلا يرضي جميع الأطراف لتجنب الاحتكاكات و التوترات _ أي أن يكون هذا الحل عادلا وملزما وسريعا _التي يمكن أن تهدد أساس ذلك النظام، ومن هنا يتضح لنا أن وجود آلية لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، أمرا حتميا لبقاء النظام التجاري الذي يتكون من عدد معتبر من الاتفاقيات التجارية و التي تشرف على إدارتها و حسن تطبيقها منظمة التجارة العالمية (180).

إن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، جعلت في تسوية النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء أحد الوظائف الأساسية لها (181)، وبهذه الوظيفة الهامة يتوفر النظام التجاري على اليقين والقابلية للتنبؤ.

179- تنص هذه المادة على "ينعقد المجلس العام حسبما يكون مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات".....انظر الملحق رقم 02

180- انظر اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الملحق (02) المشار إليه باسم تفاهم تسوية المنازعات.

181- انظر المادة 03 ال فقرة03

أو التوقع اللذين من المستحيل إقامة علاقات تجارية دولية وعالمية تتمتع بالثقة والاستقرار بدونهما، وكذا القدرة على التوسع والازدهار في المستقبل (182).

كما تتضح أهمية المنظمة في تسوية المنازعات التجارية، من خلال إسناد مهمة جهاز تسوية المنازعات إلى المجلس العام، الذي تتمتع به جميع الدول الأعضاء بالمساواة بالعضوية الكاملة في هذا الجهاز، مما يعني بأن جميع الدول الأعضاء في المنظمة مشاركة في فحص ما يعرض على الجهاز من منازعات، و يترتب من ذلك إمكانية التوصل إلى تطبيق قواعد موحدة فيما يتعلق بالاختلافات التي تثور بين الأعضاء في مجال تفسير و تطبيق أو انتهاك حكم من أحكام الاتفاقات المشمولة، ما يحقق الاستقرار في العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (183).

كما تتضح أيضا أهمية الدور الذي تقوم به المنظمة، في تسوية المنازعات التي قد تثور بين أعضائها من خلال معرفة أهم نقاط ضعف الآلية في الغات 1947 م، حيث كانت تثار العديد من الانتقادات والشكاوى بسبب ضعف النظام من جهة، وعدم فاعليته من جهة أخرى . ومن هذا كان من الطبيعي التوصل إلى نظام جديد لتسوية المنازعات التجارية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، لكي يتم من خلاله تجنب نقاط الضعف التي كشفت عليها الممارسات العملية لنظام التسوية الذي كان معمولا به في ظل الغات 1947 م هذا من جهة، ومن جهة أخرى إحلال نظام جديد يقوم على قواعد وإجراءات سريعة وواضحة، تكفل التطبيق الأمثل والمراقبة الفعالة لكل ما ينتهي إليه من قرارات، فيما يعرض عليه من شكاوى وادعاءات (184)، وهو ما يتبين من خلال النزاعات المرفوعة أمام هذا الجهاز وهو ما نبينه في الفرع التالي.

182- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص436

183- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص468

184- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع نفسه437

الفرع الثاني: بعض النزاعات المطروحة على منظمة التجارة العالمية

بلغ عدد النزاعات التي تناولتها جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، منذ إنشائه وحتى 2005 م، 200 نزاع مقابل 300 نزاع خلال 47 عاما تحت مظلة الغات، وهو ما يعكس الثقة الكبيرة التي تضعها الدول في هذا الجهاز، فقد تم تسوية 75 حالة من بينها 40 حالة دون الحاجة إلى فرق التحكيم (185).

و يعد النزاع بين اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية، من أهم النزاعات التي تصدت منظمة التجارة العالمية لها، لأن هذا النزاع مثل الاختبار الحقيقي الأول للمنظمة، بما يعنيه من مواجهة صارمة تحل نذر الحرب التجارية بين أكبر شريكين في المنظمة، و قد نشأ هذا النزاع حول شرعية العقوبات التجارية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية، و المتمثلة في فرض رسوم جمركية على السيارات اليابانية المصدرة إليها، و ذلك طبقا لأحكام القانون التجاري الأمريكي الذي يعطي الرئيس الأمريكي سلطة فرض إجراءات عقابية ضد الدول التي تتبع ممارسات تجارية في غير صالح المنتجين الأمريكيين (186).

كذلك من الشكاوى الشكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن فرضها لرسوم جمركية إضافية على منتوجات الصلب، في مارس 2002 م تتراوح بين 8 و 30%على واردات الصلب، لحماية الصناعة الأمريكية، مما أدى إلى تقديم الاتحاد الأوربي ومجموعة من الدول بشكوى ضد الولايات المتحدة .وكانت اليابان قد أعلنت في نوفمبر 2002 م، عن تدابير الانتقامية وذلك بفرض رسوم جمركية تبلغ قيمتها 85 مليون دولار على الواردات الأمريكية، ردا على قرار الإدارة الأمريكية في مارس 2002 م بفرض رسوم على واردات الصلب، وهو قرار وصفته منظمة التجارة الدولية بأنه غير قانوني، وبموجب قوانين منظمة التجارة العالمية يتوجب على اليابان الانتظار مدة شهر قبل تطبيق تلك التدابير، وفي نوفمبر 2004 فرضت المنظمة عقوبات تجارية على مجموعة.

185- محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص 83

186- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص249

من الصادرات الأمريكية، مما جعل الولايات المتحدة تتراجع عن قراره بفرض الرسوم الجمركية الإضافية التي كانت قد قررتها (187).

ومن بين الشكاوى أيضا تقدم الإتحاد الأوروبي بطلب إلى الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية، من أجل التشاور مع البرازيل بخصوص المزايا الضريبية التمييزية المزعومة، التي تمنحها البرازيل في قطاع السيارات والإلكترونيات والقطاعات ذات الصلة، وذلك بالنسبة للسلع المنتجة في مانوس وفي مناطق التجارة الحرة الأخرى، والمزايا الضريبية الممنوحة للمصدرين. ووفقاً للاتحاد الأوروبي، فإن هذه التدابير تزيد من فاعلية مستوى حماية الحدود في البرازيل وتعطي التفضيل والدعم للمنتجين والمصدرين المحليين من خلال جملة أمور، من بينها :فرض ضريبة على السلع المستوردة أعلى من السلع المحلية، وتكييف المزايا الضريبية لاستخدام السلع المحلية، وتقديم الدعم المشروط للتصدير (188).

ونجد أن جميع الدول المحكوم ضدها أبدت استعدادها التام لتنفيذ القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات، بل وقامت بالتنفيذ وفقا لمبدأ حسن النية، ولم تكن هناك محاولات للالتفاف بهذه القرارات بأي وسيلة من الوسائل، ومما يلاحظ أيضا أن أطراف النزاع هي الدول الناشطة تجاريا، وتحظى الولايات المتحدة بالنسبة الأعلى سواء مدعية أو مدعي عليها، يليها الإتحاد الأوربي .ويلاحظ أيضا أن الوزن النسبي للدول النامية بلغ % 30 من نسبة النزاعات التي تناولها الجهاز سواء كمدعية أو مدى عليها .أما الدول الأقل نموا فهي غائبة تماما سواء مدعية أو مدعى عليها (189).

187- محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص86

188- WWW.WTO.arabic.org.

189- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص ص451-450

الخـاتمـة

وفي الأخير اتضح من هذه الدراسة أن المنظمة التجارة العالمية جاءت لتحل محل اتفاقية اللغات، وتغطي النقص الموجود فيها، ولذلك فهي تمتلك الصلاحيات الكافية لتفادي النقائص التي عرفتها الاتفاقية السابقة، بالإضافة إلى الأجهزة التي تتميز بالقوة والصرامة كجهاز حل المنازعات.

لهذا تلعب هذه المنظمة دورا أساسيا في بعث الاقتصاد العالمي، وتعتبر المحرك الأساسي له

وعليه نحاول ابراز أهم إنجازات التي استطاعت المنظمة العالمية للتجارة بلوغها والتي نلخصها فيما يلي:

01/ من أبرز سمات المنظمة هي مؤسسة التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية والتي ترتبط بدور الهيئة في تسوية المنازعات على مستوى المنظمة وتمكين الأخيرة من لعب دور في انهاء النزاعات دول الأعضاء فيما يتعلق بالتغيرات القائمة بينهما في خلافات حول القضايا لتحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي الجهاز قائم مند جافني 1995وتمكن من حل العديد من الخلافات

02/ من اهم المبادئ التي صاغتها منظمة التجارة العالمية هو المبدأ الهادف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء والتي تتحقق بشكل أساسي من خلال اتخاد قرار بمنح معاملة تفضيلية عامة للدول النامية تمنح الامتيازات لهذه المجموعة من البلدان، على الرغم من أنها تحتوي عادة على أقل من 01% من المعاملات التجارية.

3/ على الرغم من أن منظمة التجارة العالمية لديها خبرة ميدانية قصيرة نسبيا (لا تزيد من 20عاما)، فإن أحد أهم الجوانب التي يمكن أتمثلها هو بلا شك تحديد الاتجاهات العالمية في تركيبتها العضوية، على غرار منظمات التجارة العالمية الأخرى حيث زادت عضوية الوكالة من 83 عضو في عام 1995 الى ما يقرب 161 عضو كاملا في ابريل 2015بالإضافة الى أن أكثر من 20 دولة تتمتع حاليا بعضوية مراقب في المنظمة من خلال آليات التفاوض المتعددة الأطراف.

من تشخيص الحالة الراهنة للمحددات التنظيمية للتجارة الدولية تحت ستار منظمة التجارة العالمية، يتضح أن تفعيل على المدى المتوسط الى طويل يتطلب أولا إعادة النظر في معظم الأطر العامة التي تتكون منها. الهيكل العضوي أو الهيكل العملي للمنظمة لذلك فهو يتضمن أيضا فلسفتها استراتيجية من أجل تحقيق هذا الهدف من الحتمي الشروع في عملية اصلاح واسعة للمؤسسة أي تركيز على اختيار النقاط الرئيسة التي يمكن تحقيقها

اذا كانت مسألة التكوين العضوي لهيئات منظمة التجارة العالمية لا تثير أي مشاكل حقيقية ، على عكس الهيئات الدولية الأخرى، فإن هذا يرجع أساسا الى طبيعة المتساوية عموما المرتبطة بالمنظمة، لكن هذا لا ينفي وجود تباين أساسي، وهو يتجلى بشكل أساسي في حقيقة أن هذا الأخير لم يتم تحويله وفقا للنص الذي تم انشاءه من أجله ، وأنه على عكس المنظمات الاقتصادية أو غيرها من المنظمات السياسية ، فإنه يتمتع بسلطة اتخاد قرارات ملزمة من جانب واحد بشأن الدول الأعضاء وبالتالي فإن المنظمة التركيبة الحالية تجعلها غير مؤهلة لإنشاء أي أساس قانوني مستقل عن الاتفاقات التي توصل اليها أعضاؤها في اطار التفاوض متعدد الأطراف الذي يجمعهم وبالتالي يقلل من فعالية اطار المنظمة أو الأنشطة التنظيمية في مجال العلاقات التجارية الدولية كما يشرح السيطرة الفعلية للبلدان المتقدمة على الاتجاه العام للسلطة ، حيث تمت صياغة معظم نصوص الأخيرة في اطار مفاوضات حرة متعددة الأطراف، دون السماح للمنظمة بالعمل كهيئة مستقلة.

انطلاقا من أن المهمة الأساسية التي أنيطت بالمنظمة العالمية للتجارة لدى إنشائها في أوساط العقد الأخير من القرن الماضي، تتلخص في تأمين تنظيم مستقر وفعال للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء فيها، وبالنظر إلى أن التجربة الواقعية للوظيفية التسييرية للمنظمة قد أثبتت على مدار سنوات عمل هذه الأخيرة، فشلها على عدة مستويات ، فإنه من الضروري اتجاه إرادة الأطراف المتعاقدة في معاهدات المنظمة المختلفة، إلى ضرورة مراجعة الهيكلة الوظيفية العامة لهذه الأخيرة وذلك أولا من خلال تفعيل دور الأجهزة المكلفة بوضع السياسة الإدارية العامة

للمنظمة حيز التطبيق، وبتعلق الأمر هنا أساس بكل من جهاز تسوية المنازعات وكذا آلية مراجعة السياسات التجارية.

وعموما إذن فإن التركيبة الوظيفية للمنظمة العالمية للتجارة، في الوقت الحالي تقتضي إصلاحات جذرية فبما يتصل بتحديث آلياتها الرقابية وحتى العقابية، وذلك ضمانا لتحقيق الفاعلية المطلوبة في وضع استراتيجياتها العملية حيز التطبيق.

وأمام هذه المفارقة إذن بين الانتقال من طور التنظيم الموضوعي للتجارة الدولية إلى الطور المؤسسي لها، وبين التحول من النظام التشاركي في هذا التأطير إلى طابع الوحدوية المكرس تحت غطاء ما بات يعرف بالعولمة المتعددة الأبعاد، يبقى أن للمنظمة العالمية للتجارة أهمية قصوى في بلورة النموذج المستقبلي للأسواق التجارية الدولية ، وعليه يكون من الجدير بالدول الراغبة فعلا من المساهمة في رسم ملامح هذه التجربة الانخراط فيها، دون التنازل في القابل عن أهدافها الخاصة بتطوير اقتصاداتها المحلية كحتمية سابقة لكل حديث عن تأطير الاقتصاد العالمي.

الملاحـق

الملحق رقم 01

La listes des pays membres et observateurs au sein de l'OMC

Source : Site officiel de l'OMC (http://www.wto.org). Consulté le 05 /05/2015.

1- Les pays membres (161 PM) :

Albania 8 September 2000
Angola 23 November 1996 (GATT: 8 April 1994)
Antigua and Barbuda 1 January 1995 (GATT: 30 March 1987)
Argentina 1 January 1995 (GATT: 11 October 1967)
Armenia 5 February 2003
Australia 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
Austria 1 January 1995 (GATT: 19 October 1951)
Bahrain, Kingdom of 1 January 1995 (GATT: 13 December 1993)
Bangladesh 1 January 1995 (GATT: 16 December 1972)
Barbados 1 January 1995 (GATT: 15 February 1967)
Belgium 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
Belize 1 January 1995 (GATT: 7 October 1983)
Benin 22 February 1996 (GATT: 12 September 1963)
Bolivia, Plurinational State of 12 September 1995 (GATT: 8 September 1990)
Botswana 31 May 1995 (GATT: 28 August 1987)
Brazil 1 January 1995 (GATT: 30 July 1948)
Brunei Darussalam 1 January 1995 (GATT: 9 December 1993)
Bulgaria 1 December 1996
Burkina Faso 3 June 1995 (GATT: 3 May 1963)
Burundi 23 July 1995 (GATT: 13 March 1965)
Cabo Verde 23 July 2008
Cambodia 13 October 2004
Cameroon 13 December 1995 (GATT: 3 May
Canada 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
Central African Republic 31 May 1995 (GATT: 3 May 1963)

Chad 19 October 1996 (GATT: 12 July 1963)
Chile 1 January 1995 (GATT: 16 March 1949)
China 11 December 2001
Colombia 30 April 1995 (GATT: 3 October 1981)
Congo 27 March 1997 (GATT: 3 May 1963)
Costa Rica 1 January 1995 (GATT: 24 November 1990)
Côte d'Ivoire 1 January 1995 (GATT: 31 December 1963)
Croatia 30 November 2000
Cuba 20 April 1995 (GATT: 1 January 1948)
Cyprus 30 July 1995 (GATT: 15 July 1963)
Czech Republic 1 January 1995 (GATT: 15 April 1993)
Democratic Republic of the Congo 1 January 1997
Denmark 1 January 1995 (GATT: 28 May 1950)
Djibouti 31 May 1995 (GATT: 16 December 1994)
Dominica 1 January 1995 (GATT: 20 April 1993)
Dominican Republic 9 March 1995 (GATT: 19 May 1950)
Ecuador 21 January 1996
Egypt 30 June 1995 (GATT: 9 May 1970)
El Salvador 7 May 1995 (GATT: 22 May 1991)
Estonia 13 November 1999
European Union (formerly European Communities) 1 January 1995
Fiji 14 January 1996 (GATT: 16 November 1993)
Finland 1 January 1995 (GATT: 25 May 1950)

France 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
Gabon 1 January 1995 (GATT: 3 May 1963)
The Gambia 23 October 1996 (GATT: 22 February 1965)
Georgia 14 June 2000
Germany 1 January 1995 (GATT: 1 October 1951)
Ghana 1 January 1995 (GATT: 17 October 1957)
Greece 1 January 1995 (GATT: 1 March 1950)

Grenada 22 February 1996 (GATT: 9 February 1994)
Guatemala 21 July 1995 (GATT: 10 October 1991)
Guinea 25 October 1995 (GATT: 8 December 1994)
Guinea-Bissau 31 May 1995 (GATT: 17 March 1994)
Guyana 1 January 1995 (GATT: 5 July 1966)
Haiti 30 January 1996 (GATT: 1 January 1950)
Honduras 1 January 1995 (GATT: 10 April 1994)
Hong Kong, China 1 January 1995 (GATT: 23 April 1986)
Hungary 1 January 1995 (GATT: 9 September 1973)
Iceland 1 January 1995 (GATT: 21 April 1968)
India 1 January 1995 (GATT: 8 July 1948)
Indonesia 1 January 1995 (GATT: 24 February 1950)
Ireland 1 January 1995 (GATT: 22 December 1967
Israel 21 April 1995 (GATT: 5 July 1962)
Italy 1 January 1995 (GATT: 30 May 1950)
Jamaica 9 March 1995 (GATT: 31 December 1963)
Japan 1 January 1995 (GATT: 10 September 1955)
Jordan 11 April 2000
Kenya 1 January 1995 (GATT: 5 February 1964)
Korea, Republic of 1 January 1995 (GATT: 14 April 1967)
Kuwait, the State of 1 January 1995 (GATT: 3 May 1963)
Kyrgyz Republic 20 December 1998
Lao People's Democratic Republic 2 February 2013
Latvia 10 February 1999
Lesotho 31 May 1995 (GATT:January 1988)
Liechtenstein 1 September 1995 (GATT: 29 March 1994)
Lithuania 31 May 2001
Luxembourg 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
Macao, China 1 January 1995 (GATT: 11 January 1991)
Madagascar 17 November 1995 (GATT: 30 September 1963)
Malawi 31 May 1995 (GATT: 28 August 1964)
Malaysia 1 January 1995 (GATT: 24 October 1957)
Maldives 31 May 1995 (GATT: 19 April 1983)
Mali 31 May 1995 (GATT: 11 January 1993)
Malta 1 January 1995 (GATT: 17 November 1964)
Mauritania 31 May 1995 (GATT: 30 September 1963)
Mauritius 1 January 1995 (GATT: 2 September 1970)
Mexico 1 January 1995 (GATT: 24 August 1986)
Moldova, Republic of 26 July 2001
Mongolia 29 January 1997
Montenegro 29 April 2012
Morocco 1 January 1995 (GATT: 17 June 1987)
Mozambique 26 August 1995 (GATT: 27 July 1992)
Myanmar 1 January 1995 (GATT: 29 July 1948)
Namibia 1 January 1995 (GATT: 15 September 1992)
Nepal 23 April 2004
Netherlands 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
New Zealand 1 January 1995 (GATT: 30 July 1948)
Nicaragua 3 September 1995 (GATT: 28 May 1950)
Niger 13 December 1996 (GATT: 31 December 1963)
Nigeria 1 January 1995 (GATT: 18 November 1960)
Norway 1 January 1995 (GATT: 10 July 1948)
Oman 9 November 2000
Pakistan 1 January 1995 (GATT: 30 July 1948)
Panama 6 September 1997
Papua New Guinea 9 June 1996 (GATT: 16 December 1994)
Paraguay 1 January 1995 (GATT: 6 January 1994)
Peru 1 January 1995 (GATT: 7 October 1951)
Philippines 1 January 1995 (GATT: 27 December 1979)
Poland 1 July 1995 (GATT: 18 October 1967)
Portugal 1 January 1995 (GATT: 6 May 1962)
Qatar 13 January 1996 (GATT: 7 April 1994)
Romania 1 January 1995 (GATT: 14 November 1971)
Russian Federation 22 August 2012
Rwanda 22 May 1996 (GATT: 1 January 1966)
Saint Kitts and Nevis 21 February 1996 (GATT: 24 March 1994)
Saint Lucia 1 January 1995 (GATT: 13 April 1993)

Saint Vincent & the Grenadines 1 January 1995 (GATT: 18 May 1993)
Samoa 10 May 2012
Saudi Arabia, Kingdom of 11 December 2005
Senegal 1 January 1995 (GATT: 27 September 1963)
Seychelles 26 April 2015
Sierra Leone 23 July 1995 (GATT: 19 May 1961)
Singapore 1 January 1995 (GATT: 20 August 1973)
Slovak Republic 1 January 1995 (GATT: 15 April 1993)
Slovenia 30 July 1995 (GATT:30 October 1994)
Solomon Islands 26 July 1996 (GATT: 28 December 1994)
South Africa 1 January 1995 (GATT: 13 June 1948)
Spain 1 January 1995 (GATT: 29 August 1963)
Sri Lanka 1 January 1995 (GATT: 29 July 1948)
Suriname 1 January 1995 (GATT: 22 March 1978)
Swaziland 1 January 1995 (GATT: 8 February 1993)
Sweden 1 January 1995 (GATT: 30 April 1950)
Switzerland 1 July 1995 (GATT: 1 August 1966)
Chinese Taipei 1 January 2002
Tajikistan 2 March 2013
Tanzania 1 January 1995 (GATT: 9 December 1961)
Thailand 1 January 1995 (GATT: 20 November 1982)
The former Yugoslav Republic of Macedonia (FYROM) 4 April 2003
Togo 31 May 1995 (GATT: 20 March 1964)
Tonga 27 July 2007
Trinidad and Tobago 1 March 1995 (GATT: 23 October 1962)
Tunisia 29 March 1995 (GATT: 29 August 1990)
Turkey 26 March 1995 (GATT: 17 October 1951)
Uganda 1 January 1995 (GATT: 23 October 1962)
Ukraine 16 May 2008
United Arab Emirates 10 April 1996 (GATT: 8 March 1994)
United Kingdom 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
United States of America 1 January 1995 (GATT: 1 January 1948)
Uruguay 1 January 1995 (GATT: 6 December 1953)
Vanuatu 24 August 2012
Venezuela, Bolivarian Republic of 1 January 1995 (GATT: 31 August 1990)
Viet Nam 11 January 2007
Yemen 26 June 2014
Zambia 1 January 1995 (GATT: 10 February 1982)
Zimbabwe 5 March 1995 (GATT: 11 July 1948)

02_Gouvernements ayant le Statut d'observateur :

Afghanistan
Algeria
Andorra
Azerbaijan
Bahamas
Belarus
Bhutan
Bosnia and Herzegovina
Comoros
Equatorial Guinea
Ethiopia
Holy See (Vatican)
Iran
Iraq
Kazakhstan
Lebanese Republic
Liberia, Republic of
Libya
Sao Tomé and Principe
Serbia
Sudan
Syrian Arab Republic
Uzbekistan

مراكش اتفاقية

لإنشاء منظمة التجارة العالمية

إن أطراف هذه الاتفاقية

إذ تدرك علاقتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي، والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج المتواصلة والإتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد.

وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية، لا سيما أقلها نمواً، علي نصيب في نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية.

ورغبةً منها في الإسهام في بلوغ هذه الأهداف بالدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية.

وإذ تعتزم لذلك إنشاء نظام تجارى متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام تشتمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

وتصميماً منها على صون المبادئ الأساسية وتعزيز الأهداف التي بني عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف.

تتفق على ما يأتي:

المادة الأولى

إنشاء المنظمة

تنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما بعد باسم" المنظمة")

المادة الثانية

نطاق المنظمة

1- تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الاتفاق

2- تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق 3.2.1) المشار إليها فيما بعد باسم " اتفاقات التجارة متعددة الأطراف) " جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وهي ملزمة لجميع الأعضاء.

3- كما تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بهذه الاتفاقية الواردة في الملحق (4) (مشار إليها فيما بعد باسم " اتفاقات التجارة عديدة الأطراف) " جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بالنسبة للأعضاء التي قبلتها، وهي ملزمة لهذه الأعضاء ولا تنشئ اتفاقات التجارة عديدة الأطراف التزامات ولا يترتب عليها حقوق بالنسبة للأعضاء التي لم تقبلها.

4- تختلف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 كما جاءت في الملحق (1)) أ)(المشار إليها فيما بعد باسم " اتفاقية جات 1994") من الناحية القانونية عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في30 تشرين الأول / أكتوبر 1947 والمرفقة بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة ، والتي أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات (المشار إليها فيما بعد باسم " اتفاقية جات 1947").

المادة الثالثة

مهام المنظمة

1- تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة أعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل علي دفع أهدافها، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

2- توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية، وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف، وإطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

3- تشرف المنظمة علي سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (المشار إليها فيما بعد باسم "تفاهم تسوية المنازعات)» الوارد في الملحق (2) من هذه الاتفاقية

4- تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد باسم " آلية المراجعة)»الواردة في الملحق (3) من هذه الاتفاقية

5- بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له.

المادة الرابعة

هيكل المنظمة

1- ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاقية التجارة متعددة الأطراف، ذي الصلة

2- ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية .ويضع المجلس العام قواعد إجراءاته ويقر قواعد الإجراءات المشار إليها في الفقرة (7)

3- ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات .ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة.

4- ينعقد المجلس العامة حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسئوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية، ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة

5- ينشأ مجلس لشئون التجارة في السلع ومجلس لشئون التجارة في الخدمات، ومجلس لشئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد باسم " مجلس الملكية الفكرية ") وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام .ويشرف مجلس شئون التجارة في السلع علي سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (1) (أ) ويشرف مجلس شئون التجارة في الخدمات علي سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد باسم " اتفاقية الخدمات)" ويشرف مجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية علي سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد باسم " اتفاقية الملكية الفكرية)" وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعهد بها إليها الاتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام . وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام .وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها.

6- ينشأ مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس شئون التجارة في الخدمات ومجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أجهزة فرعية حسب الضرورة، ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها.

7- ينشأ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والإدارة، تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف، وبأي مهام إضافية يعهد بها المجلس العام .وله أن ينشأ أي لجان إضافية لأداء ما يراه مناسباً من مهام .وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دورياً كجزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نمواً وترفع تقريراً للمدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء.

8- تضطلع الأجهزة المشار إليها في الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف بالمهام الموكلة إليها بمقتضى تلك الاتفاقات، وتعمل في داخل الإطار المؤسسي للمنظمة وتقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة.

المادة الخامسة

العلاقات مع المنظمات الأخرى

1- يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي لها مسئوليات تتصل بمسئوليات المنظمة.

2- للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة

المادة السادسة

الأمانة

1- تنشأ أمانة للمنظمة (يشار إليها فيما بعد باسم " الأمانة)» يرأسها مدير عام

2- يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب.

3- يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

4- تكون مسئولية المدير العام ومسئوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسئوليات دولية بحتة، ولا يجوز للمدير العام ولا لموظفي الأمانة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخري خارج المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين وعلى أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسئوليات المدير العام وموظفي الأمانة وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم.

المادة السابعة

الميزانية والمساهمات

1- يقدم المدير العام إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية .وتراجع لجنة الميزانية والمالية والإدارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها إلى المجلس العام .وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام.

2- تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاماً تحدد:

أ- جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها.

ب- الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم

وتبني الأنظمة المالية، حيثما كان ذلك عملياً، على أنظمة وممارسات اتفاقية جات 1947.

3- يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة

4- على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام.

المادة الثامنة

المركز القانوني للمنظمة

1- يكون للمنظمة شخصية قانونية، وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها

2- تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها

3- تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة

4- تكون الامتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلي المنظمة وإلى موظفيها وإلي ممثلي أعضائها مثل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 تشرين الثاني / نوفمبر 1947.

5- للمنظمة أن تعقد اتفاقا لمقرها الرئيسي.

المادة التاسعة

اتخاذ القرارات

1- تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية جات 1947 (يعتبر أن الجهاز قد أتخذ قراراً بتوافق الرأي في مسألة معروضة عليه للنظر فيها إذا لم يعترض أي عضو حاضر في الاجتماع (حين أتخذ القرار) اعتراضا رسمياً على القرار المقترح) ، ومتي تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك .ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد .وحين تمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء (لا يجوز أن يجاوز عدد أصوات الجماعات الأوروبية ودولها

الأعضاء، بحال من الأحوال، عدد الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية) التي هي أعضاء في المنظمة .وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في اتفاق التجارة متعددة الأطراف المعنى (لا تتخذ قرارات المجلس العام حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات إلا وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة (2) من تفاهم تسوية المنازعات

2- يكون للمؤتمر الوزاري وللمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجارة متعدد الأطراف الوارد في الملحق (1)، على أساس توصية من المجلس المشرف علي سير الاتفاق المذكور . ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة.

3- يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض علي أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف شرط أن يكون مثل هذا القرار قد أتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء (لا يجوز اتخاذ قرار منح إعفاء من أي التزام خاضع لفترة انتقالية – أو لفترة انتقالية بتنفيذ مرحلي– لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة – إلا بتوافق الآراء) ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة ...

(أ)يعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية لنظر المؤتمر الوزاري وفقاً لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تتجاوز تسعين يوماً للنظر في الطلب، وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

(ب)يقدم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقات (1) (أ) أو (1) (ب) أو (1) (ج) وملحقاتها في أول الأمر إلى مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات أو مجلس شئون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية علي التوالي،

للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تجاوز 90 يوماً، وفي نهاية الفترة الزمنية، يرفع المجلس المختص تقريراً بالأمر إلي المؤتمر الوزاري.

4- يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزاري بمنح الإعفاء تلك الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء، وتاريخ انتهاء الإعفاء .وفي كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزاري ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي بررت الإعفاء ما زالت قائمة وما إذا كانت القواعد والشروط التي أقترن بها الإعفاء قد استوفيت، ويجوز للمؤتمر الوزاري استنادا إلى إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الإعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه.

5- تخضع القرارات المتخذة بموجب اتفاق تجاري عديد الأطراف بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والإعفاءات، لأحكام ذلك الاتفاق

المادة العاشرة

التعديلات

1- لكل عضو في المنظمة أن يعرض على المؤتمر الوزاري اقتراح لتعديل أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (1) .وللمجالس المذكورة في الفقرة (5) من المادة الرابعة كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزاري اقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق (1) التي تشرف هذه المجالس على تسييرها .وما لم يقرر المؤتمر الوزاري منح فترة أطول من تسعين يوماً بعد تقديم الاقتراح رسمياً في المؤتمر الوزاري فإن أي قرار يتخذه المؤتمر الوزاري بتقديم الاقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقة عليه سوف يتخذ بتوافق الآراء، وما لم تنطبق

أحكام الفقرات (2) أو (5) أو (6) يوضح القرار ما إذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتين (3) أو (4)، وإذا تحقق توافق الآراء، يعرض المؤتمر الوزاري التعديل المقترح على الأعضاء لقبوله . وإذا لم يتحقق توافق الآراء في اجتماع للمؤتمر الوزاري خلال الفترة المحددة يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الأعضاء ما إذا كان التعديل المقترح سيعرض على الأعضاء لقبوله، وفيما عدا ما

جاء في الفقرات (2) و (5) و (6)، تنطبق أحكام الفقرة (3) على التعديل المقترح ما لم يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تطبق أحكام الفقرة (4) ...

2- لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة وأحكام المواد التالية إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء:

المادة التاسعة من هذه الاتفاقية؛

المادة الأولى والمادة الثانية من اتفاقية جات 1994

المادة الثانية :(1) من اتفاقية التجارة في الخدمات؛

المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

3- التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1) (أ) و (1) (ج) غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (2) و (6) التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء، وبعد ذلك، بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها .وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزاري.

4- التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1) (أ) و (1) (ج) غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (2) و (6) التي لا تؤثر على حقوق الأعضاء وواجباتهم، تسري بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء

5- فيما عد ما نص عليه في الفقرة (2) أعلاه، يعمل بالتعديلات علي الأجزاء الأول والثاني والثالث من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة للأعضاء التي أقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء ، تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو بمجرد قبوله إياها ، وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسرى بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله (خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل

حالة) حق الانسحاب من المنظمة ، أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزاري . ويعمل بالتعديلات على الأجزاء الرابع والخامس والسادس من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء.

6- بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة، يجوز للمؤتمر الوزاري أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمي متي كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة (2) من المادة (71) من الاتفاق المذكور.

7- أي عضو يقبل تعديلات على هذه الاتفاقية أو على اتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق (5) يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التي يحددها المؤتمر الوزاري.

8- لكل عضو في المنظمة أن يتقدم إلى المؤتمر الوزاري باقتراح بتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (2) و(3)، ويتخذ القرار بالموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق (2) بتوافق الآراء، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها. ويعمل بقرارات الموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق (3) بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها.

9- للمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في أي اتفاق تجارى أن يقرر بتوافق الآراء فقط إضافة هذه الاتفاقات إلى الملحق (4)، وللمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في اتفاق تجارى عديد الأطراف أن يقرر حذف ذلك الاتفاق من الملحق (4)

10- تخضع التعديلات على الاتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكام ذلك الاتفاق

المادة الحادية عشرة

العضوية الأصلية

1- تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 5921 وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية، والمجموعة الأوروبية،

وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية جات 1994 والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات.

2- لا يطلب من البلدان الأقل نمواً المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية.

المادة الثانية عشرة

الانضمام

1- لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة ويسرى هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

2- يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام .ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

3- يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور.

المادة الثالثة عشرة

عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف

بين أعضاء معينين

1- لا تنطبق هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1) و (2) بين عضو وأي عضو آخر إذا لم يوافق أي من العضوين على هذا التطبيق عندما يصبح أي منهما عضواً

2- يجوز تطبيق الفقرة (1) فيما بين الأعضاء الأصليين في المنظمة ممن كانوا أطرافاً متعاقدة في اتفاقية جات 1947 ما عدا إذا كان قد سبق لهم اللجوء إلى المادة الخامسة والثلاثين منها وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المتعاقدة عند نفاذ الاتفاقية الحالية بالنسبة لها.

3- لا تنطبق الفقرة (1) بين عضو وعضو آخر أنضم بموجب المادة الثانية عشرة، إلا إذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد أبلغ المؤتمر الوزاري بذلك قبل موافقة المؤتمر الوزاري على شروط اتفاق الانضمام

4- للمؤتمر الوزاري مراجعة تنفيذ هذه المادة في حالات خاصة بناءاً على طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها.

5- يخضع عدم تطبيق أي اتفاق تجارى عديد الأطراف بين أطراف هذا الاتفاق لأحكام الاتفاق المذكور.

المادة الرابعة عشرة

القبول وبدء النفاذ والإيداع

1- تفتح هذه الاتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل، من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 والمجموعة الأوروبية، متي توافرت فيها الشروط اللازمة لكي تصبح أعضاءا أصلية في المنظمة، وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية. وتسري هذه الشروط على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به .وتدخل هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده لوزراء وفقاً للفقرة (03) من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتين بعد ذلك التاريخ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك. والقبول التالي لنفاذ هذه الاتفاقية يصبح نافذاً في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ هذا القبول.

2- علي العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تنفذ على فترة زمنية تبدأ بدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز النفاذ.

- 3إلي أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوضع نص هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 5921 ، ويرسل المدير العام بأسرع وقت ممكن نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية

بأسرع وقت ممكن نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وإخطاراً بكل قبول لها إلى كل حكومة وإلى المجموعة الأوروبية التي قبلت هذه الاتفاقية .ويودع لدي المدير العام للمنظمة هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وأي

تعديلات عليها بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ

04- يخضع قبول أي اتفاق للتجارة عديد الأطراف ودخوله حيز النفاذ. لأحكام الاتفاقية المذكورة . وتودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 ولدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ تودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

المادة الخامسة عشرة

الانسحاب

01 - لأي عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية .ويسرى هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام إخطاراً كتابياً بالانسحاب.

-2يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة.

المادة السادسة عشرة

أحكام متنوعة

01 – باستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية. جات 1947 والأجهزة التي أنشأت في إطار اتفاقية جات 1947

– 2تصبح أمانة اتفاقية جات 1947 في الحدود الممكنة أمانة للمنظمة ويصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 هو المدير العام للمنظمة إلي أن يعين المؤتمر الوزاري مديراً عاماً وفقاً للفقرة (2) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

– 3إذا حدث تعارض بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف تكون الحجية لهذه الاتفاقية في حدود التعارض.

4 – يعمل كل عضو علي مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة.

5 – لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية. ولا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات. وتخضع التحفظات على أحد أحكام اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الاتفاقية.

6 –تسجل هذه الاتفاقية طبق اً لأحكام المادة 592 من ميثاق الأمم المتحدة. **حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من إبريل / نيسان عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعون من نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية، وهي متساوية في الحجية.**

ملاحظات توضيحية

كلمة " **البلد** " **أو**" **البلدان** " المستخدمة في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف تفهم على أنها تتضمن أي إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة.

في حالة وجود إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة يشار إليه في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف " **بالإقليم الوطني** " يفسر هذا التعبير على أنه يتعلق بذلك الإقليم الجمركي ما لم ينص بصراحة على خلاف ذلك.

قائمـة المراجـع

قائمة مراجع البحث

أولا :المرا جع باللغة العربية

أ) الكتب:

01- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الغات الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008

02- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية منظمة التجارة العالمية واللغات الطبعة الثانية مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية 2001

03- حسان خضر منظمة التجارة العالمية للآليات والقواعد العامة والاتفاقيات للمعهد التخطيط كويتية 2005

04- سامي أحمد مراد دار الثقافة تحرير التجارة الخدمات الدولة للغات رفع كفاءة أداء خدمات المصرفية الطبعة الأولى مكتب العرب المعارف 2005

05- عاطف السيد للغات والعالم الثالث دراسة تقوميه للغات واستراتيجية المواجهة الطبعة الأولى مجموعة نيل العربية القاهرة 2002

06- بسماعيل عبد الملحيشي للجماهير العربية اللبية ومنظمة التجارة العربية التوجيهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية الغرض والتحديات أمام الدول العربية المنعقدة في مسقط سلطانة عمان منشورات المنظمة العربية ادارية2007

07- محمد صفوت قابل منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية دار الجامعة الإسكندرية 2009

08- سهيل حسين الفتلاوي مبادئ المنظمة العالمية والإقليمية دار الثقافة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 2012

09- الببلاوي حازم، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، عالم المعرفة، الكويت،2000

10- سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية :النظرية المعاصرة، دار هومه، الجزائر،2007

11-لعشب محفوظ، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006

12-متناوي محمد وناصر دادي عدون، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة الجزائر، 2003

ب (الرسائل والمذكرات الجامعية

I)رسائل الدكتوراه :

1-حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006

2-مولحسان آيات الله، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية :دراسة حالة الجزائر ومصر، أطروحة لنبل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، شعبة اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011

II)المذكرات:

1-برزيق خالد، آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادية الدول، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،2010

2-بوطمين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نظرية التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001

ج) المقالات:

1-أوكارا غورلار، " المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية وأهمية الزراعة في المفاوضات التجارة " مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، عدد خاص، 2001, ص-ص15-33.

02-صالحي صالح، " دور المنظمة العالمية في النظام التجاري العالمي الجدد «، دراسات اقتصادية عدد 02, 2000 ,ص-ص 95-133

3-عدون ناصر دادي،" انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة :الأهداف والعراقيل"، مجلة الباحث، عدد03 2004، ص- ص65 -78

4-عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله، " آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم «، مجلة اقتصادات شمال إفريقيا، عدد02 ، د.ت، ص-ص49 -84.

د) النصوص القانونية:

I- الدستور :

*دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية لسنة 1996 م، الموافق عليه بالاستفتاء شعبي لبوم 28 نوفمبر 1996 م، والصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم96 -438 مؤرخ في 7ديسمبر 1996م، ج ر عدد، صادر في 08 ديسمبر1996 ، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008 ، ج ر عدد62 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 م.

II- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 90-10 ,مؤرخ في 14 ابريل 1990 يتعلق بالنقد والنقد ر عدد18 صادر في 18ابريل 1990(ملغي).

2-أمر رقم 95-06,مؤرخ في 25 يناير 1995, يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 صادر في 22فبراير 1996م (ملغى)

3-قانون رقم 98-10 مؤرخ في22 أوت 1998م يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جوان 1997 والمتضمن قانون الجمارك ج ر عدد 61, صادر في 23 أوت 1998م

4-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001م يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 47,صادر في 22 اوت 2001

5-أمر رقم 03-04, مؤرخ في 19 جويلية 2003م، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003م

هـ) الوثائق:

*نحو مجتمع المعرفة، الإصدار الرابع عشر :منظمة التجارة العالمية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 14287 هـ/2003

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية

A) Ouvrages :

1- CARREAU Dominique & JUILLARD Patrick, Droit international économique, 4e édition, Dalloz, Paris, 2010.

2- JOUANNEAU Daniel, Le GATT et l'Organisation mondiale du commerce, 3e édition, Presse Universitaire de France, Paris, 1996.

3- RAINELLI Michel, L'Organisation mondiale du commerce, Ed Casbah, Alger, 1999.

4- STIGLITZ E. Joseph, La grande désillusion, trad. Par CHEMLA Paul, Ed Fayard, Paris, 2002.

B) Thèses & Mémoires

I- Thèse :

* GOLLOCK Aboubakry , Les implications de l'Accord de l'OMC sur les Aspects de Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce (ADPIC) sur l'accès aux médicaments en Afrique subsaharienne, Thèse Pour l'obtention du Doctorat en sciences économiques, Université de Pierre Mendès France Grenoble II, 2008.

II- Mémoire :

* MESSAD Rafik , Le contentieux agricole dans le cycle de Doha , Mémoire En vue de l'obtention du magister en droit, Spécialité Droit de Coopération internationale, Faculté du Droit, Université de Mouloud MAMMERI Tizi-Ouzou. 2011.

C) Articles :

1- ABBAS Mehdi, « L'accession de l'Algérie a l'OMC : Entre ouverture Contrainte et ouverture maitrisée », LEPII, n° 02, 2009, pp.03-18.

2- _____, « Le processus d'accession à l'OMC : Une analyse D'économie politique appliquée à l'Algérie », Communication présentée à la Journée d'études internationale ''Regards croisés sur l'accession De l'Algérie à l'OMC'', Université de Mentouri Constantine 22 Novembre 2008, pp 02-17.

3- BARBET Philippe, SOUAM Saïd et TALAHITE Fatiha, « Enjeux et impacts Du processus d'adhésion de l'Algérie à l'OMC », Document du travail du CUPN, n° 05, 2009, pp 02-23.

4- DEBLOCK Christian, « L'OMC après Doha : un premier bilan », Groupe de Recherche sur l'intégration continentale, Novembre 2001, pp 02-06.

5- POLASKI Sandra, « L'OMC n'est pas en danger », L'économie politique, N°35, 2007, pp 18-26.

D)Documents et rapports :

1- L'Organisation Mondiale du Commerce, Comprendre L'OMC, 5e édition, Publications de L'OMC, Genève, 2011.

2- L'Organisation Mondiale du Commerce, Rapport annuel de 2013, OMC, Genève, 2013.

3- L'Organisation Mondiale du Commerce, Un commerce ouvert sur L'avenir, 2e édition, publication de l'OMC, Genève, 2001.

الفهرس العام

فهرس المحتويات

العنوان

مقدمة.....1

الفصل الأول :المنظمة العالمية للتجارة آلية لإدارة التجارة الدولية.....8

المبحث الأول :البناء الوظيفي للمنظمة العالمية للتجارة..... 11

المطلب الأول :مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....12

أولا :مبدأ المعاملة الوطنية..... 12

ثانيا :مبدأ الدولة الأولى بالرعاية..... 12

ثالثا: مبدأ ا لخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية.....14

رابعا: مبدأ المفوضات التجارية.....14

خامسا: مبدأ التبادلية..... 14

سادسا :مبدأ الشفافية.....15

سابعا: مبدأ المشاورات والمفاوضات التجارية.....15

ثامنا :مبدأ الحرية في الدخول إلى الأسواق العالمية..... 16

تاسعا :مبدأ الوقاية..... 17

عاشرا :مبدأ حظر الإغراق..... 17

احدى عشر: مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية.....17

أثني عشر: المبادئ المكرسة للتنمية الاقتصادية.....18

المطلب الثاني :مهام وأهداف المنظمة العالمية للتجار..... 20
الفرع الأول :مهام المنظمة العالمية للتجارة..... 20
أولا :المنظمة باعتبارها منبرا للتفاوض التجاري المتعدد الأطراف..... 22
ثانيا :المنظمة باعتبارها مسيرا للنظام التجاري الدولي..... 23
الفرع الثاني :أهداف منظمة التجارة العالمية..... 24
أولا :تحرير التجارة العالمية..... 24
ثانيا :إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية.....24
ثالثا :تحقيق التنمية.....25
رابعا :حل المنازعات بين دول الأعضاء.....25
خامسا: إيجاد آلية تواصل بين دول الأعضاء.....26
سادسا تقوية الاقتصاد العالمي.....26
سابعا: حماية اقتصاد الدول النامية.....26
ثامنا: إزالة الحواجز داخل الدول.....27
المبحث الثاني :أجهزة المنظمة العالمية للتجارة.....28
المطلب الأول :آلية اتخاذ القرارات داخل المنظمة العالمية للتجارة.....28
الفرع الأول :آلية صنع القرارات في المنظمة العالمية للتجارة..... 29
أولا :الأجهزة الرئيسية.....30
ثانيا :الأجهزة الفرعية.....36
الفرع الثاني :أساليب اتخاذ القرارات داخل المنظمة.....40

أولا :اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية الجات1947 41

ثانيا :نظام التصويت في منظمة التجارة العالمية.....41

ثالثا :تعديل الاتفاق المنشئ، الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.....42

المطلب الثاني :آلية مراجعة السياسات التجارية للدول وآلية حل النزاعات التجارية.....44

الفرع الأول :آلية مراجعة السياسات..... 44

الفرع الثاني :آلية تسوية النزاعات التجارية.....47

الفصل الثاني :استراتيجية المنظمة العالمية للتجارة في تنظيم التجارة الدولية..... 51

المبحث الأول :اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية.....52

المطلب الأول :اتفاق تنظيم تجارة..... 52

الفرع الأول :تنظيم تجارة السلع الصناعية 53

الفرع الثاني :تنظيم تجارة في المنسوجات والملابس.....53

الفرع الثالث :تنظيم تجارة السلع الزراعية.....54

أولا :تحويل القيود الكمية إلى قيود تعريفية.....55

ثانيا :تحرير الدخول إلى السوق.....53

ثالثا :تخفيض نسب الدعم المحلي..... 54

ربعا :تخفيض دعم الصادرات.....57

المطلب الثاني :تنظيم تجارة الخدمات.....59

الفرع الأول :المقصود بتجارة الخدمات.....59

الفرع الثاني :النظام القانوني للتجارة الخدمات.....60

أولا :خصوصية اتفاق الغاتس..... 61
ثانيا :مجال تطبيق اتفاقية الغاتس..... 62
01)على الصعيد المادي.....61
02)على الصعيد الشخصي.....63
ثالثا :الالتزامات المحددة في اتفاقية الغاتس.....64
01)الالتزامات العامة..... 64
02)الالتزامات الخاصة.....65
المطلب الثالث :تنظيم الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية..... 67
الفرع الأول :مضمون اتفاقية تريبس..... 67
أولا :على الصعيد العضوي.....68
ثانيا :على الصعيد الموضوعي.....69
الفرع الثاني :النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس.....70
أولا :الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.....70
ثانيا :الحماية الوطنية.....71
01)الرقابة الجمركية.....71
02)الرقابة القضائية..... 72
المبحث الثاني :سياسة عمل المنظمة على المستوى المؤسساتي.....73
المطلب الأول :دور المنظمة في تنفيذ اتفاقية الأوروغواي.....74
الفرع الأول :الالتزامات المترتبة عن تنفيذ اتفاقات جولة الأوروغواي.....75

أولا :التزام الدول الأعضاء بتنفيذ اتفاقات جولة الأوروغواي.....76
ثانيا :التزام أجهزة منظمة التجارة العالمية بالأشراف على تنفيذ الاتفاقات التجارية.....76
ثالثا :الالتزام العام بالإخطار كوسيلة للرقابة.....77
الفرع الثاني :السلطات المخولة لمنظمة التجارة العالمية.....78
أولا :سلطة المنظمة في تفسير اتفاقية إنشائها والاتفاقات التجارية الأخرى المرفقة..... ...78
ثانيا :سلطة المنظمة في تعديل الاتفاقية المنشئة لها والاتفاقات الملحقة.....79
ثالثا :سلطة المنظمة في إعفاء الدولة العضو من الالتزامات المفروضة..... 80
المطلب الثاني :دور المنظمة في مراقبة السياسات التجارية للدول..... 89
الفرع الأول :آلية مراجعة السياسات التجارية.....81
أولا :الأهداف.....81
ثانيا :الشفافية المحلية.....82
ثالثا :تقديم التقارير.....90
ربعا :تقييم الآلية.....82
خامسا :العرض الشامل للتطورات في البيئة التجارية الدولية.....83
الفرع الثاني :تقدير دور المنظمة العالمية للتجارة في مراجعة السياسات التجارة.....83
أولا :آلية مراجعة السياسات التجارية أساس دائم لمراقبة التجارة الدولية.....84
ثانيا :توسيع نطاق المراجعة.....84
ثالثا :آلية مراجعة السياسات التجارية جزء لا يتجزا من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية.....84
ربعا :مراعاة الدول النامية في مدة المراجعة.....84

المطلب الثالث :دور المنظمة في تسوية المنازعات التجارية.....87

الفرع الأول :أهمية دور المنظمة العالمية للتجارة في تسوية المنازعات التجارية.....87

الفرع الثاني :أهم النزاعات المطروحة على منظمة التجارة العالمية.....89

خاتمة.....91

الملاحق.....96

قائمة المراجع..... 111